

Distr.
GENERAL

E/1999/22
E/C.12/1998/26
137 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

(٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨،
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٥	٢١-١ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الأول-
٥	١ ألف- الدول الأطراف في العهد	
٥	٣-٢ باء- الدورات وجداول الأعمال	
٥	٧-٤ جيم- العضوية والحضور	
٧	١٠-٨ دال- الفريق العامل السابق للدورة	
٨	١١ هاء- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة	
٨	١٦-١٢ واو- تنظيم العمل	
٩	١٧ زاي- الدورة المقبلة	
	 حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنتظر فيها اللجنة في دورتها	
١٠	١٩-١٨ العشرين	
١٠	٢١-٢٠ طاء- تشكيل الفريق العامل السابق للدورة	
١٠	٢٠ الدورة العشرون	
١٠	٢١ الدورة الحادية والعشرون	
١١	٥٣-٢٢ لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	الثاني-
١١	٢٤ ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير	
١١	٣٨-٢٥ باء- النظر في تقارير الدول الأطراف	
١١	٣٣-٢٥ ١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	
١٣	٣٧-٣٤ ٢- عرض التقرير	
١٤	٣٨ ٣- تأجيل عرض التقارير	
١٤	٤٢-٣٩ جيم- إجراءات المتابعة	
١٦	٤٥-٤٣ دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	
١٦	٤٦ هاء- يوم المناقشة العامة	
١٧	٤٩-٤٧ واو- مشاورات أخرى	
١٧	٥٣-٥٠ زاي- التعليقات العامة	
١٩	٥٧-٥٤ تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	الثالث-

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	٢١ ٤٣٥-٥٨
	<u>الدورة الثامنة عشرة</u>	
	سري لانكا	٢٣ ٩٤-٦٥
	نيجيريا	٢٨ ١٣٨-٩٥
	بولندا	٣٤ ١٦٦-١٣٩
	هولندا	٣٩ ٢٢٦-١٦٧
	<u>الدورة التاسعة عشرة</u>	
	إسرائيل	٤٦ ٢٧٢-٢٢٧
	قبرص	٥٤ ٢٩٩-٢٧٣
	ألمانيا	٥٩ ٣٣٨-٣٠٠
	سويسرا	٦٤ ٣٧٥-٣٣٩
	كندا	٦٩ ٤٣٥-٣٧٦
الخامس-	يوم المناقشة العامة	٧٩ ٥١٤-٤٣٦
	ألف- الدورة الثامنة عشرة، ١١ أيار/مايو ١٩٩٨: العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٩ ٤٦١-٤٣٦
	باء- الدورة التاسعة عشرة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨: الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد)	٨٧ ٥١٤-٤٦٢
السادس-	استعراض أساليب عمل اللجنة	١٠١ ٥٢٩-٥١٥
	ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة	١٠١
	باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة	١٠٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١١١	٥٣٠	السابع- اعتماد التقرير
<u>المرفقات</u>		
١١٢	الأول- الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
١٢٣	الثاني- عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢٤	الثالث- ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨)
١٢٥	باء- جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
١٢٦	الرابع- التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد
١٣١	الخامس- التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨): دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣٣	السادس- ألف- قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة عشرة
١٣٦	باء- قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة عشرة
١٤٢	السابع- ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة عشرة
١٤٤	باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة عشرة

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١- في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهو تاريخ انتهاء الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٣٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠٠ ٢ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء - الدورات وجداول الأعمال

٢- رجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة الى اجتماعات لفريق عامل قبل الدورات يتألف من خمسة أعضاء تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة^(١). ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة. وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٨ دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١٦ أيار/مايو ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان كلتاهما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1998/SR.1-28/Add.1 و E/C.12/1998/SR.29-57/Add.1، على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة عشرة. وحضر السيد إيفان أنتانوفيتش والسيد أوسكار سيفيل والسيد كينيث أوسبورن راتراي جزءاً من الدورة فقط. وحضر الدورة التاسعة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد إيفان أنتانوفيتش والسيد كينيث أوسبورن راتراي.

٥- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة عشرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية؛ وفي الدورة التاسعة عشرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة عشرة.

المركز الاستشاري العام:

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المركز الاستشاري الخاص:

الائتلاف الدولي للموئل، أوكسفام (منظمة أوكسفورد للتحرك من الجوع)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة:

الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة البكالوريا الدولية

وفي الدورة التاسعة عشرة:

المركز الاستشاري العام:

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المركز الاستشاري الخاص:

الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة:
الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة البكالوريا الدولية.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التالية ممثلة أيضاً في الدورة الثامنة عشرة: جمعية الدراسات العربية (اسرائيل)؛ المركز الفلسطيني للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان (اسرائيل)؛ وفي الدورة التاسعة عشرة: مركز حقوق السكن وعمليات الإخلاء (سويسرا)؛ الاتحاد من أجل المرأة وتنظيم الأسرة (بولندا)؛ منظمة الكلية الوطنية التابعة لمنظمة البكالوريا الدولية (هولندا)؛ مبادرة الحق في المأوى (نيجيريا)؛ بيت حقوق الإنسان (سري لانكا)؛ مركز التاميل لحقوق الإنسان (سري لانكا).

دال - الفريق العامل السابق للدورة

٨- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل الى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

٩- وعين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة:

قبل الدورة الثامنة عشرة:

السيد عبد الستار غريسة
السيد أريانغا بيلاي
السيد فاليري كوزنتسوف
السيد وليد م. سعدي
السيد خافيير فيمر زامبرانو

قبل الدورة التاسعة عشرة:

السيدة فيرجينيا بونوان - داندان
السيد سمير أحمد
السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينو
السيد فاليري كوزنتسوف
السيد أوسكار سيفيل.

١٠- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ومن ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته باستثناء السيد كينيث أوسبورن راتراي. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل الى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١١- يواصل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم، الذين انتخبوا لفترة سنتين عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة، عملهم كأعضاء في هيئة مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد فيليب ألتون

نواب الرئيس: السيد عبد الستار غريسة
السيد دومترو شاوسو
السيد كينيث أوسبورن راتراي

المقررة: السيدة فيرجينيا بونوان - داندان

واو - تنظيم العمل

الدورة الثامنة عشرة

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها الأولى المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، والتاسعة المعقودة في ١ أيار/مايو، والثامنة والعشرين المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1998/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22).

١٣- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في مشروع برنامج عمل دورتها الثامنة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر E/C.12/1998/L.1/Rev.1).

الدورة التاسعة عشرة

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر والحادية والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1998/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22).

١٥- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في مشروع برنامج عمل دورتها التاسعة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر E/C.12/1998/L.2/Rev.1).

١٦- لقد واجهت اللجنة نقصاً خطيراً في الموظفين الذين يقومون بتقديم الخدمات لاضطلاعها بولايتها بسبب القيود المفروضة على الميزانية. ومع ذلك يود السيد فيليب ألتون، رئيس اللجنة أن يعرب عن تقديره البالغ للأمانة التي مكّنت اللجنة، رغم هذا النقص في الموظفين، من الاضطلاع بولايتها بكفاءة.

زاي - الدورة المقبلة

١٧- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان العشرون والحادية والعشرون في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ ومن ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي.

حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها العشرين

١٨- قررت اللجنة، في جلستها السابعة والخمسين المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن تنظر في دورتها العشرين في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.34 آيرلندا

التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/6/Add.14 تونس

E/1990/6/Add.15 آيسلندا

التقارير الدورية الثالثة المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.15 الدانمرك

E/1994/104/Add.16 بلغاريا

١٩- وقررت اللجنة أيضاً أن تستعرض تنفيذ أحكام العهد في جزر سليمان، التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد، استناداً إلى أية معلومات قد تتاح للجنة.

طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة العشرون

٢٠- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيدة م. خيمينيث بوتراغنيو، والسيد ف. كوزنتسوف، والسيد مارشان روميرو، والسيد أ. ج. بيلاي، والسيد و. م. سعدي.

الدورة الحادية والعشرون

٢١- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيدة ف. بونوان - دانان، والسيدة م. خيمينيث بوتراغنيو، والسيد أ. غريسة، والسيد ف. كوزنتسوف، والسيد ج. ويمر - زامبرانو.

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٢- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومحدثين عن الأساليب التي تطبقها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٣- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ وهي تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وعلى مدى دوراتها التسع عشرة سعت اللجنة إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢٤- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ووافية. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مفصلة خاصة بتقديم التقارير^(٢) من أجل مساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحت اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تلتزم، إلى أبعد حد ممكن، بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وستبقي اللجنة هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وستحدثها عند الاقتضاء.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٥- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة عادة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة أهمية تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٢٦- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مقدماً بتحديد المسائل التي ستشكل المحور الرئيسي للمناقشات مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول بزيادة التركيز على المسائل الرئيسية التي ستتم مناقشتها^(٣).

٢٧- ومن المسلم به بوجه عام أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكل حُجّة قويّة لإتاحة الفرصة للدول الأطراف للاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٨- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته فإنه حرصاً على الكفاءة، تُسندُ إلى كل عضو من أعضائه مسؤولية أساسية عن إعداد استعراض مبدئي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق. ويستند توزيع التقارير بين الأعضاء جزئياً، إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدّه مقرر خاص لبلد معين بناء على ملاحظات بقية أعضاء الفريق، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٩- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلاً قظرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة التي تتضمن معلومات عن كل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، دعت اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تدرج بانتظام في ملفات البلدان أنواعاً محددة من المعلومات.

٣٠- وكفي تكون المعلومات المتاحة للجنة وافية قدر الإمكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية الفرص لتقديم المعلومات ذات الصلة. ويجوز للمنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت. كما أن الفريق العامل السابق للدورة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهيّاً أو كتابة، شريطة أن تكون المعلومات مرتبطة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وهذه المعلومات ينبغي أن: (أ) تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وتكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) وتكون موثوقة؛ (د) وتكون غير تعسفية. وتكون الجلسة المخصصة لذلك علنية وتزود بخدمات الترجمة الفورية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعد عنها محاضر موجزة.

٣١- وطلبت اللجنة من الأمانة التأكد من أن أي معلومات مكتوبة مقدمة إليها رسمياً من أفراد أو منظمات غير حكومية وتتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف ستوزع بأسرع ما يمكن على ممثل الدولة المعنية. ولذا تفترض اللجنة، في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، أن هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

٣٢- وتسلمّ قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة مع ملاحظة تذكر ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن حكماً مسبقاً بشأن نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البناء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها كتابية، على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقرير، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة".

٣٣- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، يكلف الفريق العامل السابق للدورة بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقرير

٣٤- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير دولهم، بل إنهم في الواقع يشجعون على ذلك. ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير فقرة فقرة، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المتعلقة بقائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما المسائل الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في اجتماع لاحق أو تقدم بخصوصها معلومات إضافية إلى اللجنة إذا اقتضى الأمر ذلك. ولأعضاء اللجنة الحرية في متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة، وإن كانت اللجنة حثت الأعضاء على: (أ) عدم إثارة قضايا تقع خارج نطاق العهد؛ (ب) وعدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها؛ (ج) وعدم القيام بلا موجب بإضافة مواضيع إلى قائمة هي بالفعل طويلة؛ (د) وعدم التحدث أكثر من خمس دقائق في كل مداخلة. ويجوز للرئيس و/أو الأعضاء، عند الضرورة، التدخل بشكل مقتضب لبيان أن الحوار أخذ يحد عن صلب الموضوع، أو حينما تستغرق الردود وقتاً مفرطاً في الطول، أو عندما تفتقر الردود إلى التركيز والدقة اللازمين. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات الدولية إلى تقديم مساهماتهم في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣٥- وتتألف المرحلة النهائية لنظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية، واعتماده. ولهذا الغرض، فإن اللجنة تخصص عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة للأعضاء للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر الخاص للبلد المعين، وبمساعدة الأمانة، مشروعاً

لمجموعة الملاحظات الختامية لتتظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد؛ دواعي القلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٦- ومتى اعتمدت الملاحظات الختامية رسمياً فلا تصبح علنية إلا في اليوم الأخير من الدورة وإن جاز استثناء بعض الحالات عند الاقتضاء. وبمجرد أن تصبح هذه الملاحظات علنية تكون متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بأسرع وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا هي رغبت في ذلك، أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أي معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٧- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر العلني في كل تقرير شامل (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). وتخصص بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك، ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش اللجنة، في جلسة مغلقة، ملاحظاتها الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٨- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل عرض التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في جلسة معينة تؤدي إلى تعطيل شديد في عمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الراسخة هي عدم قبول هذه الطلبات ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم - إجراءات المتابعة

٣٩- في الحالات التي ترى فيها اللجنة ضرورة للحصول على معلومات إضافية لتمكن من مواصلة الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يجوز لها تطبيق عدة خيارات هي كالتالي:

(أ) يجوز للجنة أن تشير إلى وجوب تناول مسائل معينة بالتفصيل في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف؛

(ب) يجوز للجنة أن تحيط علماً على وجه التحديد بإعلان الدولة الطرف عن عزمها على تقديم معلومات إضافية مكتوبة، وبصفة خاصة رداً على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة أن تطلب على وجه التحديد أن تقدم إليها في غضون ستة أشهر معلومات إضافية عن مسائل تحدها هي، الأمر الذي يتيح للفريق العامل السابق للدورة النظر في هذه المسائل. ومن الممكن بوجه عام في هذه الحالة أن يوصي الفريق العامل للجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

'١' الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

'٢' اعتماد ملاحظات ختامية محددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' مواصلة بحث المسألة لطلب المزيد من المعلومات، أو

'٤' الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنتظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة؛

(د) يجوز للجنة أن تقرر أن هناك ضرورة ملحة للحصول على معلومات إضافية وأن تطلب تقديم هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية معينة (قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر). وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف في حالة عدم تلقي أي رد أو في حالة ما إذا كانت الردود غير مرضية بشكل واضح.

٤٠- وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، فيجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من عدم وجود أي نهج بديل ملائم وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. ويمكن أن تشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بموجبه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيعمل ممثلها (ممثلوها) على جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسد إلى الممثل (الممثلين) أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم أية مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤١- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين) تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤٢ - وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المستفادة كانت إيجابية للغاية في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنتظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٣ - ترى اللجنة أن استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقارير يهدد بالنيل من سمعة الإجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض بالتالي إحدى دعائم العهد.

٤٤ - وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة لفترة طويلة. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولاً بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

٤٥ - وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) المضي، في حالة عدم ورود أي تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في حالة ما إذا ذكرت الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة لا أكثر.

هاء - يوم المناقشة العامة

٤٦ - تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو عادة يوم الإثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة عامة في حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، كما أنها تتيح للجنة تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عمل اللجنة. وكانت المسائل التالية محور التركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ الحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة

(السابعة)؛ حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة)؛ الحق في الصحة (الدورة التاسعة)؛ دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة)؛ تعليم حقوق الإنسان (الدورة الحادية عشرة)؛ التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة)؛ مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة)؛ تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة)؛ والمحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة)؛ العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة)؛ والحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة).

واو - مشاورات أخرى

٤٧- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات تخصصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم للإدلاء ببيانات والاشتراك في المناقشات.

٤٨- وسعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشاتها العامة.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء المهمين بوجه خاص بالمسائل قيد الاستعراض ممن لديهم دراية واسعة بها، إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات بدرجة عالية على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة في إطار العهد.

زاي - التعليقات العامة

٥٠- تلبية لطلب موجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٥١- ومع نهاية الدورة التاسعة عشرة، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درساً ١٥٢ تقريراً أولياً و٧١ تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و٥٦ تقريراً شاملاً. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغت حتى نهاية الدورة التاسعة عشرة ١٣٧ دولة تمثل جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي

قد تنشأ في تنفيذ العهد وإن كانت لم تقدم بعد صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لتستفيد منها جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، واسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وحفز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على أن تنفذ أنشطة تحقق بصورة مطردة وعلى نحو فعال الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما دعت الضرورة، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء ما اكتسبته الدول الأطراف من خبرات وما خلصت إليه اللجنة من نتائج.

٥٣- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين؛ والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري؛ والتعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد؛ والتعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٥٤- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها السابعة والخمسين المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٥٥- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (E/C.12/1998/10)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد (E/C.12/1998/12).

٥٦- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (انظر الفقرة ٦١ أدناه) تلقى، حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقارير الدورية الثالثة لكل من قبرص (E/1994/104/Add.12)؛ وبولندا (E/1994/104/Add.13)؛ والتقارير الأولي لسويسرا (E/1990/5/Add.33)؛ والتقارير الدوري الثالث لألمانيا (E/1994/104/Add.14)؛ والتقارير الدوري الثاني لتونس (E/1990/6/Add.14)؛ والتقاريرين الدوريين الثالثين للدانمرك (E/1994/104/Add.15) وبلغاريا (E/1994/104/Add.16)؛ والتقارير الأولي لآيرلندا (E/1990/5/Add.34)؛ والتقارير الدوري الثاني لآيسلندا (E/1990/6/Add.15)؛ والتقارير الأولي للكامبيرون (E/1990/5/Add.35)؛ والتقارير الدوري الثاني للأرجنتين (E/1990/6/Add.16)؛ والتقارير الدوري الثالث لكندا (E/1994/104/Add.17)؛ والتقارير الأولي لأرمينيا (E/1990/5/Add.36)؛ والتقارير الدوري الثالث للمكسيك (E/1994/104/Add.18)؛ والتقارير الأولي لجورجيا (E/1990/5/Add.37)؛ والتقارير الدوري الثالث لإيطاليا (E/1994/104/Add.19)؛ والتقارير الدوري الثالث للبرتغال (E/1994/104/Add.20)؛ والتقارير الأولي لكل من مصر (E/1990/5/Add.38)؛ وإسرائيل (E/1990/5/Add.39)؛ والتقارير الدوري الثاني لكل من الأردن (E/1990/6/Add.17) وبلجيكا (E/1990/6/Add.18)؛ والتقارير الأولي لهندوراس

(E/1990/5/Add.40)؛ والتقارير الدوري الثالث لمنغوليا (E/1994/104/Add.21)، والتقاريرين الأوليين لكل من السودان (E/1990/5/Add.41) وقيرغيزستان (E/1990/5/Add.42)؛ والتقارير الدوري الثالث لأستراليا (E/1994/104/Add.22)؛ والتقارير الدورية الثانية لكل من فنزويلا (E/1990/6/Add.19) والمغرب (E/1990/6/Add.20) واليابان (E/1990/6/Add.21).

٥٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة ترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الدورة الثامنة عشرة

٥٨- نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في ستة تقارير مقدمة من أربع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، وخصصت ٢٤ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الثامنة عشرة والبالغ عددها ٢٨ جلسة للنظر في هذه المسائل.

٥٩- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة:

التقارير الأولية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.31	نيجيريا
E/1990/5/Add.32	سري لانكا

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/6/Add.11	هولندا
E/1990/6/Add.12	
E/1990/6/Add.13	

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.13	بولندا
-------------------	--------

٦٠- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم.

الدورة التاسعة عشرة

٦١- نظرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في خمسة تقارير مقدمة من خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد. وخصصت ٢٢ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها التاسعة عشرة والبالغ عددها ٢٩ جلسة للنظر في هذه المسائل.

٦٢- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة:

التقارير الأولية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.33 سويسرا
E/1990/5/Add.39 اسرائيل

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.12 قبرص
E/1994/104/Add.14 ألمانيا
E/1994/104/Add.17 كندا

٦٣- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها ممثلين للمشاركة، كلاً في دراسة تقرير بلده. ووفقاً لمقرر اعتمده اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق السادس من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٤- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بالممارسة القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة جملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

سري لانكا

٦٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سري لانكا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.32)، وفي الردود المكتوبة على قائمة المسائل، وذلك في جلساتها من الثالثة إلى الخامسة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٦- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لسري لانكا الذي يتمشى بوجه عام والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع ممثلي الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية التي قدموها أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٧- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالرغبة التي أبدتها حكومة سري لانكا في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها رغم النزاع المسلح الذي تشهده البلاد. وتنوّه مع التقدير بالوكالات الدولية العديدة المشاركة في توفير المساعدات الإنسانية بالتعاون مع حكومة سري لانكا.

٦٨- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأنه على الرغم من انخفاض دخل الفرد فيها نسبياً فقد حققت سري لانكا تقدماً في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الإلزامي والمجاني للجميع حتى سن السادسة عشرة، والرعاية الصحية المجانية، والاعانات والمكملات الغذائية للفئات الضعيفة المستهدفة. وقد أسفر ذلك عن ارتفاع مؤشر التنمية البشرية الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قياساً ببلدان أخرى تدرج في مجموعة الدخل نفسه.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٦٩- تسلم اللجنة بأن امتداد فترة أعمال العنف والنزاع التي شهدتها سري لانكا واستمرارها منذ عام ١٩٨٣ قد أعاق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد. وأدى النزاع إلى تشرد داخلي واسع النطاق للعديد من السكان، وإلى إعاقة جهود الحكومة في توفير الخدمات الأساسية للمناطق المتأثرة، وإلى تحويل الموارد عن الأهداف الاجتماعية والإنمائية.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

النزاع المسلح بين الحكومة ونمور تحرير تاميل عيلام

٧٠- تأسف اللجنة لعدم توصل حوارها مع ممثلي الدولة الطرف بشأن الأسباب الأساسية للنزاع المسلح إلى نتائج حاسمة، وليس من شأن خلوّ التقرير من أية احصائيات تتعلق بشمال البلاد وشرقها إلا أن يعزّز رأي اللجنة بأن مسألة التمييز فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجموعات الإثنية تظل القضية المركزية في النزاع المسلح في سري لانكا. وتشير اللجنة مع القلق في هذا الصدد إلى أن خطة الحكومة لإحلال السلم، التي تنطوي على تفويض السلطات للحكومات المحلية من خلال اصلاح الدستور، لم يتم تنفيذها بعد. ورغم مضي ثلاث سنوات على طرح هذه الخطة، فإن الجدول الزمني لتنفيذها إضافة إلى الاستفتاء الرامي إلى تحديد مدى قبول الجماهير لها ما زال ينقصهما الوضوح.

٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء وضع ما يقرب من ٨٠٠ ٠٠٠ من المشردين نتيجة النزاع المسلح الذين يعيش العديد منهم في مأوى مؤقتة منذ ١٥ عاماً حيث لا تتوفر لهم أساسيات الاصحاح والتعليم والغذاء والملبس والرعاية الصحية. وتحدث التقارير عن أن أسر التاميل التي أجبرها رجال الجيش على ترك قراها التي ورثتها عن الآباء والأجداد في منطقة فيليبوييا هي من بين المشردين. ومما يبعث على جزع اللجنة النتائج التي توصل إليها مسح مستقل يشير إلى أن حالات نقص التغذية في أوساط النساء والأطفال ممن يعيشون في الملاجئ المؤقتة تُقدّر بنسبة ٧٠ في المائة، وكذلك التقارير التي تفيد بأن المساعدات الغذائية لم تصل الذين كان يُقصد أن يكونوا المستفيدين منها في الكثير من الأحيان.

التمييز

٧٢- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالوضع الغامض الذي يواجهه ٨٥ ٠٠٠ من التاميل المتحدرين من أصل هندي الذين يعيشون في سري لانكا إذ أنهم لا يحملون الجنسية الهندية ولا السري لانكية، وتنقصهم الخدمات الأساسية كالتعليم مثلاً، ولا يتمتعون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود فوارق بين القوانين التشريعية والقانون العرفي. فسن الزواج بموجب القوانين التشريعية هو ١٨ عاماً، لكن فتيات لا تزيد أعمارهن عن ١٢ سنة يستطعن الزواج بموجب القانون العرفي بشرط الحصول على موافقة آبائهن. وترى اللجنة أن ممارسة الزواج المبكر تُخلف آثاراً سلبية على الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل، ولا سيما بالنسبة للطفلات. ففي القوانين التشريعية ثمة مساواة في الميراث بين الأخوة في حين أن القانون العرفي يميز ضد المرأة المتزوجة التي لا يجوز لها، على نقيض الرجل المتزوج، وراثته ممتلكات الأسرة. وترى اللجنة أن الحكومة بسماحها بهيمنة القانون العرفي على القوانين التشريعية في هذا الصدد لا تمثل للترامها بحماية حقوق المرأة ضد التمييز.

٧٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا بأن التشريعات الحالية تميز ضد الأطفال الذين يُولدون خارج نطاق الزواج والذين لا يجوز لهم أن يرثوا إلا من أمهم. فهذا التشريع ينتهك الحقوق التي تنص عليها المادة ١٠ من العهد.

٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء انعدام آليات مناهضة التمييز في مجال العمالة فيما يخص المرأة والأقليات. وتشير اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود نظام لحصص التوظيف على الأساس الإثني في القطاع العام، فإنه لا يبذل أي جهد لضمان عدم خضوع عمليات الترقية في القطاع العام والتوظيف في القطاع الخاص للتمييز. ولا يتم بصورة خاصة تطبيق مفهوم الأجر المتكافئ للعمل ذي القيمة المتكافئة على نحو فعال في سري لانكا، وخصوصا في القطاع الخاص حيث لا تتمتع المرأة بأية حماية قانونية ضد التمييز في مجال التوظيف.

النساء والأطفال

٧٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لعجز الحكومة عن تنفيذ قوانين عمل الأطفال التي وضعتها تنفيذاً فعالاً. إذ من المعروف أن آلاف الأطفال يعملون بصورة متفرغة، في حين يعمل الآلاف مثلهم كخدم في المنازل في المناطق الحضرية حيث يمكن أن يتعرضوا لسوء المعاملة والإساءات الجنسية والدفع إلى الانخراط في البغاء. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة يساورها عميق القلق إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال السري لانكيين من جانب السواح الأجانب. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات مفصلة عن حجم هذه المشكلة وأبعادها. وتأسف اللجنة أيضا أن تقرير الدولة الطرف لا يقدم أي مؤشر كاف عن مدى جدية جهود الحكومة لحماية حقوق هؤلاء الأطفال. وتشير اللجنة بأسف شديد إلى أن أكثر من ٥٠ بالمائة من البغايا هنّ من الأطفال.

٧٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق محنة مئات ألوف النساء السري لانكي اللاتي يعملن في الخارج كمساعدات في المنازل حيث يحرم العديد منهن من الأجر الكافي ويعاملن معاملة العبيد في واقع الأمر. وتأسف اللجنة لإحجام الحكومة عن اتخاذ أية خطوات جدية لتقييم الأثر السلبي لهذه الظاهرة على الأطفال الذين يتركون في ظل ظروف صعبة وعرضة للتأثر دون أمهاتهم وعدم اتخاذها لأية تدابير تصحيحية مناسبة بهذا الصدد.

٧٨- وتحيط اللجنة علماً بأن سري لانكا لا تشهد ثاني أعلى معدل للانتحار في صفوف الشباب في العالم فحسب، بل وتشهد تزايد حدوث الاعتماد على المخدرات والكحول، وجرائم المراهقين، والإساءة للأطفال، والاضطرابات الجنسية والعنف المنزلي ضد النساء أيضا. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء إخفاق الحكومة في الامتثال لالتزامها بمقتضى المادة ١٠ من العهد (المتعلقة بحماية الأسرة) والمادة ١٢.

الحق في مستوى معيشة مناسب

٧٩- تحيط اللجنة علماً بمنتهى القلق بالمعلومات الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي تفيد بأن ٢٢ في المائة من سكان سري لانكا يعيشون في حالة الفقر، وأن العديد من النساء والأطفال يعانون من سوء التغذية. كما

تشير ببالغ القلق إلى المعلومات المتصلة باستمرار النقص الحاد في المسكن الملائم ومواد البناء للمنازل التي تحتاج للترميم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بنقص المعلومات المحدثة عن التدابير التي تتفدها الحكومة عملاً بالتزاماتها في إطار المادة ١١ من العهد.

شواغل أخرى

٨٠- تلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الحكومة لا تبذل جهوداً كافية على ما يبدو لتعزيز الوعي في صفوف النساء في سري لانكا فيما يخص حقوق الإنسان المتصلة بهن.

٨١- ومن بواعث قلق اللجنة أيضاً أن الدستور لا يعترف اعترافاً صريحاً بالحقوق في الإضراب ويفرض قيوداً غامضة على الحق في تشكيل نقابات العمال، مما قد يؤدي إلى فرض العقوبات على نحو عشوائي على العمال الذين يمارسون هذه الحقوق.

٨٢- وتشير اللجنة مع القلق إلى أن السياسة الراهنة التي تسمح لمجالس الأجور في صناعات محددة بتحديد الأجور الدنيا لا توفر الحماية لعمال في الصناعات الصغيرة التي لا تشكل جزءاً من نظام مجلس الأجور.

٨٣- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التمييز المتضمن في الدستور الحالي بين "المواطنين" و"الأشخاص الآخرين" فيما يتعلق بالحقوق في المساواة، لم يتم حذفه من الدستور المنقح المقترح المطروح على البرلمان حالياً.

٨٤- وتشير اللجنة مع القلق إلى الوضع الغامض فيما يتصل بهدم البيوت والمستوطنات غير الشرعية في سري لانكا.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٨٥- تدرك اللجنة تمام الإدراك مدى الخسائر البشرية والمادية المترتبة على النزاع المسلح في سري لانكا وما يُخلفه ذلك من آثار ضارة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص يعيش في ذلك البلد. وريثما يتم التوصل إلى حل عادل وسريع وسلمي للحرب الدائرة تحت اللجنة الحكومة على إيلاء أولوية قصوى للتفاوض بين جميع المعنيين والقبول بخطة السلم المقترحة من جانبها والتي تنطوي على تفويض السلطات للحكومات المحلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج معلومات مفصلة في تقريرها المقبل عن كيفية تأثير عملية تفويض السلطة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كافة أرجاء البلاد. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد أنها تعلق أهمية بالغة على جمع البيانات ذات الصلة، وتوزيعها حسب كافة العوامل، بما في ذلك الجنس والعمر والإثنية والجنسية، مما قد يساعد على تحديد الفئات الضعيفة في المجتمع. وتطلب اللجنة أن تقدم هذه البيانات إليها في التقرير المقبل للدولة الطرف.

٨٦- وتوصي اللجنة بشدة بأن تنشئ الحكومة آليات لتسهيل تدفق المساعدات الإنسانية ومراقبة ذلك بمنتهى الصرامة للتأكد من أن المتلقين يتسلمون هذه المساعدات المرسلّة إليهم بالفعل. وتحت اللجنة الحكومة على وجه الخصوص على السعي للحصول على المزيد من المساعدة الدولية في جهودها لتوفير المسكن الدائم للمشردين الذين يعيشون في مأوٍ مؤقتة" منذ اندلاع الحرب قبل ١٥ عاما. وتوصي أيضا بأن تعيد الحكومة تقييم برنامج المساعدات الغذائية الذي يتم تطبيقه في المناطق المتأثرة بهدف تحسين المستويات التغذوية للأغذية المقدمة، ولا سيما للأطفال والحوامل والمرضعات.

٨٧- وتحيط اللجنة علماً بخطط الحكومة المعلنة لمنح الجنسية لـ ٨٥ ٠٠٠ من التاميل الذين يعيشون في أراضي سري لانكا ولا يحملون أية جنسية. وتطلب اللجنة معلومات مستوفاة فيما يتعلق بهذا الوضع في التقرير الدوري المقبل.

٨٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ مبدأ الحد القانوني الأدنى لسن الزواج وهو ١٨ عاما، وكذلك الأمر بالنسبة لقوانين الإرث التي تمس المرأة بحيث يكون لها الأولوية على الأعراف والتقاليد التمييزية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

٨٩- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف السياسات اللازمة وتنفيذ التدابير ذات الصلة لمناهضة التمييز في مجال العمالة ضد النساء والأقليات في كل من القطاعين الخاص والعام، وأن تولي اهتماماً خاصاً بتمتع النساء والرجال بحق الأجر المتكافئ لقاء العمل ذي القيمة المتكافئة.

٩٠- وتحت اللجنة الحكومة بشدة على تنفيذ قوانين عمل الأطفال فيها والمبادرة على الفور إلى تحديد السن القانونية الدنيا للعمل في كافة الصناعات بحيث تكون مطابقة للمعايير الدولية في هذا المضمّار. وفيما يتصل باستغلال الأطفال، توصي اللجنة بشدة السلطات السري لانكية بمضاعفة جهودها للعثور على أولئك المسؤولين عن الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقتهم قضائياً لأقصى حد يسمح به القانون. وتشجع اللجنة الحكومة على التماس تعاون الحكومات الأخرى في ملاحقة ومحاكمة كل من يشارك في عملية استغلال الأطفال جنسياً، وكذلك المساعدة الدولية على وضع برامج تأهيل لتسهيل إعادة إدماج الضحايا من هؤلاء الأطفال في المجتمع.

٩١- وتوصي اللجنة بشدة بأن تضطلع الحكومة بإجراء تقييم لأثر الغياب المطول لأمهات الأطفال العاملات في الخارج على هؤلاء الأطفال بهدف تنقيف النساء السري لانكيات في هذا الميدان، وثنّي النساء عن مغادرة البلد للعمل في الخارج كمساعدات منزليات، حيث يغلب أن تكون الظروف التي يعملن في ظلها مؤسفة إلى أبعد الحدود.

٩٢- وتطلب اللجنة أيضا تقديم تقرير محدّث عن التقدم الذي تحرزه الحكومة في معالجة مشاكل الفقر وسوء التغذية ونقص المسكن الملائم.

٩٣- وتسلم اللجنة بأن الظروف الاقتصادية تشكل حافزاً قوياً للعديد من البالغين على العمل في الخارج، لكنها تلاحظ أن أي تفريق بين الآباء، وخصوصاً بين الأمهات وأطفالهن، نتيجة ذلك يمكن أن تتجم عنه عواقب سلبية خطيرة، وخصوصاً بالنسبة للأطفال. وتوصي اللجنة بإجراء دراسة لتسليط المزيد من الضوء على القضايا ذات الصلة بذلك وتوفير أساس لاتخاذ قرارات أكثر استنارة في مثل هذه الحالات.

٩٤- وقد أحاطت اللجنة علماً بأن فرقة العمل الرئاسية عكفت على تحري مشكلة الانتحار في صفوف الشباب وأصدرت توصيات بهذا الصدد. وتطلب اللجنة بأن يتاح لها الاطلاع على تقرير فرقة العمل هذه إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بتوصيتها وذلك في التقرير المقبل الذي تقدمه الدولة الطرف.

نيجيريا

٩٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيجيريا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.31) وذلك في جلساتها من ٦ إلى ٨ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واعتمدت في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٩٦- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لنيجيريا وكذلك بوجود وفد يضم أعضاء من البعثة الدائمة لنيجيريا في جنيف أمام اللجنة. وتأسف اللجنة لعدم وصول وفد من الخبراء من العاصمة ولعدم تقيد التقرير الأولي لنيجيريا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن المعلومات الإضافية وردت في وقت متأخر إلى حد حال دون ترجمتها. وبالإضافة إلى ذلك فقد اعترف وفد نيجيريا بأنه ليس لديه الحقائق والإحصائيات التفصيلية والمحدثة المطلوبة للود بصورة مرضية على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة إلى الحكومة النيجيرية منذ ١١ شهراً. ولم يتم تلقي أية معلومات إضافية كان الوفد تعهد بتقديمها أثناء الحوار.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩٧- إن ما يعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو غياب حكم القانون وقيام حكومات عسكرية في نيجيريا، وتعليق الدستور لصالح الحكم بمراسيم عسكرية وما يُلازم ذلك من تخويف، والآثار السلبية للفساد الواسع الانتشار على عمل المؤسسات الحكومية.

٩٨- ولا تتوفر لسكان نيجيريا أية حماية قضائية لحقوقهم الإنسانية بسبب تقويض دعائم القضاء من خلال "أحكام التجريد من الاختصاص" الملحقة بالعديد من المراسيم العسكرية وكذلك بسبب رفض الحكومة العسكرية تنفيذ القرارات القضائية.

٩٩- إن الموقف السلبي لحكومة نيجيريا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عموماً، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصاً، يزداد وضوحاً برفضها التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وبعثة الأمين العام لتقصي الحقائق.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٠٠- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، مع أنها تلاحظ بأن صلاحيات واستقلال هذه اللجنة كانت موضع انتقاد. وقد وضعت اللجنة توصيات مفيدة في مجال حقوق الإنسان وأوصت بإنشاء لجان لفتيش السجون. بيد أن العديد من توصيات اللجنة لم يلق أي اهتمام على الإطلاق.

١٠١- وترحب اللجنة بإنشاء وزارة لشؤون المرأة تضطلع الآن بمسؤولية رعاية المرأة والطفل اجتماعياً. وقد أجريت تحسينات صغيرة في مجال مشاركة المرأة في العملية السياسية أيضاً حيث انضمت ثلاث نساء إلى الوزارة الحالية.

١٠٢- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ حقوق الطفل وإعداد خطة العمل الوطنية من أجل الطفل.

١٠٣- وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بأن قطاعي التعليم والصحة في نيجيريا حظيا اعتباراً من عام ١٩٩٨ بالمزيد من الاهتمام وبمخصصات أكبر في الميزانية تنطوي على زيادات ذات شأن في اعتمادات الهياكل الأساسية والصحة والتعليم.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٠٤- تلاحظ اللجنة مع الأسف بأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، حسبما ورد في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1998/62)، لم يسمح له بزيارة البلاد وأن الحكومة النيجيرية لم تستجب لنداءات وبواعث القلق التي أعربت عنها بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، ومقررات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والبيانات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، وفريق العمل الوزاري التابع للكمونولث، ومنظمة العمل الدولية.

١٠٥- وتعرب اللجنة عن أسفها من أن السلطات النيجيرية وجدت من المناسب طرد ما يقدر بـ ٥٠٠ مواطن من تشاد وغيرهم من العمال في ظروف لا إنسانية وحاطة بالكرامة، بمن فيهم أشخاص يحملون أذن إقامة كانوا قد استقروا بصورة قانونية على مدى سنوات طويلة في نيجيريا وشاركوا وساهموا في نظام الضمان الاجتماعي. ولا توجد أي معلومات عن دفع تعويضات مناسبة لغالبية هؤلاء الأشخاص.

١٠٦- وفي ضوء ما سلف، وكما يؤكد تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وقرار هذه اللجنة ١٩٩٨/٦٤ المؤرخ في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ فيما يخص حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، إضافة إلى العديد من التقارير الأخرى الصادرة عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية مستقلة (حيث قدمت جميع المواد ذات الصلة إلى الوفد النيجيري قبل بدء الحوار وخلالها)، فإن اللجنة توصلت إلى استنتاج مفاده أن لا وجود لحكم القانون في نيجيريا، مع ما يترتب على ذلك من انتهاكات واسعة النطاق تمس جميع جوانب وميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

١٠٧- ومن بواعث قلق اللجنة ارتفاع النسبة المئوية للبطالة ونقص العمالة في صفوف العمال النيجيريين، ولا سيما بين العمال الزراعيين، بسبب إهمال القطاع الزراعي. وقد أدى ذلك إلى هجرات جماعية كبيرة من جانب العمال الزراعيين بحثاً عن العمل في المدن، حيث يعيشون في حالة من الفقر وفي ظروف مهينة.

١٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تعاني منه المرأة من تمييز في أماكن العمل، وخصوصاً فيما يتعلق بسبل الحصول على العمل، والترقية إلى مناصب أعلى وتلقي أجر متكافئ لقاء العمل ذي القيمة المتكافئة.

١٠٩- ومما يبعث على قلق اللجنة حل المجالس التنفيذية لمؤتمر العمل النيجيري، والاتحاد الوطني لعمال البترول والغاز الطبيعي، والرابطة النيجيرية لكبار موظفي البترول والغاز الطبيعي في عام ١٩٩٤ بمرسوم رئاسي، وتعيين إداريين عسكريين على رأس نقابات العمال هذه منذ ذلك الحين. وتحيط اللجنة علماً مع القلق أيضاً بأن الحكومة العسكرية خفضت كذلك عدد نقابات العمال من ٤٢ إلى ٢٩ نقابة ومنعت النقابات من التعامل مع الاتحادات الدولية لنقابات العمال. وعلى الرغم من تكرار التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فإن الانتهاكات ما زالت ترتكب في هذا المضمار. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن أسفها من أن الحكومة النيجيرية رفضت زيارة بعثة للاتصال المباشر من منظمة العمل الدولية لمناقشة هذه المسائل.

١١٠- ومما يبعث على قلق اللجنة الشديد هو مصير الأمين العام للاتحاد الوطني لعمال البترول والغاز الطبيعي السيد فرانك كوكوري، والأمين العام لاتحاد كبار موظفي البترول والغاز الطبيعي السيد ملتون داببي، حيث صدرت بحقهما أحكام بالسجن لمدة أربع سنوات وستين على التوالي، دون توجيه أي تهمة لهما أو محاكمتها. ولم يستطع الوفد النيجيري شرح السبب الذي حال دون توجيه أية تهمة لهما أو محاكمتها حتى الآن.

١١١- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء تكرار انتهاكات الحق في الإضراب، حيث قمعت الحكومة الإجراءات التي اتخذها عمال الصناعة الذين يطالبون بزيادة أجورهم متذرة في ذلك بدواعي أمن الدولة.

١١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سياسة التقشف الحكومية التي تهدف إلى طرد ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ موظف في القطاع العام، دون دفع تعويضات مناسبة لهم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحاكم العسكري لولاية كادونا أصدر في عام ١٩٩٧ مرسوماً بطرد ٢٢ ٠٠٠ من العاملين في الخدمة المدنية بولاية كادونا عندما أعلنوا الإضراب.

١١٣- وأعربت اللجنة عن عدم رضاها أيضاً عن سير نظام الضمان الاجتماعي المنقوص. وقد أشار الوفد إلى أن الحكومة النيجيرية لا تتدخل في القطاع الخاص، حيث يعمل معظم العمال الآن. ولم تقدم أية إحصائيات أو معلومات أخرى عن مدى تمتع الموظفين في القطاع الخاص بحقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي. ولا توجد أية إحصائيات عن محاولات الحكومة لتوسيع نطاق شبكة الضمان الاجتماعي بحيث تغطي غالبية الفقراء العاطلين عن العمل. ولا يغطي الصندوق الائتماني الوطني للتأمين في نيجيريا جميع المحتاجين. أما في القطاع الخاص فإن توفير منافع الضمان الاجتماعي مسألة طوعية تتوقف على أهواء أصحاب العمل.

١١٤- وتأسف اللجنة لإخفاق حكومة نيجيريا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي ممارسة لا تتفق مع حقوق الإنسان للمرأة، وخصوصاً الحق في الصحة. وتقول منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في نيجيريا يمس ما يقدر بنسبة ٥٠ بالمائة من عدد الإناث في البلد.

١١٥- وتدين اللجنة استمرار وجود أحكام قانونية تسمح بضرب ("تأديب") النساء من قبل أزواجهن.

١١٦- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بمسألة تعدد الزوجات، وهي ممارسة كثيراً ما تكون متضاربة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، وبسعة انتشار هذه الظاهرة في نيجيريا.

١١٧- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء تزايد أعداد النساء وصغار الفتيات المحرومات من المأوى، واللاتي يضطرن إلى النوم في الشوارع حيث يتعرضن بمنتهى السهولة للاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف.

١١٨- وليست حالة الأطفال بأفضل من ذلك بكثير، إذ يلجأ العديد منهم إلى البغاء لكسب قوتهم. وقد بلغت معدلات ترك المدارس في سن الدراسة الابتدائية ما يزيد عن ٢٠ بالمائة. وتشير التقديرات إلى أن ١٢ مليون طفل يعملون بشكل منتظم أو بأخر. أما بالنسبة لأولئك الذين يؤمون المدارس فإن ٨٠ طفلاً أو أكثر يحشرون في صفوف متهمة كانت معدة في الأصل لاستيعاب ٤٠ طفلاً فقط كحد أقصى. وهم أول من يعاني من نتائج تفكك الزيجات. ولا ينص القانون النيجيري على معاملة متساوية للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج وأولئك الذين يولدون ضمنه. وأكثر ما يبعث على الجزع سعة انتشار مشكلة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، إذ يكاد يبلغ عددهم ٣٠ بالمائة من الأطفال النيجيريين، ومما يترتب على ذلك من عواقب ضارة. ووفقاً لما تقوله اليونيسيف فإن كل القرائن المتاحة تبين أن الجوع وسوء التغذية منتشران انتشاراً واسعاً في نيجيريا.

١١٩- وتعرب اللجنة عن انزعاجها الشديد إزاء كون ٢١ في المائة من سكان نيجيريا يعيشون تحت حد الفقر على الرغم من الموارد الطبيعية التي يزخر بها البلد. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أنه بسبب سوء الإدارة الاقتصادية والتنظيمية، والفساد، ومعدلات التضخم الهائلة وخفض قيمة النايرا بسرعة كبيرة، أصبحت نيجيريا اليوم من بين أفقر بلدان العالم البالغ عددها عشرين بلداً.

١٢٠- وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن ١٧ مليون نيجيري على الأقل، العديد منهم من الأطفال، يعانون من نقص التغذية. وتتسع الهوة بين معدل نمو السكان (المتزايد) والطلب على الغذاء من جهة، ومعدل إنتاج الغذاء (المتناقص) من جهة أخرى. وقد تحولت نيجيريا من بلد مصدر للمواد الغذائية إلى بلد مستورد صافٍ لها.

١٢١- وقد أثار جزع اللجنة ذلك العدد الهائل من الأشخاص الذين لا مأوى لهم وتلاحظ مع القلق مشكلة الإسكان الحادة في نيجيريا حيث يندر السكن اللائق وتعلو كلفته نسبياً. فقراء الحضر، وخاصة النساء والأطفال، يجبرون على العيش في مأوى مؤقتة في ظل ظروف مثيرة للربح ومهينة وتشكل مخاطر تتهدد صحتهم البدنية والنفسية على حد سواء. وتتوفر المياه المأمونة المعالجة المنقولة بالأنابيب لحوالي ٥٠ بالمائة من سكان الحضر ولكن لـ ٣٠ في المائة فقط من سكان المناطق الريفية. وعلى العموم فإن ٣٩ بالمائة فقط من سكان نيجيريا تتوفر لهم سبل الحصول على مياه الشرب النقية.

١٢٢- وتشير اللجنة مع القلق إلى أن النقص الهائل في تمويل الخدمات الصحية وسوء إدارتها خلال العقد الماضي أسفرا عن تدهور سريع في البنى الأساسية الصحية في المستشفيات. فرأس المال المخصص للخدمات الصحية والاجتماعية في ميزانية عام ١٩٩٦ بلغ ١,٧ مليار نايرا، أي ٣,٥ في المائة فقط من مجموع الأموال المخصصة للوزارات الاتحادية. وكثيراً ما يضطر المرضى في المستشفيات لا إلى شراء الأدوية فحسب، بل إلى توفير الإبر، والمحاقن وخبوط الجروح أيضاً إضافة إلى دفع أجور الأسرة التي يشغلونها. وقد كانت نتيجة ذلك أن آثر العديد من الأطباء النيجيريين الهجرة من بلدهم.

١٢٣- وتلاحظ اللجنة مع الجزع مدى الخراب الذي ألحقه التنقيب عن النفط بالبيئة ونوعية الحياة في تلك المناطق، بما فيها أوغونيلند حيث اكتشف النفط وتم استخراجة دون إيلاء صحة السكان وصلاحيهم وبيئتهم العناية الواجبة.

١٢٤- وتأسف اللجنة لاستمرار تناقص المخصصات الاجتماعية والصحية الحكومية وعودة السلطات إلى فرض رسوم الدراسة الابتدائية في ولايات معينة وفرض أجور على المعالجة بالمستشفيات لم تكن موجودة من قبل.

١٢٥- وكثيراً ما يضطر تلامذة المدارس إلى نقل طاولاتهم ومقاعدهم من المنازل إلى المدرسة. وتشير تقارير اليونيسيف أنه حصل انخفاض ملحوظ في عدد الأطفال في سن الدراسة الذين يلتحقون بالمدارس فعلاً حيث أن آباءهم لا يستطيعون دفع رسوم التعليم الجديدة التي زادت زيادة كبيرة فيما يخص المدارس الابتدائية والثانوية. وتعود رداءة نوعية التعليم التي برزت أخيراً بصورة جزئية إلى قلة اهتمام المعلمين بالواجبات المدرسية بسبب انخفاض رواتبهم، مما أدى إلى حالات إضراب وإغلاق للمدارس لا تكاد تتوقف.

١٢٦- وازدادت الرسوم الجامعية زيادة كبيرة في عام ١٩٩٧ وفُرض على الطلاب في بعض الجامعات، وخصوصاً في جنوب نيجيريا، دفع ١٠ أضعاف ما يدفعه الطلاب الآخرون. وبالإضافة إلى ذلك فقد أُجبرت بعض المباني الملحقة بالجامعات على إغلاق أبوابها بلا سبب معين.

١٢٧- وقد وجدت السلطات العسكرية أهدافاً سهلة للقمع أو الاضطهاد في صفوف المثقفين والصحفيين وأساتذة وطلبة الجامعات بحجة أنهم يشكلون المعارضة السياسية الأعلى صوتاً والأكثر خطراً. وقد وضع حرم أحد الجامعات الرئيسية تحت الوصاية العسكرية. وعانت الجامعات من فترات إغلاق متكررة وطويلة. كما أن هناك هجرة للأدمغة في الأوساط الأكاديمية، نتيجة عدم الاستقرار السياسي والأكاديمي إضافة إلى انخفاض مرتبات أساتذة الجامعات انخفاضاً شديداً.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٢٨- إن استعادة الديمقراطية وحكم القانون شرطان أساسيان لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيجيريا. والقضاء على ممارسة الحكم بمراسيم عسكرية وتعزيز سلطة القضاء النيجيري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوتان أوليتان ضروريتان لاستعادة الثقة في عزم النظام على إعادة الحكم الديمقراطي المدني.

١٢٩- وتحت اللجنة الحكومة النيجيرية على الانفتاح على هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وإجراء حوار بناء وشفاف معها، باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إعادة الثقة في عزم نيجيريا على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك المدرجة في إطار العهد.

١٣٠- وتدعو اللجنة الحكومة النيجيرية إلى إعادة النظام السياسي الديمقراطي واحترام حكم القانون، وهو شرط مسبق لتطوير نظام حكم يشجع الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وينبغي أيضاً إعادة مكانة الحريات النقابية والحريات الأكاديمية على وجه الاستعجال.

١٣١- وتحت اللجنة الحكومة بأشد العبارات على إطلاق سراح قادة وأعضاء نقابات العمال، بمن فيهم بصورة خاصة أولئك الواردة أسماؤهم في الفقرة ١١٠ أعلاه، الذين زُجَّ بهم في السجون دون تهمة أو محاكمة. وينبغي التخفيف من قسوة ظروف السجن والإفراج عن السجناء السياسيين والعفو عنهم. وينبغي استعادة حقوق نقابات واتحادات العمال واحترامها.

١٣٢- وينبغي احترام حقوق الأقليات والمجتمعات الإثنية - بما فيها شعب الأوغوني - وتوفير سبل الانتصاف مما عانوه من انتهاكات للحقوق المبيّنة في العهد.

١٣٣- وتدعو اللجنة الحكومة إلى القيام، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بوقف ومنع كافة أشكال العنف والتمييز الاجتماعي والاقتصادي والبدني ضد المرأة والطفل، وبصورة خاصة تلك العادة المستمرة والمهينة والخطرة المتمثلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٣٤- وبالمثل، ينبغي أن تعتمد الحكومة النيجيرية إلى سن التشريعات والتأكد بجميع الوسائل المناسبة من حماية الأطفال من العديد من العواقب السلبية الناتجة عن عمل الأطفال، وترك المدرسة، وسوء التغذية، والتمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

١٣٥- وينبغي أن تتخذ الحكومة النيجيرية خطوات لتحقيق الأهداف التي قبلت بها فيما يخص توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وينبغي أن تنفذ حق التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني.

١٣٦- وتحت اللجنة حكومة نيجيريا على المبادرة فوراً إلى التوقف عن عمليات الإخلاء الجماعية والتعسفية للناس من بيوتهم وأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات للتخفيف من وطأة محنة هؤلاء الذين تم إخلاؤهم بصورة تعسفية أو الذين تمنعهم شدة الفقر من أن يتحملوا نفقات مسكن لائق. وبالنظر إلى النقص الشديد في السكن، فينبغي أن تخصص الحكومة موارد كافية وأن تبذل جهوداً متواصلة لمحاربة هذا الوضع الخطير.

١٣٧- وتوصي اللجنة بإجراء حوار أكثر إيجابية وانفتاحاً بينها وبين الحكومة النيجيرية ومواصلة هذا الحوار. ولا لزوم لأن تنتظر الحكومة تقريرها المقبل الواجب تقديمه خلال فترة خمس سنوات، إذ تدعو اللجنة الحكومة إلى تقديم تقرير دوري ثان شامل، يتم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، قبل ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠.

١٣٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

بولندا

١٣٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبولندا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.13)، وذلك بالإضافة إلى الردود المكتوبة على قائمة المسائل، في جلساتها من ١٠ إلى ١٢، المعقودة في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لبولندا، الذي وجدته شاملاً وملتزماً بالمبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للمعلومات الإضافية التي تم تقديمها قبل وأثناء الحوار من جانب وفد مطلع ومستنير، مما ساعدها على الدخول في حوار صريح وبناء معه.

باء - الجوانب الإيجابية

١٤١- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمكانة البارزة المخصصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد لعام ١٩٩٧، الذي يتضمن أحكاماً توفر الحماية، بين أمور أخرى، للحقوق المتمثلة بممارسة أية مهنة بحرية، ومأمونية ظروف العمل، والضمان الاجتماعي، والتعليم والسكن. وترحب أيضاً بما أعلنته الدولة الطرف من نية الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتشير اللجنة مع الاهتمام أيضاً إلى أن بولندا لم تثر أي اعتراضات جوهرية على التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين رقم ٩٧ (١٩٤٩)، والاتفاقية رقم ١٠٢ (١٩٩٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني وعمالة المعوقين، والاتفاقية رقم ١٧٦ (١٩٩٥) بشأن السلامة والصحة في المناجم، وكلها اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية. وترحب أيضاً بما أعلنته بولندا من نية التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ و١٧٦ ودراسة إمكانية التصديق على الاتفاقيات الأخرى في المستقبل القريب.

١٤٢- وترحب اللجنة كذلك بالمركز الممنوح للذكور القانونية الدولية، بما فيها العهد، في القانون الوطني البولندي. فبموجب الدستور الجديد، يجوز الاحتجاج بصورة مباشرة بالمعاهدات الدولية في المحاكم، فيما عدا تلك التي لا تعتبر نافذة تلقائياً بطبيعتها. وقد قدمت تأكيدات للجنة بأن أية أحكام في العهد لا تعتبر نافذة تلقائياً سوف يتم اعتمادها وإدراجها في القانون المحلي ووضعها موضع التنفيذ على هذا الأساس. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أنه في حالة التضارب مع القانون الوطني تكون للمعاهدات الدولية الأولوية على القانون الوطني.

١٤٣- وترحب اللجنة بإنشاء وعمل مكتب مفوض حقوق المواطنين، الذي يتيح للجميع اللجوء إليه والذي يبدو أنه يمارس سلطات واسعة بما فيه الكفاية في مجال التحقيق والتطبيق للانتصاف من السلطات ذات الصلة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدستور الجديد ينص على إنشاء منصب مفوض لحقوق الطفل. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات في التقرير المقبل للدولة الطرف بشأن المهام والسلطة المحددة المسندة إلى شاغلي هذين المنصبين، إضافة إلى أية إجراءات متابعة لمقرراتهما أو توصياتهما.

١٤٤- وترحب اللجنة بالنجاح الذي تحقق خلال الخمس سنوات الماضية في الأداء الاقتصادي، ولا سيما في الحد من التضخم، ورفع الإنتاج ومضاعفة مستوى دخل الفرد منذ عام ١٩٩٤. وتعرب عن ارتياحها أيضاً لسعي الدولة الطرف للحصول على المساعدات الدولية في تنفيذ العديد من البرامج الاجتماعية وتحديث المرافق الحكومية.

١٤٥- وترحب اللجنة ببرنامج العمل الخاص بالمرأة الذي طُبِّق مؤخراً، والذي يضم من بين أهدافه القضاء على العنف ضد المرأة، وتلاحظ باهتمام التأكيدات التي تم تقديمها بمعالجة موضوع العنف المنزلي معالجة تامة في التقرير الدوري التالي.

١٤٦- وتتوه اللجنة بجهود الحكومة في رفع مستوى خدمات سوق العمالة فيها التي تهدف إلى تحسين سبل الحصول على فرص العمل، وإعادة تدريب العاملين لشغل الوظائف التي يشتد الطلب عليها وتوفير المساعدة لمن يرغبون في الانتقال من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق الريفية القليلة السكان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٤٧- تسلّم اللجنة بأن هناك بالضرورة صعوبات تنشأ عن عملية التحوّل السياسي إلى الشكل الديمقراطي للحكم، إضافة إلى المشاكل الناشئة عن الانتقال إلى الاقتصاد السوقي.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٤٨- فيما يتعلق بمسألة الأقليات، تشير اللجنة مع الاهتمام إلى المعاهدة المبرمة مع ألمانيا بشأن موضوع الأقليات الألمانية في بولندا والتي تم بموجبها إعمال مختلف حقوق هذه المجموعة، بما في ذلك منحها عدداً محدداً من المقاعد في البرلمان والحق في إدارة عدد كبير من المدارس. وتلاحظ اللجنة أنه لم تبرم أية معاهدات مماثلة فيما يتعلق بالأقليات الأخرى ويساورها القلق من أن وضعاً من هذا القبيل قد يؤدي إلى أوجه تفاوت نظرية أو عملية بين الأقليات.

١٤٩- وتشير اللجنة إلى أنه بموجب الدستور الجديد، فإن بولندا دولة علمانية لا تخصص أي دور رسمي لأي طائفة دينية. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها من أن السياسات والقرارات ذات الطبيعة الاجتماعية يبدو أنها تخضع لنفوذ أكبر مما ينبغي بسبب اعتبارات دينية محددة ولا تراعي وجود أقليات دينية على المراعاة الواجبة.

١٥٠- وتشير اللجنة إلى القيود التي تم فرضها مؤخراً على عمليات الإجهاض، والتي تستبعد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لإجراء عمليات الإجهاض القانونية. وتعرب اللجنة عن قلقها أنه بسبب هذا التقييد تلجأ النساء في بولندا إلى من يقوم بعمليات الإجهاض لهن دون رادع أخلاقي، فيعرضن بذلك صحتهن للمخاطر. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن خدمات تنظيم الأسرة لا يتم توفيرها في إطار نظام الرعاية الصحية الرسمي مما يعني أنه لا سبيل لدى النساء للحصول على موانع الحمل بتكلفة يمكن تحملها.

١٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء تزايد حدوث أعمال العنف المنزلية والاتجار بالشابات، كما تعترف الحكومة نفسها بذلك. وتشير إلى عدم وجود قواعد محددة بشأن المضايقات الجنسية للمرأة، ونقص المأوى للنساء والأطفال الذين يقعون ضحايا العنف الأسري في ٣٣ في المائة من الفيودات، والقصور الواضح في تسهيلات تقديم المشورة لمثل هؤلاء الضحايا.

١٥٢- وتُعرب اللجنة عن قلقها العميق من عدم تمتع المرأة بالحقوق في العمل تمتعاً تاماً. وتشير إلى أن مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي لا يُحترم في بولندا. وتعرب عن أسفها بصورة خاصة من أن المرأة تكسب ما معدله ٧٠ في المائة فقط من أجور الرجال، رغم ارتفاع مستوى تعليمها بصورة عامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود ممارسات تمييزية كما في حالة الإعلان عن الوظائف التي يحدّد فيها الجنس المفضل للموظفين المطلوبين ويُطلب إلى المرشحات للوظائف الخضوع لاختبار الحمل، رغم وجود تشريعات تحظر مثل هذه الممارسات.

١٥٣- وتلاحظ اللجنة أنه على رغم جهود الحكومة التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ١٤٦ أعلاه، فإن معدل البطالة مرتفع في الدولة الطرف. ومما يثير قلق اللجنة الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل أو الذين يمارسون عمالة جزئية، وخصوصاً الشباب في المناطق الريفية. وتشعر اللجنة بأن ارتفاع أرقام البطالة قد يُعزى بصورة جزئية إلى السوقيين "الموازية" و"السوداء"، حيث يعمل الناس دون عقد رسمي ولا يدفعون سوى القليل من الضرائب، هذا إن دفعوها، وهي ظاهرة يشجع عليها إلى حد كبير ارتفاع ضرائب العمل. وتشير اللجنة إلى أن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الأوضاع جديدة العهد وهي في انتظار معلومات عن نتائجها في التقرير الدوري المقبل.

١٥٤- وتلفت اللجنة انتباه الحكومة إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد وإلى التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) الصادر عنها بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) وعمليات الإخلاء القسري^(٤). وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام القانونية القائمة التي يمكن بمقتضاها إجراء عمليات إخلاء قسرية دون توفير مأوى بديل. وتنظر اللجنة مع القلق إلى مشكلة الذين لا مأوى لهم في بولندا والناجمة عن النقص الشديد في المساكن، والعدد المرتفع نسبياً للأسر التي تعيش تحت حد الفقر، والفيضانات الأخيرة، وعمليات الإخلاء القسري.

١٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور المؤشرات الصحية التي تم تسجيلها خلال الخمسة أعوام الماضية. وتلفت الانتباه أيضاً إلى عدة مجالات تثير قلقاً خاصاً تم تحديدها خلال الحوار، ألا وهي تدهور مستويات التغذية، وتزايد إدمان الكحول، وزيادة الأمراض القلبية الوعائية والإصابات بالسرطان.

١٥٦- ومما يثير قلق اللجنة عدم تنفيذ قوانين السلامة المهنية على النحو الصحيح في بولندا مما يسفر عن ارتفاع نسبي في عدد الحوادث في مواقع العمل، وذلك في القطاعين الخاص والعام على حد سواء.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٥٧- توصي اللجنة بالاهتمام اهتماماً خاصاً بضمان الاحترام التام لحقوق كافة المجموعات الدينية، وخصوصاً فيما يتعلق بقضايا السياسة الوطنية مثل التعليم، والمساواة بين الجنسين، والرعاية الصحية، وتوصي اللجنة أيضاً باحترام حقوق جميع الأقليات فيما يتصل بحقوقها في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية الوطنية وحق ممارسة وتعليم ثقافتها احتراماً تاماً.

١٥٨- وتوصي اللجنة ببذل كل جهد ممكن لضمان حق المرأة في الصحة، ولا سيما الصحة الإنجابية. وتوصي بإتاحة خدمات تنظيم الأسرة للجميع، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن البدائل المأمونة لموانع الحمل والتتقيف الجنسي الموثوق والمفيد للأولاد في سن المدرسة.

١٥٩- وتوصي اللجنة بحظر المضايقة الجنسية للمرأة بنصّ القانون وبتأمين المأوى لضحايا العنف المنزلي من النساء والأطفال، مع كافة تسهيلات الدعم الضرورية، بما فيها إسداء المشورة وغيرها من أنواع المساعدة في كافة الفيفودات. وتنتقل إلى تلقي معلومات مفصلة في التقرير الدوري المقبل بشأن مشكلة العنف المنزلي ونتائج برنامج العمل الخاص بالمرأة الذي تم اعتماده مؤخراً.

١٦٠- وتوصي اللجنة بإلغاء قانون الجنسية لعام ١٩٦٢، الذي يميز ضد المرأة بعدم منحها نفس الحق الذي يتمتع به الرجل بمنح جنسيته إلى زوجته المولودة في الخارج.

١٦١- وتوصي اللجنة بتوفير الحماية التامة للحق في العمل بالنسبة للنساء والرجال على أساس الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وتفتتح إجراء دراسة حول هذا الموضوع وتطلب إدراج معلومات عن التدابير المتخذة بهذا الصدد في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف.

١٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة، وخصوصاً زيادة عدد مفتشي العمل التابعين للدولة وتعزيز سلطاتهم، بغية ضمان تنفيذ تشريعات السلامة المهنية تنفيذاً صحيحاً.

١٦٣- وتوصي اللجنة بأن تحدد في القانون شروط عمليات الإخلاء القسري المسموح بها، مشفوعة بأحكام تتناول ضرورة تأمين السكن البديل لمن يتم إخلاؤهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمعالجة مشكلة النقص الحاد في السكن ومشكلة من لا مأوى لهم. وتوصي أيضاً بأن يتم تحديد أساس معدلات الإيجارات بطريقة تحمي حقوق كل من أصحاب الملك والمستأجرين، وخصوصاً في أوساط أضف فئات المجتمع. وتفتتح اللجنة تزويد جميع المستهلكين بالمعلومات عن حقوقهم ومسؤولياتهم وسبل المساعدة الرسمية والخاصة التي يتيحها الاقتصاد السوقي لهم، ولا سيما بالنسبة للمستأجرين من بينهم. وتشدد اللجنة على أن احترام الحق في السكن ينبغي أن يتضمن، حيثما يكون مناسباً، تدابير لمساعدة أولئك الذين تتعرض مساكنهم للخطر أو الذين أصبحوا بلا مأوى بسبب الزيادات الهائلة في الإيجار المترتبة على إلغاء المعونات الخاصة باستئجار السكن.

١٦٤- وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى القيام بحملة إعلامية جماهيرية واسعة النطاق لترويج أساليب العيش الصحية في أوساط الشعب البولندي بغية تحسين نوعية تغذيته، ومحاربة الإدمان على الكحول والتدخين، والحد من مخاطر الأمراض القلبية الوعائية وأنواع السرطان، وأن تشمل هذه الحملة المدارس التي ينبغي إدراج هذه المعلومات في مناهجها النظامية.

١٦٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في عملية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمل الأرقام ١٠٢، ١٧٦، ٩٧، و١٥٩. وتطلب إدراج معلومات عن هذه العملية وعن جميع النقاط الواردة في هذه الملاحظات الختامية التي سبق لها طلب معلومات عنها في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف.

١٦٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

هولندا

أولاً - الجزء الأوروبي من المملكة

١٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهولندا (الجزء الأوروبي من المملكة)، والمتعلق بالحقوق التي تشملها المواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.11) في جلساتها من ١٣ إلى ١٧، المعقودة في ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٨- تشكر اللجنة حكومة هولندا على تقديم تقريرها، الذي كان يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة، رغم أنه تأخر قرابة تسع سنوات. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الكتابية الكاملة على قائمة المسائل التي وضعتها وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع الدولة الطرف، والتي مثلها وفد من الخبراء. وتعرب اللجنة عن تقديرها للنوعية الرفيعة للمعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.66).

باء - الجوانب الإيجابية

١٦٩- تسلّم اللجنة بالتقاليد العريقة للدولة الطرف في احترام حقوق الإنسان وبمختلف المبادرات التي اتخذتها لضمان إرساء هذه الحقوق بوصفها جزءاً من هذه التقاليد.

١٧٠- وتشير اللجنة إلى أن هولندا قد وفّقت إلى حد بعيد بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق التي ينص عليها العهد.

١٧١- وترحب اللجنة بالبرامج والتدابير التي تم اعتمادها في النظام التعليمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ومواجهة الصورة الاجتماعية الخاطئة للمرأة في وسائل الإعلام.

١٧٢- وترحب اللجنة ترحيباً شديداً بنجاح حملة مناهضة التمييز العنصري الذي يتجسد بصورة خاصة في اختفاء حوادث العنف العنصري.

١٧٣- وترحب اللجنة أيضاً ببرامج الحكومة لإيجاد وظائف جديدة، ومساعدة العاطلين عن العمل، وخصوصاً الأقليات الإثنية والشباب والذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً، كي يصبحوا جزءاً من القوة العاملة أو يعاد دمجهم فيها.

١٧٤- وترحب اللجنة بعزم الحكومة على سحب تحفظاتها التي أبدتها على العهد فيما يخص الحق في الإضراب.

١٧٥- وتعتبر اللجنة أن السياسة التي تتبعها الحكومة في تقديم المعونات لبناء أماكن العبادة لمختلف الديانات في هولندا ذات أهمية كبرى في المساعدة على مناهضة التمييز وفي المساهمة بإعمال حق المشاركة في الحياة الثقافية على حد سواء.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٧٦- تشير اللجنة إلى أن سياسة التكيف الهيكلي التي اعتمدها الحكومة قد خفضت من مستوى معيشة المجموعات ذات الدخل الأدنى. وقد ترك تخفيض الخدمات والمعونات التي كانت تقدم من قبل الدولة فيما مضى آثاراً سلبية على الأجور والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم. ولم تُدخل أية تغييرات على هذه السياسة رغم النمو الاقتصادي المسجل على مدى السنوات الأربع الماضية، لكن اللجنة تحيط علماً بتأكيدات الحكومة أنها ستواصل جهودها للتخفيف من وطأة الضرر الذي لحق أو قد يلحق نتيجة هذه السياسة بأضعف شرائح المجتمع.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٧٧- تمشياً مع التعليق العام ٣ (١٩٩٠) الصادر عن اللجنة بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)^(٥)، تعتبر اللجنة أنه يمكن كحد أدنى تطبيق أحكام معينة من العهد بصورة مباشرة في كل من القانون والسياسة العامة. وبالتالي فإنه ليس بمقدورها القبول بتأكيد ممثل الدولة الطرف بأنه لا يمكن تطبيق العهد تطبيقاً مباشراً لأسباب فنية في أساسها.

١٧٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في العمل. إذ يكشف ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء، وتدني مركز المرأة على جدول الأجور وتمثيلها غير المتناسب في العمل الجزئي أن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون لا يتم تنفيذه بصورة فعالة.

١٧٩- وثمة ما يدل على ممارسة التمييز العنصري في المسائل المتصلة بالعمل، مما يساهم إلى حد ما في البطالة في أوساط المهاجرين.

١٨٠- وثمة مجموعة ثالثة تعاني من التمييز في سوق العمل وهي الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و ٦٥ عاماً، والذين يبلغ معدل البطالة في أوساطهم أكثر من ٥٠ في المائة.

١٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطبيعة المتساهلة لتشريعات العمل فيما يخص الوقت الإضافي، إذ أن الإفراط في استخدامه قد يُسفر عن تدني فرص إيجاد المزيد من الوظائف.

١٨٢- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي قد تترتب عليه عواقب ضارة بالنسبة لأشد قطاعات المجتمع حرماناً.

١٨٣- وتأسف اللجنة لعدم تحليل واستخدام البيانات الإحصائية عن العنف ضد المرأة والإساءة للأطفال في رسم التدابير اللازمة لمعالجة هاتين المشكلتين. وتأسف اللجنة أيضاً لقلّة المعلومات الخاصة ببغاء الأطفال مما منع كلاً من الحكومة واللجنة من وضع تقديرات صحيحة لنطاق هذه المشكلة.

١٨٤- وتنتظر اللجنة مع القلق إلى ظروف معيشة ملتزمي اللجوء في بعض مراكز الاستقبال في البلاد.

١٨٥- وترغب اللجنة في الإعراب عن قلقها إزاء العواقب المترتبة على قانون رسوم التعليم الذي أسفر عن زيادة مطردة في تكاليف التعليم. وتعتبر هذه الزيادات مناقضة لمبدأ تكافؤ الفرص بين أولاد الأسر الغنية والفقيرة.

١٨٦- وتود اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء البيان الصادر عن الدولة الطرف ومُفاده أن الحكومة الهولندية ليست مسؤولة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوروبا وفي جزر الأنتيل الهولندية، بالنظر إلى أن أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية تُعتبران جزأين متكافئين من مملكة هولندا وأن حكومة هولندا تساهم سنوياً بنسبة ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لأوروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٨٧- توصي اللجنة بأن تعيد الحكومة تقييم النطاق الذي يمكن في حدوده تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً في المملكة.

١٨٨- وتوصي اللجنة بأن تكثف الحكومة جهودها لضمان تساوي فرص وصول كل من الرجال والنساء للعمالمة وحصولهم على أجور متساوية عن أعمال ذات قيمة متساوية.

١٨٩- وينبغي أن تواصل الحكومة سعيها لاستئصال شأفة التمييز العنصري في سوق العمل بهدف تسهيل اندماج المهاجرين وأسرهم في الحياة الوطنية.

١٩٠- وتشجع اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير لتعزيز فرص وصول الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٦٥ عاماً إلى سوق العمل.

١٩١- وتحث اللجنة الحكومة على ضمان عدم تأثير خفض الاعتمادات في الميزانية لبرامج الرفاه الاجتماعي تأثيراً ضاراً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشد فئات المجتمع ضعفاً في هولندا، وتدعو الحكومة إلى تناول هذه القضية بالتفصيل في تقريرها الدوري المقبل.

١٩٢- وتشير اللجنة إلى أن وزارة العدل تعكف حالياً على تأمين نتائج الدراسات المتصلة بممارسة العنف ضد المرأة والإساءة للأطفال، بهدف رسم سياسات وتنفيذ تدابير لمواجهة هاتين المشكلتين. وتوصي اللجنة باعتماد سياسات أوضح أهدافاً لحماية الأسرة ورفاهها. وتطلب اللجنة معلومات محدثة عن هذه المسائل في التقرير المقبل للحكومة.

١٩٣- ويتعين أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على قانون رسوم التعليم أو إزالة هذه الآثار.

١٩٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان امتثالها التام لالتزاماتها بمقتضى العهد من حيث انطباقها على أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

ثانياً - أوروبا

١٩٥- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الدوري الثاني لأوروبا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.13) في جلساتها من ١٣ إلى ١٧، واعتمدت في جلستها الثامنة والعشرين الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٩٦- تأسف اللجنة لعدم تمكن وفد من أوروبا من المشاركة في النقاش مما جعل الحوار الناجم عن ذلك غير مرض، وذلك على الرغم من المحاولات التي بذلها وفد هولندا للرد على الأسئلة المستندة إلى معلومات خطية وردت من أوروبا. وتعرب اللجنة عن تقديرها للنوعية الرفيعة للمعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.68).

باء - الجوانب الإيجابية

١٩٧- تشير اللجنة إلى أن أوروبا حققت على العموم مستوى يبعث على الرضا من الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق التي ينص عليها العهد.

١٩٨- وتشير اللجنة مع الارتياح إلى انخفاض معدل البطالة في أوروبا.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٩٩- تعتبر اللجنة أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يتصل بالتحديات الناجمة عن عدد العمال الأجانب في أراضيها.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢٠٠- تأسف اللجنة لأنه لا يمكن الاحتجاج احتجاجاً مباشراً بأي من أحكام العهد في المحاكم. وهذا الوضع يتناقض مع النهج الذي اعتمدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠).

٢٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء جوانب عدم المساواة بين الرجال والنساء، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

٢٠٢- وتشير اللجنة إلى بطء التقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة لتنقيح القانون المدني، التي تم تأسيسها في عام ١٩٩٣ لإلغاء الأحكام المتضاربة التي تجسد أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إلزامية التعليم الابتدائي، وارتفاع معدل الذين يتركون الدراسة في أوروبا.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٤- توصي اللجنة بإعادة تقييم النطاق الذي يمكن في حدوده تطبيق أحكام العهد بصورة مباشرة في أوروبا.

٢٠٥- وتوصي اللجنة بأن تكثف الحكومة جهودها لضمان التنفيذ الفعال للمساواة بين الرجل والمرأة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٢٠٦- وتوصي اللجنة السلطات بإلغاء الأحكام الواردة في تشريعات البلد التي تتخذ أي شكل من أشكال التمييز وإلى سن قانون مدني جديد في أسرع وقت ممكن.

٢٠٧- وتوصي اللجنة أيضاً باعتماد خطة عمل على وجه الاستعجال للتقدم نحو توفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني كما تنص عليه المادة ١٤ من العهد.

٢٠٨- وتحث اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها لمعالجة مشكلة ترك الدراسة.

٢٠٩- وبالنظر إلى أن قوانين ولوائح أروبا قديمة العهد إلى حد بعيد، فإن اللجنة توصي بأن تحدّث أروبا قوانينها ولوائحها بغية ضمان الامتثال التام للعهد.

ثالثاً - جزر الأنتيل الهولندية

٢١٠- نظرت اللجنة أيضاً في التقرير الدوري الثاني لجزر الأنتيل الهولندية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.12) في جلساتها من ١٣ إلى ١٧، واعتمدت في جلستها الثامنة والعشرين الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١١- ترحب اللجنة بمشاركة مسؤول حكومي من جزر الأنتيل الهولندية في وفد الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للنوعية الرفيعة للمعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية (HR/CORE/1/Add.67).

باء - الجوانب الإيجابية

٢١٢- تحيط اللجنة علماً بأن جزر الأنتيل الهولندية حققت على وجه العموم مستوى مُرضٍ من الامتثال للالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق التي ينص عليها العهد.

٢١٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً للقانون يعتبر التعليم الابتدائي إلزامياً في جميع جزر الأنتيل الهولندية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢١٤- تلاحظ اللجنة أن سكان جزر الأنتيل الهولندية موزعون على منطقة جغرافية شاسعة مما يضيف بُعداً آخر للتحدي المتمثل بضمان وجود نظام فعال لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢١٥- تأسف اللجنة لأنه لا يمكن الاحتجاج بصورة مباشرة بأي من أحكام العهد في المحاكم. ويتعارض هذا الوضع مع النهج الذي اعتمدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠).

٢١٦- ومما يثير قلق اللجنة أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء وخصوصاً فيما يتعلق بتساوي فرص الوصول إلى العمل وتساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٢١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام التي تسمح بممارسات في أمور الإرث لا تخضع لمبدأ الإنصاف الذي يضمن استفادة جميع من لهم مصلحة مشروعة في الإرث.

٢١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة معدل ترك الدراسة، والتي تشمل أسبابها صعوبات برزت في مجال التعليم بسبب وجود عدة لغات تحتل مرتبة اللغات الأولى في الجزر واستخدام اللغة الهولندية كلغة التعليم.

٢١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء وجود ثلاثة حدود دنيا للأجور في كل جزيرة، لأن أوضاعاً كهذه قد تشكل حالات تمييز أو تؤدي إلى ظهورها.

٢٢٠- وتتنظر اللجنة بقلق إلى مشكلة النقص الحاد في المساكن وعمليات الإخلاء القسري، وانعدام المأوى الذي يمس في المقام الأول جزيرة سانت مارتن. ومما يزيد هذه المشكلات تفاقماً تدفق المهاجرين، وهبوب الأعاصير، والانخفاض الشديد في الإنفاق السنوي المخصص للإسكان من جانب الحكومة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٢١- توصي اللجنة بإجراء إعادة تقييم للنطاق الذي يتم فيه تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً في جزر الأنتيل الهولندية.

٢٢٢- وتوصي اللجنة بأن تكثف الحكومة جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وخصوصاً فيما يتعلق بتساوي فرص الحصول على العمل وتساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٢٢٣- وتشجع اللجنة الحكومة على الإسراع، لدى معالجة مشكلة ترك الدراسة، بتنفيذ برنامجها للتعليم باللغات الأم للطلاب في الوقت الذي تعلم فيه اللغة الهولندية تدريبياً. وتوصي أيضاً بأن يتم على وجه الاستعجال اعتماد خطة عمل للتحرك نحو توفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني كما تنص على ذلك المادة ١٤ من العهد.

٢٢٤- وتحت اللجنة الحكومة على سنّ تشريعات لتوحيد الحدود الدنيا للأجور في كافة الجزر.

٢٢٥- وتشجع اللجنة الحكومة على تنفيذ نيتها سحبَ تحفظاتها على العهد فيما يتعلق بالحق في الإضراب.

٢٢٦- وتشجع اللجنة حكومات الأجزاء الثلاثة كلها من مملكة هولندا على تعميم هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن في أوساط كافة قطاعات المجتمع.

الدورة التاسعة عشرة

إسرائيل

٢٢٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل عن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.39)، وفي الردود المكتوبة على قائمة المسائل، وذلك في جلساتها من ٣١ إلى ٣٣ التي عُقدت في يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ٥٣ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٨- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي الذي يتمشى بوجه عام والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. غير أن اللجنة تأسف للتأخير في تقديم التقرير.

٢٢٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها لما طرحه ممثلو الدولة ولما قدموه من معلومات إضافية في أثناء الحوار. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المستفيضة التي قُدمت إليها من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والتي أُتيحت للجنة لغرض حوارها مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٣٠- ترحب اللجنة بسن قانون الضمان الصحي الوطني لعام ١٩٩٥ الذي يوفر الرعاية الصحية الأولية ويضمن خدمات صحية كافية ومتساوية لكل مواطن ومقيم إقامة دائمة في إسرائيل. وترحب اللجنة أيضاً بالتعديل الذي أُدخل في عام ١٩٩٦ على القانون نفسه لتمكين ربات البيوت من تلقي الحد الأدنى من المعاش التقاعدي للمسنين على أساس الإعفاء من دفع المساهمات.

٢٣١- وترحب اللجنة بما تم مؤخراً من إنشاء سلطة النهوض بمرکز المرأة التي أنيطت بها صلاحيات استشارية بصدد سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة ومنع العنف المنزلي ضد المرأة.

٢٣٢- وتحيط اللجنة علماً بما قاله ممثلو الدولة الطرف بشأن انطباق العهد في الأراضي المحتلة من أن إسرائيل تقبل الاضطلاع بالمسؤولية المباشرة في بعض المجالات التي يشملها العهد وبالمسؤولية غير المباشرة في مجالات أخرى وبمسؤولية قانونية عامة هامة على نطاق شامل. وهذا قول يتفق ورأي اللجنة بأن العهد ينطبق في جميع المناطق التي تمارس فيها إسرائيل ولاية جغرافية أو وظيفية أو شخصية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٣٣- تلاحظ اللجنة أن تشديد إسرائيل على شواغلها الأمنية، بما فيها سياسات الإغلاق، قد أدى إلى إعاقة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إسرائيل والأراضي المحتلة.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

الأرض والسكان

٢٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن تقارير الحكومة المكتوبة والشفوية تضمنت إحصاءات تشير إلى تمتع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولكن السكان الفلسطينيين في مناطق الولاية ذاتها استبعدوا من التقرير ومن حماية العهد. وترى اللجنة أن التزامات الدولة بموجب العهد تنطبق على جميع ما يخضع لسيطرتها الفعلية من أراض وسكان. ولذلك تأسف اللجنة لعدم استعداد الدولة الطرف لتقديم معلومات وافية عما يتصل بالأراضي المحتلة.

مركز العهد

٢٣٥- تلاحظ اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تمنح اعترافاً دستورياً في النظام القانوني الإسرائيلي. وترى اللجنة أن "مشروع القانون الأساسي: الحقوق الاجتماعية" الحالي لا يفي بما تقتضيه التزامات إسرائيل بموجب العهد.

التمييز

٢٣٦- تعرب اللجنة عن القلق من أن يشجع التشديد المفرط على الدولة بوصفها "دولة يهودية" التمييز وأن يضع المواطنين غير اليهود في مرتبة المواطنين من الدرجة الثانية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن حكومة إسرائيل لا تمنح

الحقوق للمواطنين العرب على قدم المساواة مع غيرهم بالرغم من أنهم يشكلون أكثر من ١٩ في المائة من مجموع السكان. ويتضح هذا الموقف التمييزي في تدني مستوى المعيشة في أوساط عرب إسرائيل لجملة أسباب منها قلّة فرص الحصول على المساكن والماء والكهرباء والرعاية الصحية وتدني مستوى التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه بالرغم من كون اللغة العربية لغة رسمية في القانون إلا أنها لا تعطى الأهمية التي تعطى للعبرية في الممارسة العملية.

٢٣٧- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد أن "قانون الوضع" لعام ١٩٥٢ يُجيز للمنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية وفروعها، بما فيها الصندوق القومي اليهودي، السيطرة على معظم الأراضي في إسرائيل، لأن هذه المؤسسات مسجلة لمنفعة اليهود على وجه الحصر. ورغم أن هذه المؤسسات مسجلة بموجب القانون الخاص، إلا أن لدولة إسرائيل تأثيراً حاسماً في سياساتها وتظل بالتالي مسؤولة عن أنشطتها. ولا يمكن لأي دولة طرف أن تتصلّى من التزاماتها بموجب العهد عن طريق تخصيص مهام حكومية. وترى اللجنة أن مصادرة الدولة للأراضي والممتلكات الفلسطينية على نطاق واسع وبشكل منهجي وتحويل هذه الممتلكات إلى تلك الوكالات يعتبر شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز لأن هذه الوكالات بحكم تعريفها تمنع استخدام هذه الممتلكات من قبل غير اليهود. وبالتالي فإن هذه الممارسات تشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب العهد.

٢٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ حالة أسر الجاهلين البدوية التي أجلبت بالقوة عن أراضي أجدادها لإفساح المجال أمام توسيع مستوطنتي معالي أدوميم وكيدار. وتشجب اللجنة الطريقة التي أسكنت فيها حكومة إسرائيل هذه الأسر في حاويات فولاذية في مكب للقمامة في أبو ديس في ظروف دون ظروف العيش الإنساني. وتأسف اللجنة لإصرار الدولة الطرف على القول إنه لا يمكن حل هذه المسألة إلا بالتقاضي بدلاً من تقديم ضمانات لحلها.

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العودة الذي يسمح لأي يهودي في أي مكان من العالم بالهجرة إلى إسرائيل وبأن يصبح بذلك مقيماً بالفعل بصفة آلية ويحصل على الجنسية الإسرائيلية هو قانون يميز ضد الفلسطينيين الموجودين في الشتات الذين تفرض عليهم حكومة إسرائيل شروطاً تكاد تجعل من المستحيل عودتهم إلى مسقط رأسهم.

العمالة

٢٤٠- تلاحظ اللجنة بقلق الزيادة السريعة في نسبة البطالة في إسرائيل، مما يؤدي إلى ازدياد أعداد العمال الذين يشتغلون في أعمال جزئية متدنية الدخل، والذين تكون حمايتهم القانونية ضئيلة أو معدومة.

٢٤١- وتلاحظ اللجنة بأسف أن أكثر من ٧٢ في المائة من الأشخاص المصابين بعجز غير مستخدمين. و"قانون المساواة للمصابين بعجز" الجديد لعام ١٩٩٨ لم يحدد أي حصص لاستخدام مثل هؤلاء الأشخاص.

٢٤٢- وتشعر اللجنة بالجزع لكون العمال الذين لهم الحق في الأجر الأدنى لا يحصل إلا نصفهم على هذا الأجر فعلاً، وكون العمال الأجانب والفلسطينيين والعمال الذين يعملون من خلال "متعهدي اليد العاملة" عرضة للاستغلال بصفة خاصة في هذا الصدد.

الإغلاق

٢٤٣- تأسف اللجنة لتمسك حكومة إسرائيل بفرض "الإغلاق العام" بصفة مستمرة منذ عام ١٩٩٣، وهو ما يقيد وينتج في حركة الناس والسلع بين إسرائيل من جهة وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى، وبين القدس والضفة الغربية، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه القيود تنطبق على الفلسطينيين وحدهم، ولا تنطبق على المواطنين الإسرائيليين اليهود. وترى اللجنة أن الإغلاق يقطع طريق الفلسطينيين إلى أرضهم ومواردهم، مما يؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها على وجه الخصوص الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد.

٢٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد ما يترتب على الإغلاق من آثار فادحة على السكان الفلسطينيين. فقد حال الإغلاق دون الحصول على الرعاية الصحية وذلك أساساً في الحالات الطبية الطارئة، مما أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة عند نقاط التفتيش وفي أماكن أخرى. ويمنع العمال من سكان الأراضي المحتلة من بلوغ أماكن عملهم، الأمر الذي يحرمهم من الدخل وأسباب العيش والتمتع بحقوقهم التي ينص عليها العهد. ويؤدي الإغلاق إلى تفاقم مشكلة الفقر ونقص الغذاء، التي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال والحوامل والمسنين الأشد تعرضاً لسوء التغذية.

٢٤٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفصل القسري بين الأسر الفلسطينية بسبب الإغلاق، ورفض السلطات الإسرائيلية السماح للطلاب في غزة بالعودة إلى جامعاتهم بالضفة الغربية.

قانون الإقامة الدائمة

٢٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأثر المترتب على التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية التي يمكن بموجبها أن يفقد الفلسطينيون حقهم في العيش في المدينة إذا لم يتمكنوا من إثبات أن القدس الشرقية كانت "مركز حياتهم" في السنوات السبع الماضية. وتأسف اللجنة أيضاً للنقص الشديد في الشفافية في تطبيق هذه التعليمات، كما أشارت إليه تقارير عديدة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه السياسة تطبق حالياً بأثر رجعي على الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج وعلى الذين يعيشون في الضفة الغربية أو في ضواحي القدس القريبة، ولكنها لا تنطبق على اليهود الإسرائيليين أو على اليهود الأجانب ممن يقيمون إقامة دائمة في القدس الشرقية. وأدى هذا النظام إلى جملة أمور منها تفريق شمل الأسر العربية وإنكار حقها في الحصول على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الأمومة للنساء العربيات، وهي خدمات تعتبر من مزايا الإقامة في القدس. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن تنفيذ نظام حصص للمّ شمل الأسر الفلسطينية المتأثرة بقانون الإقامة هذا هو نظام ينطوي على تأخير كبير ولا يفي

بحاجات جميع الأسر المشتتة. وبالمثل، فإن منح مركز الإقامة كثيراً ما يكون عملية طويلة تؤدي في أحيان كثيرة إلى فصل العديد من الأطفال عن أحد أبويهم على الأقل أو تحول دون تمكن الزوجين من العيش معاً.

استخدام الأراضي والإسكان

٢٤٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي لتزايد الاستبعاد الذي يواجهه الفلسطينيون في القدس الشرقية من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار السياسات الإسرائيلية في بناء المستوطنات بهدف توسيع حدود القدس الشرقية ونقل السكان اليهود إلى القدس الشرقية، مما أدى إلى جعل عددهم الآن أكثر من عدد المقيمين الفلسطينيين.

٢٤٨- وتشجب اللجنة استمرار ممارسات حكومة إسرائيل في هدم البيوت ومصادرة الأراضي، وفرض القيود على جمع شمل الأسر الفلسطينية وحقوق الإقامة، واعتمادها سياسات تؤدي إلى ظروف سكن وعيش دون المستوى العادي، بما في ذلك الازدحام البالغ وقلة الخدمات التي يتلقاها الفلسطينيون في القدس الشرقية، لا سيما في المدينة القديمة.

٢٤٩- وتلاحظ اللجنة بقلق حالة الأحياء العربية في المدن المختلطة مثل يافا واللد التي تدهورت فأصبحت أحياء فقيرة بالفعل بسبب النظام الإسرائيلي المفرط في التقييد في منح الرخص الحكومية التي يكون من غير القانوني بدونها القيام بأي نوع من أنواع التصليح أو التجديد في المباني.

٢٥٠- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١١ من العهد، فإن حكومة إسرائيل تواصل مصادرة الأراضي والموارد الفلسطينية لأغراض توسيع المستوطنات الإسرائيلية. لقد صودرت مؤخراً آلاف الدونمات من الأراضي في الضفة الغربية لبناء ٢٠ طابقاً التفاضلية جديدة تقطع مدن الضفة الغربية عن القرى والأراضي الزراعية المحيطة بها. ونتيجة ذلك، إن لم يكن دافعه، هو تجزئة المجتمعات المحلية الفلسطينية وعزلها وتيسير توسيع المستوطنات غير الشرعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة سنوياً بتحويل ملايين الأمتار المكعبة من مياه حوض المياه الأرضية الشرقي في الضفة الغربية، لا يتجاوز حجم المياه المخصصة لاستهلاك الفرد الواحد من الفلسطينيين ١٢٥ متراً مكعباً في السنة بينما يخصص للمستوطن الواحد ١٠٠٠ متر مكعب.

٢٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محنة نحو ٢٠٠٠٠٠ عربي فلسطيني مواطن في إسرائيل اقتلعوا من أرضهم ويعرفون باسم "الغائبون الحاضرون"، كان معظمهم قد أُجبروا على مغادرة قراهم في أثناء حرب عام ١٩٤٨ وكان مفهوماً أن حكومة إسرائيل ستسمح لهم بالعودة إلى قراهم بعد الحرب. ورغم أن الممتلكات أعيدت إلى عدد قليل منهم، إلا أن غالبيتهم العظمى لا تزال نازحة عن أرضها ومحرومة منها داخل دولة إسرائيل لأن أراضيهم كانت قد صودرت ولم تعد إليهم.

القرى غير المعترف بها

٢٥٢- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن نسبة كبيرة من المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل لا يزالون يعيشون في قرى غير معترف بها، فلا يحصلون على الماء والكهرباء والمرافق الصحية والطرق. وقد سبب هذا العيش صعوبات بالغة للقرويين في حصولهم على الرعاية الصحية وفرص التعليم والعمالة. وإضافة إلى ذلك، لا يزال هؤلاء القرويون يواجهون باستمرار التهديد بهدم بيوتهم ومصادرة أراضيهم. وتأسف اللجنة للتأخير غير المناسب في توفير الخدمات الأساسية حتى للقرى القليلة التي اعترف بها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بكون المستوطنات اليهودية تبنى بصفة منتظمة بينما لم تبني قرى عربية جديدة في الجليل.

٢٥٣- وتأسف اللجنة لكون الخطة الإقليمية الكبرى للمنطقة الشمالية في إسرائيل وخطة النقب ترسمان مستقبلاً ليس فيه إلا مكان ضئيل للمواطنين العرب في إسرائيل الذين تهمل في أغلب الأحيان حاجاتهم الناشئة عن النمو الديمغرافي الطبيعي.

٢٥٤- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالة الفلسطينيين البدو المستقرين في إسرائيل. فنسبة البدو الذين يعيشون دون خط الفقر أعلى كثيراً من النسبة الوطنية، ومستوى المعيشة والإسكان لديهم هو دون المستوى الوطني كثيراً، ومثل ذلك نسبة سوء التغذية والبطالة ومعدل وفيات الرضع. ولا يحصل هؤلاء على الماء والكهرباء والمرافق الصحية، ويخضعون بصفة منتظمة لمصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وفرض الغرامات على البناء "غير المشروع"، وتخريب الحقول والأشجار الزراعية، والمضايقة والاضطهاد المنتظمين على يد الدوريات الخضراء. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن سياسة الحكومة في توطين البدو في سبع "بلدات" قد أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة وفقدان موارد العيش.

شواغل أخرى

٢٥٥- تلاحظ اللجنة بأسف الفجوات الواسعة القائمة في نظام التعليم الإسرائيلي. فمعدلات التسرب مرتفعة والأهلية لشهادات التخرج من مرحلة التعليم الثانوي أدنى في قطاعات منها في قطاعات أخرى في المجتمع كالعرب واليهود في الأحياء الفقيرة وفي بلدات التطوير، حيث يوجد كثيرون من السكان من اليهود المتحدرين من أصل آسيوي وأفريقي، بمن فيهم يهود الحبشة. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصاً إزاء الفجوة القائمة في الإنفاق على التعليم للفرد الواحد بين القطاع العربي والقطاع اليهودي، فالإنفاق في القطاع العربي أقل كثيراً منه في القطاع اليهودي.

٢٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن "قانون الترتيبات" الذي اعتمد مؤخراً يؤدي إلى إضعاف مبدأي الشمولية والمساواة المنصوص عليهما في قانون الضمان الصحي الوطني. فقانون الترتيبات هذا يفرض مدفوعات لقاء الخدمات الطبية، إضافة إلى ضريبة الصحة؛ وهناك ضريبة صحة دورية تربط بين مبلغ الضريبة المفروضة والحاجة إلى الخدمات الصحية، مما يؤدي إلى زيادة عدم المساواة في تقديم الرعاية الصحية. ورغم وجود ضمانات بأن الكنيست تفرض

حدوداً قصوى لهذه الضرائب، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذا الترتيب لا يتمشى والتزام الحكومة المعلن بنظام رعاية صحية منصف.

٢٥٧- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد ارتفاع نسبة أعمال العنف المنزلي ضد المرأة التي يقدر عددها بنحو ٢٠٠.٠٠٠ حالة في السنة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة النساء غير اليهوديات اللواتي يذكر أنهن أسوأ حالاً من اليهوديات من حيث الظروف المعيشية والرعاية الصحية والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يرد باستمرار من تقارير تفيد بأن مفاعل ديمونا النووي يمكن أن يشكل خطراً جدياً على الحق في الصحة وفي البيئة ما لم تتخذ تدابير وقائية عاجلة.

هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٥٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة، وذلك بغية استكمال التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وبالتالي ضمان الامتثال الكامل للالتزامات الإبلاغ. وتطلب اللجنة منها أيضاً تقديم معلومات مفصلة تتضمن آخر البيانات الإحصائية عن الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القدس الشرقية، واطعة في اعتبارها الشواغل التي أثارها اللجنة في الفقرات ذات الصلة من هذه الملاحظات الختامية. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة أيضاً معلومات مُحدثة عن المواعيد المحددة للاعتراف بالقرى غير المعترف بها وعن خطة لتقديم الخدمات الأساسية بما فيها المياه والكهرباء والطرق والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي التي هي من حق سكان هذه القرى بوصفهم مواطنين إسرائيليين. وتطلب اللجنة أن تتضمن المعلومات الإضافية أيضاً تحديثاً للخطة العامة لعين هود وللمعلومات عن التقدم المحرز في الاعتراف بعرب النعيم، وكذلك للمعلومات المتعلقة ببدو الجهالين الذين يقيمون في الوقت الحاضر في مخيم أبو ديس في انتظار صدور قرار من المحكمة بشأن إعادة توطينهم. وتطلب اللجنة تقديم معلومات إضافية مفصلة في هذا الصدد في وقت مناسب كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٥٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق القانوني الكامل للعهد في النظام القانوني المحلي لديها.

٢٦٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان المساواة في معاملة جميع المواطنين الإسرائيليين في ما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٦١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض وضع علاقتها بالمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية وفروعها، بما فيها الصندوق القومي اليهودي، وذلك بغية معالجة المشاكل المحددة في الفقرة ٢٣٧ أعلاه.

٢٦٢- وبغية ضمان احترام الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد وضمن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، توصي اللجنة بقوة بإجراء استعراض لسياسات دخول الفلسطينيين الذين يرغبون في الإقامة من جديد في وطنهم وذلك بغية جعل هذه السياسات معادلة لقانون العودة المطبق على اليهود.

٢٦٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتخفيض معدل البطالة وضمن الإنفاذ السليم لتشريعات حماية العمال في إسرائيل، بما في ذلك تكليف موظفين إضافيين بإنفاذ هذه التشريعات. وينبغي إيلاء عناية خاصة لإنفاذ قانون الأجر الأدنى، وقانون المساواة بين الرجال والنساء في الأجر، وقانون المساواة في الحصول على فرص العمل.

٢٦٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إكمال عملية تنفيذ قانون المساواة للمعوقين ومعالجة مشكلة دخولهم إلى المباني العامة، بما فيها المدارس، وقدرتهم على استخدام وسائل النقل العام.

٢٦٥- وتحت اللجنة الدولة الطرف على احترام الحق في تقرير المصير المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". فالإغلاق يقيد حركة الناس والبضائع، ويقطع طريق الوصول إلى الأسواق الخارجية والدخل من العمل وأسباب العيش. وتدعو اللجنة أيضاً الحكومة إلى الوفاء وفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب العهد، وإلى الاضطلاع، من باب الأولوية العليا، بضمنان المرور الآمن عند نقاط التفتيش للموظفين الطبيين الفلسطينيين والناس الذين يلتمسون العلاج، والتدفق بلا عوائق للمواد الغذائية والإمدادات الأساسية، والمرور المأمون للطلاب والمعلمين في الطريق إلى مدارسهم ومنها، ولمّ شمل الأسر المفارقة بفعل الإغلاق.

٢٦٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تقييم قانون الإقامة الدائمة فيها وذلك بغية ضمان ألا يؤدي تنفيذه إلى إعاقة تمتع الفلسطينيين في القدس الشرقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء نظام الحصص القائم حالياً وذلك بغية لمّ شمل الأسر المفارقة بسبب قواعد الإقامة دون تأخير.

٢٦٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وقف ممارسات تيسير بناء المستوطنات غير الشرعية وبناء الطرق الالتفافية ومصادرة الأراضي والمياه والموارد، وهدم المنازل وعمليات الإخلاء التعسفي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام فوراً باتخاذ خطوات لاحترام وإعمال الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن، للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية والفلسطينيين العرب في المدن المختلطة. وتوصي اللجنة بقوة بالمساواة في فرص الحصول على المساكن والاستقرار على أراضي الدولة "للحاضرين الغائبين" الذين هم مواطنون إسرائيليون. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد^(٦)).

٢٦٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالقرى البدوية العربية القائمة، وبحقوق السكان في أرضهم وحققهم في الحصول على خدمات أساسية منها الماء.

٢٦٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بتدابير تعالج أوجه عدم المساواة في نظام التعليم على المستويين الثانوي والجامعي، لا سيما في مخصصات الميزانية. وتوصي اللجنة بالاضطلاع بدراسة جدوى إنشاء جامعة عربية في إسرائيل لغرض ضمان تكافؤ الفرص والحصول على التعليم العالي باللغات الرسمية المعنية.

٢٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة وتعزيز المساواة في معاملة المرأة في مجالات العمالة، بما في ذلك العمل في الحكومة وفي مجالي الصحة والتعليم.

٢٧١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن توزيع هذه الملاحظات الختامية في إسرائيل على نطاق واسع.

٢٧٢- وتكرر اللجنة التأكيد بأن المعلومات الإضافية المطلوبة في هذه الملاحظات الختامية ينبغي تقديمها في الوقت المناسب للدورة الثالثة والعشرين للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

قبرص

٢٧٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لقبرص بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.12)، إلى جانب الردود الكتابية على قائمة الأسئلة، في جلساتها ٣٤ إلى ٣٦ المعقودة في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلساتها ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لقبرص، الذي ترى أنه يتوافق بوجه عام مع مبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لتقديم ردود كتابية شاملة على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء الحوار. غير أنها تأسف لأن التقرير لم يتضمن معلومات كافية عن العقبات والمشاكل المواجهة في تنفيذ العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٥- ترحب اللجنة بالمركز الذي مُنح للصكوك القانونية الدولية، بما فيها العهد، في النظام القانوني وتقدر أن لها سبق الأولوية في التسلسل القانوني على القانون الوطني. وتلاحظ أنه يمكن للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم.

٢٧٦- وتثني اللجنة على الجهود التي تبذلها الحكومة لمواصلة تقديم الخدمات كالإمداد بالكهرباء ودفع مستحقات المعاش التقاعدي للسكان الذين يعيشون في هذا الجزء من الجزيرة الذي لا يقع تحت سيطرتها.

٢٧٧- وترحب اللجنة بما تم مؤخراً من إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة مستقلة تتكون من أعضاء عُيّنوا من القطاعين العام والخاص. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لم يُعلن عن إنشاء المؤسسة رسمياً بنص القانون ولا عن ضمان استقلالها.

٢٧٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة لإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات وكذلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في البلد للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧٩- وترحب اللجنة بإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تُحرّم اللواط.

٢٨٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح بيان الوفد بأن التقرير قد نشر على نطاق واسع بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

٢٨١- وترحب اللجنة بتعيين لجنة استشارية بغرض منع العنف في إطار الأسرة وتقديم إعانات للمنظمة غير الحكومية التي تدعى "رابطة منع العنف المنزلي ومكافحته".

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٨٢- يعرقل استمرار تقسيم قبرص قدرة الدولة الطرف على ممارسة السيطرة على كامل أراضيها وبالتالي ضمان تنفيذ العهد في جميع أنحاء البلاد.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢٨٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر أي معلومات بشأن تمتع سكان قبرص الذين يعيشون في المنطقة التي لا تخضع لسيطرة الحكومة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٤- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار التمييز بين الرجال والنساء، بما في ذلك أوجه عدم المساواة في عدة مجالات منها الفرص المهنية، والأجور والمرتبات عن العمل المتساوي القيمة (ولا سيما في القطاع الخاص)، والحماية في إطار الضمان الاجتماعي، ونقل الجنسية إلى الأطفال، ومنح الأطفال مركز اللاجئين (لا يعامل بهذه المعاملة إلا أطفال الذكور من المشردين). ويبدو أن هذا ناتج عن عوامل هيكلية وثقافية.

٢٨٥- ولا يتمتع عمال المنازل بأي حماية تُذكر من إجبارهم على العمل ساعات أطول مما يجب. ولا يبدو أن الدولة الطرف توفر حماية كافية من تدابير القمع والاستغلال التي تتعرض لها البغايا. وهؤلاء الأشخاص أشد عرضةً من غيرهم لهذه التجاوزات لما يخشونه من عقاب أصحاب العمل لهم. فضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة ميل الدولة الطرف إلى الاستهانة بأهمية هذه المشاكل.

٢٨٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحد الأدنى القانوني للأجر لا يكفل مستوى معيشة كاف على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) '٢' من المادة ٧ والمادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يخص البائعات في المحال التجارية والمرضات والكاتبات والمعونات في دور الحضانة.

٢٨٧- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء وقوع العنف المنزلي ضد المرأة والأطفال في المجتمع القبرصي. واستمرار هذا الوضع يشكك فيما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادتين ١٠ و ١٢ من العهد. وبوجه خاص يبدو أن الحكومة قد عجزت عن اتباع سياسة وقائية مناسبة وعن التطبيق الكامل للتدابير التشريعية القائمة لمكافحة العنف في إطار الأسرة ولمساعدة ضحايا أعمال العنف.

٢٨٨- ومما يشير جزع اللجنة ما يُزعم من تعرُّض المصابين بأمراض عقلية في بعض المؤسسات الصحية لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. وتشدد اللجنة على أن مثل هذا الوضع يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزامات الدولة الطرف بمقتضى المادتين ٢ و ١٢.

٢٨٩- وتلاحظ اللجنة كذلك أن هناك العديد من مشاريع القوانين والتدابير الأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنتظر الموافقة من البرلمان أو إقرار مجلس الوزراء لها أو تنفيذها من جانب الهيئات الرسمية الأخرى وتناشد الدولة الطرف التعجيل بعملية إقرار هذه القوانين كي تفي بالتزاماتها بمقتضى العهد.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٠- توصي اللجنة بأن يعلن على الفور القانون الذي أنشئت بموجبه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبأن يُضمّن استقلالها.

٢٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها من أجل كفالة تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة، بوسائل منها:

(أ) القيام بحملة للتوعية العامة على نطاق واسع من أجل القضاء على التحيزات الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار الجنسين؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة كي تكفل على الوجه الكامل مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وبخاصة في القطاع الخاص من الاقتصاد؛

(ج) إصدار مشاريع اللوائح فيما يتعلق بشروط توظيف وعمل الحوامل والمرضعات وضمنان توافقها مع العهد؛

(د) إلغاء الأحكام التمييزية في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

(هـ) إصدار مشروع قانون يهدف إلى إلغاء التمييز في اكتساب الجنسية ونقلها.

٢٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لفهم طبيعة ونطاق المشاكل التي يواجهها عمال المنازل على نحو أفضل وذلك بهدف تنفيذ القوانين السارية تنفيذاً تاماً. وتشدد اللجنة على ضرورة:

(أ) القيام بحملات التوعية بهذه المسألة بين نقابات العمال والمنظمات النسائية والمجتمعات التي تنتمي إليها عاملات المنازل في قبرص؛

(ب) تحسين نظام تقديم الشكاوى فيما يتعلق بالاساءات بهدف حماية حقوق المتظلمين حماية تامة.

٢٩٣- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على رصد ظاهرة البغاء القسري في قبرص عن كثب وذلك بهدف إنقاذ الضحايا اللاتي يقعن في حبال البغاء أو يرغمن على الاشتغال به وحماية حقوقهن المنصوص عليها في العهد.

٢٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى اتخاذ خطوات لاستعراض الحد الأدنى المنطبق على الأجور وذلك كي تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد.

٢٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة ملائمة لمنع وتدارك مشكلة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال بكافة جوانبها المعقدة وتطلب أن يحتوي التقرير الدوري القادم على معلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم مساعدة مالية إلى رابطة منع العنف المنزلي ومكافحته كي تشيّد في أسرع وقت ممكن دار الإيواء الذي اقترحت تشييده للنساء.

٢٩٦- وبينما تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بأن الوضع فيما يخص معاملة المصابين بأمراض عقلية قد تحسن تحسناً هائلاً فإنها تشدد على ضرورة قيام الدولة الطرف بالاستعراض الدقيق لسياساتها الصحية إزاء هؤلاء المرضى كي تتناول على أفضل وجه جميع احتياجاتهم وتكفل حماية كافة حقوقهم الإنسانية.

٢٩٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة بشأن مدى انتشار إدمان المخدرات في قبرص وأن تبين ما إذا كان مشروع القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروض الآن أمام البرلمان قد صدر كقانون أم لا وأن تعمد أيضاً إلى تقييم أعمال وحدات مكافحة المخدرات والعلاج منها التي اقترحت بموجب مشروع القانون بعد صدوره كقانون.

٢٩٨- وتوصي اللجنة بتقديم مشاريع القوانين واللوائح المقترحة على وجه السرعة لإقرارها من جانب البرلمان أو مجلس الوزراء وذلك من أجل تعزيز التطبيق الفعلي للعهد. وتشمل مشاريع القوانين والاقترحات هذه ما يلي:

(أ) القانون المقترح فيما يتصل بالزواج والطلاق ومحاكم الأسرة؛

(ب) مشروع قانون لتنظيم حقوق ملتزمي اللجوء؛

(ج) مشروع قانون لتعديل القانون ذي الصلة فيما يتعلق بجنسية أطفال القبرصيات؛

(د) مشروع قانون لتنظيم الحق في الإضراب للتحقق من أنه يتوافق توافقاً تاماً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

(هـ) مشروع قانون بعنوان "النظام الصحي الوطني" المعروف على مجلس الوزراء لإقراره منذ عام ١٩٩٦.

٢٩٩- وأخيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في قبرص وأن تحيط اللجنة علماً في تقريرها الدوري الرابع بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

ألمانيا

٣٠٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لألمانيا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.14)، إلى جانب الردود الكتابية على قائمة المسائل، وذلك في جلساتها من ٤٠ إلى ٤٢ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمدت في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٠١- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث، وهو التقرير الأول بشأن الحقوق المشمولة بحماية العهد منذ إعادة توحيد ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقد قدم التقرير بشكل يتوافق بوجه عام مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٣٠٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير قد قدم من جانب وفد رفيع المستوى قام بإجراء حوار صريح ومباشر مع أعضاء اللجنة. ونوه الوفد في البداية بأن الحكومة الجديدة للمستشار شرودر لها جدول أعمال مختلف عن الحكومة السابقة بشأن طائفة عريضة من القضايا الاجتماعية - الاقتصادية وأنها تمنح أولوية كبيرة لتأمين فرص العمل.

٣٠٣- وتلاحظ اللجنة أن التقرير قد أعد دون مشاركة المنظمات غير الحكومية على الرغم من أن مساهماتها تعد ذات أهمية للجنة لدى النظر في تقرير الدولة الطرف.

٣٠٤- وتلاحظ اللجنة أن بعض الردود المقدمة على الأسئلة التي طُرحت في المجالات التالية تعوزها الدقة والتفصيل:

(أ) البطالة في الإقليم الجديد؛

(ب) عدد الموظفين المدنيين والموظفين المهنيين الذين فصلوا من وظائفهم في ألمانيا الشرقية بعد إعادة توحيد ألمانيا؛

(ج) عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع وعدد المتلقين لإعانات الضمان الاجتماعي؛

(د) ضحايا فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واستغلال النساء والإساءة للأطفال؛

(هـ) خطط المعاشات التقاعدية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠٥- ترحب اللجنة بالموقف الإيجابي للغاية الذي أظهره الوفد في بياناته الاستهلالية والذي، إلى جانب البيان المتعلق بالسياسة العامة الذي أدلى به المستشار الجديد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يدفع اللجنة إلى الاعتقاد بأن الحكومة الجديدة تعتزم إعطاء زخم إضافي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠٦- وفي هذا الصدد يمكن أن يؤدي التحوّل الملحوظ في السياسة العامة، وهو أمر انعكس في البيان المتعلق بالسياسة العامة الجديدة، إلى الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكمل، كما يمكن أن يقلل من الثغرة الاقتصادية التي لا تزال قائمة بين الإقليم القديم والإقليم الجديد، الأمر الذي يعود بمنفعة خاصة على الإقليم الجديد.

٣٠٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه السياسة سوف تتضمن ما يلي:

(أ) برامج التعليم والتدريب لمساعدة الشباب بوجه عام والشابات بوجه خاص على الحصول على فرص عمل، ولا سيما في الإقليم الجديد؛

(ب) تحديث القانون الخاص بالجنسية بحيث يسمح بازدياد الزوجات الجنسية؛

(ج) وضع خطة عمل تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء في مجال العمل؛

(د) إصدار القانون الخاص بالمساواة بين الجنسين؛

(هـ) استحداث نظم مدرسية وأخرى لرعاية الطفل تعكس احتياجات الحياة الأسرية؛

(و) تقديم مشاريع قوانين تستهدف القضاء على التمييز القائم على أساس الأصل الإثني وملاحقة المواطنين الألمان قضائياً على انتهاك حرمة الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد؛

(ز) إصلاح نظام المعاشات التقاعدية بالاستناد إلى خطة التأمين الوطني وخطط الشركات للمعاش التقاعدي وخطة المعاش التقاعدي الخاص؛

(ح) مشاركة العاملين في رأس المال الانتاجي للشركات التي يعملون فيها ومشاركتهم في أرباحها؛

(ط) العود إلى العمل بتدابير الحماية من حالات الفصل عن العمل وكذلك دفع الإعانات للمرضى.

٣٠٨- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء منصب وزير الدولة للشؤون الثقافية الذي سيكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الثقافية على الصعيد الاتحادي وعن إجراء اتصالات مع المقاطعات. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التعاون مع الكنائس والأوساط الدينية سيشكل جزءاً من هذه السياسة الهادفة إلى تعزيز الحوار بين مختلف الطوائف الدينية والحد من الكراهية العنصرية ورهاب الأجانب.

٣٠٩- وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف إنشاء لجنة برلمانية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان وكذلك باستحداث منصب لحقوق الإنسان في إطار وزارة الخارجية.

٣١٠- وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف منفتحة الأفق فيما يتعلق بوضع بروتوكول اختياري.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣١١- لم يتحقق هدف اندماج ألمانيا الشرقية والغربية إلا جزئياً وذلك برغم الجهود الدائبة لبلوغ هذا الهدف. وعدم تحقيق الاندماج الكامل يشكل عقبة أمام قيام الدولة الطرف بتنفيذ العهد تنفيذاً تاماً.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٣١٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز العهد في إطار النظام القانوني المحلي لألمانيا وكذلك إزاء عدم إصدار المحاكم قرارات بصدد إنفاذ العهد.

٣١٣- وتلاحظ اللجنة أن معدل البطالة في ألمانيا لا يزال مرتفعاً بوجه خاص وأنه يبلغ في ألمانيا الشرقية ضعفي ما في ألمانيا الغربية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع الأسف أن النساء والأجانب هم أكثر الفئات تأثراً بهذا المعدل المرتفع للبطالة.

٣١٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يجر بعد تحديد أي خط أو عتبة للفقر، كما أن وفد الدولة الطرف لم يقدم معلومات عن الأشخاص المتأثرين بالفقر.

٣١٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الجزع أن نسبة ١٢ في المائة فقط من موظفي الخدمة العامة الذين كانوا يعملون في قطاع العلم والتكنولوجيا في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً، بمن فيهم معلمون وعلماء ومهنيون، قد أعيد تعيينهم وأن النسبة المتبقية لا تزال دون عمل أو تعويض كاف أو خطة مناسبة لدفع معاشات تقاعدية لهم. وتخشى اللجنة أن تكون أغلبية الأشخاص المتأثرين قد فصلوا من وظائفهم لأسباب سياسية، لا لأسباب مهنية أو اقتصادية، وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويلاحظ في هذا الصدد أن مسألة التمييز في تعيين المعلمين في الإقليم الجديد قد أثارته في عام ١٩٩٣ لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما أثارته منظمات ألمانية غير حكومية مخاوف مماثلة.

٣١٦- واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء مركز ملتسمي اللجوء في ألمانيا، ولا سيما بصدد طول المدة التي تستغرقها عملية النظر في طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ وكذلك بخصوص حقوقهم الاقتصادية والصحية حتى يتخذ القرار النهائي بشأنهم.

٣١٧- ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء محنة السننتين والعجز في ألمانيا وإزاء تمتعهم بحقوقهم في السكن والتعليم والعمل. والتمييز المستمر ضد جماعات العجز يقتضي سياسات وتدبير علاجية فورية.

٣١٨- وتلاحظ اللجنة أن موظفي الخدمة العامة في ألمانيا لا يتمتعون، باستثناء حالات قليلة، بالحق في الإضراب، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد.

٣١٩- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء العنف ضد النساء، ولا سيما اللائي يقعن ضحية للاتجار بالزواج أو الاتجار لأغراض البغاء والاستغلال. ولا توجد إحصاءات عن عدد المتأثرات بهذه الممارسات.

٣٢٠- ومما يشير جزع اللجنة استمرار انتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم جنسياً. كما أن التصوير الإباحي الواسع النطاق أمر يدعو إلى بالغ القلق إذ أنه يرتبط فيما يبدو باستغلال الأطفال والنساء.

٣٢١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن رسوم التعليم الجامعي تتزايد وذلك بالرغم من أن المادة ١٣ من العهد تدعو إلى الأخذ التدريجي بنظام التعليم العالي المجاني.

٣٢٢- ويشير العدد الهائل من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/مرض الإيدز في أراضي الدولة الطرف قلق اللجنة أيضاً. كما يشكل انعدام الإحصاءات عن الموضوع، ولا سيما بخصوص أشد فئات الأشخاص ضعفاً المقيمين في ألمانيا، مصدراً لقلقها الخاص.

٣٢٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء محنة المشردين - وعددهم الفعلي لا يزال غير معروف - وكذلك إزاء محنة المُستَظنين في أنحاء عديدة من البلد، ولا سيما في الإقليم الجديد.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإفراد مكانة بارزة للحقوق المعترف بها في العهد سواء بوسائل و/أو ممارسات تشريعية أو قانونية. وبيان السياسة العامة الذي أدلى به المستشار الجديد يبعث على الأمل بأن تحتلّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة رفيعة. ولذلك توصي اللجنة بأن تترجم هذه السياسة الجديدة إلى أفعال في أسرع وقت ممكن.

٣٢٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم إحصاءات وبيانات أكثر دقة عن البطالة، ولا سيما في الإقليم الجديد، وكذلك عن عدد وحالة الذين يعانون من الفقر المدقع ومتلقي إعانات الضمان الاجتماعي.

٣٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بالترويج لإجراء نقاش في المجتمع الألماني بشأن المؤشرات أو المعالم الاجتماعية من أجل تنفيذ العهد. وتشجع أيضاً الحكومة على مواصلة تأييدها للحوار بشأن وضع بروتوكول اختياري للعهد من أجل تقديم دعم أكبر لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية سواء أكانت تشريعية أو غير ذلك لمعالجة وتصحيح أوضاع مختلف فئات ملتزمي اللجوء وفقاً للتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن ملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)^(٦). وتقترح أيضاً أن يجري النظر في الطلبات التي يقدمها ملتسمو اللجوء على وجه السرعة وأن يتمتع اللاجئون بالحقوق الصحية والاقتصادية والتعليمية وفقاً لأحكام العهد.

٣٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ مختلف البرامج التعليمية لصالح الشباب والفئات الضعيفة، ولا سيما البرامج المقصود منها تهيئة فرص العمل والنهوض بمستوى العمالة في ألمانيا الشرقية.

٣٢٩- وتحتاج خطة المعاشات التقاعدية وإعانات الضمان الاجتماعي إلى مراجعة دقيقة لضمان المساواة بين الجنسين والعدل بين جميع المنتفعين المؤهلين للحصول عليها في جميع المقاطعات الواقعة في الشرق وفي الغرب.

٣٣٠- وتوصي اللجنة بمنح الموظفين المدنيين الذين لا يقدمون الخدمات الأساسية الحق في الإضراب.

٣٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إيجابية فعالة لمناهضة الاتجار بالنساء واستغلالهن في أي غرض كان.

- ٣٣٢- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنظيم عمل الأطفال تمشياً مع العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.
- ٣٣٣- وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى بذل المزيد من الجهود لمنع انتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم وتصويرهم تصويراً إباحياً.
- ٣٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم المزيد من المساعدة المناسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الجنسية أو نوع الجنس.
- ٣٣٥- وتحقيقاً للمصالحة الوطنية تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان توفير التعويض للموظفين المدنيين والمهنيين والعلماء الذين كانوا يرتبطون بالنظام القديم في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً والتحقق من أن هذا التعويض كافٍ وعادل في آن واحد.
- ٣٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجنب زيادة رسوم التعليم في الجامعات تمشياً مع المادة ١٣ من العهد.
- ٣٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتكامل ألمانيا الشرقية والغربية على كافة الجبهات بهدف تضييق الفجوة التي قد لا تزال قائمة بينهما.
- ٣٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع ملاحظاتها الختامية على كافة مستويات المجتمع وأن تُعلم اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها. وتحث الحكومة أيضاً على التشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد تقريرها الدوري الرابع وذلك لأن المنظمات غير الحكومية الألمانية قدمت مساهمة قيّمة في جعل حوار اللجنة مع وفد الدولة الطرف أكثر فائدة وأهمية.
- سويسرا
- ٣٣٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسويسرا فيما يتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.33) في جلساتها ٣٧ إلى ٣٩ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ٥٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٤٠- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وترحب بحضور وفد كبير ورفيع المستوى من العاصمة، كما تلاحظ أن حضور أخصائي يتناول كل مادة من مواد العهد عملياً قد عزز من النوعية الرفيعة المستوى التي اتسم بها الحوار.

٣٤١- وتعرب اللجنة عن تقديرها البالغ لرود الوفد السويسري الصريحة والمفصلة على جميع الأسئلة التي طرحتها، الأمر الذي مكنها من تكوين فكرة عامة عن الطريقة التي نفي بها سويسرا بالتزاماتها بمقتضى العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٤٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه بدأ قبول العهد كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري. وتلاحظ أن المحاكم السويسرية، وخصوصاً المحكمة الاتحادية، قد أشارت بالفعل في عدة مناسبات إلى أحكام العهد. وفي هذا الخصوص تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية قد تداركت بعض الشيء فيما يبدو أوجه القصور في الدستور الاتحادي فيما يخص المواد ٩ و ١١ و ١٢ من العهد.

٣٤٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لتنوع وجودة الخدمات المقدمة للسكان ككل، وبخاصة الإعانات الاجتماعية للمسنين والمعوقين.

٣٤٤- وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من الأجانب الذين يقيمون في الدولة الطرف وترحب بالتدابير التي اتخذتها السلطات لضمان التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود التي تبذلها حكومة سويسرا لإدماج العمال الأجانب وأسرهم في المجتمع.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٤٦- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات شأن تعوق التنفيذ الفعلي للعهد في سويسرا.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٣٤٧- تسلّم اللجنة بأن الهيكل الاتحادي للدولة الطرف يقتضي أن تتحمل الكانتونات مسؤولية تأمين بعض الحقوق، ومع ذلك فإنها تؤكد من جديد موقف اللجنة بأن المسؤولية القانونية عن ضمان تنفيذ العهد تقع على عاتق الحكومة الاتحادية.

٣٤٨- وتعرض اللجنة على موقف الدولة الطرف من أن أحكام العهد تشكل مبادئ وأهداف برنامجية، لا التزامات قانونية، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام العهد تشريعياً. ولا تشاطر اللجنة السلطات السويسرية هذا الرأي وتذكر بأنها أشارت في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)^(٥) إلى عدد من الأحكام في العهد مثل أحكام المادة ٨ بخصوص الحق في الإضراب وأحكام المادة ١٣ بخصوص الحق في التعليم التي يبدو أن في الإمكان تطبيقها مباشرة في إطار النظام القضائي. وترى اللجنة أن القول بأن الأحكام المذكورة أعلاه غير قابلة بطبيعتها للنفذ من تلقاء نفسها أمر يصعب تأييده.

٣٤٩- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الأوضاع السائدة في الدولة الطرف حيث لا يعترف الدستور ببعض الحقوق التي ينص عليها العقد أي الحق في العمل وفي التعليم وفي الثقافة. وفي رأي اللجنة أن حرية ممارسة نشاط مريح لا تعد مرادفاً للحق في العمل أو وجهاً آخر له. وبهذا الخصوص تأسف اللجنة لأنه تعين على أفراد اللجوء إلى المحاكم لإنفاذ هذه الحقوق في حين أنه ينبغي الاعتراف بها دستورياً.

٣٥٠- وتلاحظ اللجنة أنه برغم مستوى التنمية الرفيع الذي بلغته سويسرا وقوة اقتصادها، توجد مستويات غير مقبولة من الفقر بين قطاعات معينة من السكان، وبخاصة في صفوف النساء.

٣٥١- وفي حين تلاحظ اللجنة أنه سيعرض للتصويت الشعبي مشروع قانون يتعلق بحق الموظفين المدنيين في الإضراب فإنها تأسف أن هذا الحق لا يزال مقيداً حتى بالنسبة للموظفين المدنيين. وتلاحظ اللجنة كذلك مع القلق أن إصلاح النظام الأساسي للموظفين المدنيين الجاري حالياً، والذي يسمح بخصخصة بعض الخدمات العامة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات والبلديات قد ينتهك الحقوق المكتسبة للموظفين المدنيين على النحو المعترف به في العهد.

٣٥٢- واللجنة يساورها القلق إزاء عدم تصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ورقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبيرة.

٣٥٣- وتلاحظ اللجنة أنه برغم اضافة الطابع الدستوري على الحق في الحصول على مستحقات الأمومة فإن البرلمان لم يعترف بهذا الحق بعد. ومن رأي اللجنة أن هذا لا يفي بمقتضيات المادة ١٠ بأنه يحق للحوامل الحصول على قدر كاف من مستحقات الضمان الاجتماعي.

٣٥٤- وترى اللجنة أنه بالرغم من وجود تشريع يكفل الحماية من التمييز فلا يزال التمييز بحكم الواقع ضد المرأة والأقليات الإثنية قائماً.

٣٥٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المساواة بين الرجل والمرأة لم تتحقق حتى الآن في الممارسة العملية في العديد من المجالات مثل الوصول إلى التعليم العالي والوصول إلى مناصب المسؤولية والأجر المتكافئ عن العمل ذي القيمة المتكافئة.

٣٥٦- وتأسف اللجنة لنسبة النساء المرتفعة نسبياً في الوظائف المنخفضة الأجر وفي صفوف العاملين بصورة جزئية و"تحت الطلب"، وكذلك للنسبة المنخفضة نسبياً للنساء اللاتي يعملن في ميدان التعليم العالي.

٣٥٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل حوادث العنف المنزلي ضد المرأة الذي قدرته الدولة الطرف بنحو ١١٠.٠٠٠ حالة سنوياً. وتأسف لأن عدم وجود احصاءات أكثر تفصيلاً يُمكن اللجنة من الحصول على صورة واضحة للوضع السائد في الدولة الطرف في هذا الخصوص.

٣٥٨- وتأسف اللجنة أيضاً لأن البيانات الاحصائية المتاحة بشأن العنف ضد المرأة والاساءة للأطفال، بما في ذلك انتهاك حرمة الأطفال، لم يجر تحليلها واستخدامها في وضع تدابير لمعالجة هذه المشاكل. وتأسف لأن عدم توفر المعلومات قد منع الحكومة وكذلك اللجنة من تقدير أبعاد هذه المشاكل.

٣٥٩- ويساور اللجنة القلق لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن أي معلومات عن الصحة العقلية للسكان ككل وعن صحة المصابين بأمراض عقلية بوجه خاص.

٣٦٠- وتأسف اللجنة لعدم تطرق التقرير إلى حالات الاجهاض ومعدل الاصابة بالأمراض التي تنفرد بها المرأة.

٣٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الاصلاح الجاري لنظام الضمان الاجتماعي قد يترتب عليه عواقب سيئة بالنسبة للقطاعات المحرومة من المجتمع.

٣٦٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية في سويسرا التي تقدمها الشركات الخاصة والتي يتعين على العاملين والمتقاعدين على السواء دفعها بالكامل، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على مستوى معيشتهم.

هاء الاقتراحات والتوصيات

٣٦٣- تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لمنح العهد الأثر القانوني الكامل حتى يمكن إدراج الحقوق المشمولة بحماية العهد على الوجه الأكمل في النظام القانوني.

٣٦٤- وتوصي اللجنة بالمضي في مساوقة قوانين الكانتونات ضماناً لاحترام أحكام العهد على النحو الواجب، ولا سيما فيما يخص الحقوق الأساسية مثل الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الثقافة.

٣٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح معاملة متساوية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمركزهما القانوني على الصعيد المحلي وبأن تنتظر - إذا اتخذت تدابير لإدراج الحقوق المدنية والسياسية في الالتزامات التي تقتضيها المعاهدات - في اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦٦- وتوصي اللجنة باعتماد مشروع القانون المتعلق بحق الموظفين المدنيين في الإضراب في أسرع وقت ممكن وذلك تمشياً مع التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد.

٣٦٧- وتوصي اللجنة أيضاً بأن توضع صيغة أي تعديل للنظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين بطريقة من شأنها أن تصون الحقوق المكتسبة للموظفين المدنيين على النحو الذي يكفله العهد.

٣٦٨- وتوصي اللجنة كذلك بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) و ١٧٤ (١٩٩٣) في وقت مبكر.

٣٦٩- وتوصي اللجنة بتوفير قدر كاف من حماية الضمان الاجتماعي للحوامل والأمهات في أوائل فترة الأمومة. وتشدد اللجنة كذلك على أهمية حملات التثقيف لغرس الوعي بمشكلة التمييز، وتوصي باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وبخاصة على مستوى الهياكل الأساسية الاجتماعية، كي يسهل على النساء اللاتي يرغبن في العمل خارج بيوتهن القيام بذلك.

٣٧٠- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها كي تكفل وصول الرجال والنساء على قدم المساواة إلى فرص العمل والحصول على أجور متكافئة عن العمل ذي القيمة المتكافئة.

٣٧١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بدور أكثر نشاطاً في تعزيز سبل الوصول إلى التعليم العالي على قدم المساواة بالنسبة للنساء والمهاجرين والأقليات الإثنية.

٣٧٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محدثة في تقريرها القادم بشأن التدابير المتخذة لمكافحة ظاهرة العنف المنزلي وكذلك ظاهرة انتهاك حرمة الأطفال.

٣٧٣- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً في تقريرها القادم بشأن حالة الصحة العقلية للسكان، وخاصة المصابين بأمراض عقلية، وكذلك بشأن التقدم المحرز في هذا الميدان.

٣٧٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من العهد إلى مراجعة نظم الرعاية الصحية فيها لتجنب التأثير السلبي لارتفاع تكاليف هذه الخدمات على مستوى معيشة الأسر، وهو أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد.

٣٧٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع ملاحظاتها الختامية هذه بين جميع شرائح المجتمع وأن تخطر اللجنة بكافة الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتحت أيضاً الحكومة على التشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري الثاني.

كندا

٣٧٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكندا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.17) في جلساتها من ٤٦ إلى ٤٨ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف مقدمة

٣٧٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة كندا لتقديم تقريرها التفصيلي الشامل الذي اتبع بوجه عام المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير ولردودها الكتابية الشاملة على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه برغم أن الوفد كان يتكون من عدد كبير من الخبراء فإن أسئلة كثيرة جداً لم تلق ردوداً مفصلة أو محددة. فضلاً عن ذلك، فإنه في ضوء الهيكل الاتحادي لكندا والولايات القضائية الواسعة للمقاطعات فإن عدم وجود أي خبير يمثل بوجه خاص المقاطعات الكبرى غير كيبك قد أعاق بقدر كبير إمكانية إجراء حوار متعمق بشأن القضايا الرئيسية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن حكومة كندا أجرت مشاورات واسعة مع المنظمات غير الحكومية لدى إعداد التقرير وأنها قدمت وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.91) ومعلومات إضافية أثناء النظر في التقرير.

باء الجوانب الإيجابية

٣٧٨- تلاحظ اللجنة أن كندا قد احتلت طوال السنوات الخمس الماضية المرتبة الأولى فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويبين هذا أن مواطني كندا يتمتعون بمستوى معيشة مرتفع للغاية وأن كندا لديها القدرة على إحراز مستوى رفيع من احترام كافة الحقوق التي يشملها العهد. وعدم إحراز كندا حتى الآن لهذا المستوى يتضح من أن مؤشر الفقر البشري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يصنف كندا في المرتبة العاشرة على قائمة الدول الصناعية.

٣٧٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المحكمة العليا لكندا لم تتبع القرارات التي أصدرتها بعض المحاكم الأدنى درجة ورأت أن المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الميثاق) تفرض التزامات لا لبس فيها على الحكومات بأن تخصص الموارد وبأن تنفذ البرامج لمعالجة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي توفر سبل انتصاف محلية فعالة بموجب المادة ١٥ من الميثاق لصالح الفئات المحرومة.

٣٨٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الحكومة الاتحادية قد أقرت، بما يتوافق مع التفسير الذي اعتمدته المحكمة العليا، أن الباب ٧ من الميثاق المتعلق بحرية الشخص وأمنه يكفل المتطلبات الأساسية للعيش وفقاً لأحكام العهد.

٣٨١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن محكمة حقوق الإنسان في كيبك قد أخذت العهد في الاعتبار في عدد من القرارات، لدى تفسير ميثاق الحقوق وحريات الفرد في كيبك، ولا سيما فيما يتصل بحقوق العمال.

٣٨٢- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة، إدراكاً منها للمسائل الجديدة التي تؤثر على الشعوب الأصلية في كندا، قد قامت بتعيين اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية التي نشرت تقريراً واسع المدى في عام ١٩٩٦ يتناول الكثير من الحقوق التي يجسدها العهد.

٣٨٣- وترحب اللجنة بقيام الحكومة الاتحادية باستئناف برنامج تقديم الطعون أمام المحاكم كما أوصت اللجنة عند استعراضها للتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف^(٧).

٣٨٤- وترحب اللجنة ببيان اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عن عدم كفاية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها في كندا، واقتراحها إدراج هذه الحقوق في تشريع يتعلق بحقوق الإنسان كما أوصت به اللجنة في عام ١٩٩٣.

٣٨٥- وترى اللجنة أن ارتفاع النسبة المئوية للنساء اللاتي يدرسن في الجامعات وكذلك تزايد وصولهن إلى المهن الحرة التي كان الرجال يسيطرون عليها تقليدياً يمثلان تطوراً إيجابياً. وتلاحظ اللجنة أن كندا تتميز بأنها تمثل أعلى النسب المئوية للسكان الذين أكملوا التعليم ما بعد الثانوي وبأنها تخصص أعلى النسب المئوية من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم ما بعد الثانوي في العالم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٨٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة لم تمنح، منذ قيامها في عام ١٩٩٤ بتدارك العجز في الميزانية عن طريق تخفيض بنود الإنفاق الاجتماعي تخفيضاً شديداً، قدرافاً كافياً من الاهتمام للعواقب الضارة المترتبة على ذلك بالنسبة لتمتع سكان كندا ككل والفئات الضعيفة بوجه خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨٧- واستمعت اللجنة إلى قرائن وأدلة كثيرة من الدولة الطرف تبين أن نظام كندا الاتحادي المعقد يضع عقبات أمام تنفيذ العهد في المجالات التي تقع في نطاق السلطة القضائية للمقاطعات. وتأسف اللجنة لأنه ما لم يوفر الميثاق الكندي الحماية للحقوق التي يشملها العهد سواء بطريقة ضمنية أو صريحة عن طريق اتفاقات على مستوى الاتحاد والمقاطعات، أو يجري إدراجها مباشرة في قوانين المقاطعات فإنه لا تتاح أي سبل انتصاف قانونية سواء لأي شخص متظلم أو للحكومة الاتحادية عندما لا تقوم المقاطعات بتنفيذ العهد. وشدد وفد الدولة الطرف على أهمية العمليات السياسية في هذا الخصوص، لكنه لاحظ أنها كثيراً ما تكون معقدة.

٣٨٨- وفي حين أن حكومة كندا قد استخدمت بصورة ثابتة معيار "الحد الفاصل للدخل المنخفض" لاحصاءات كندا بوصفه مقياساً للفقير عند تقديم المعلومات إلى اللجنة بشأن الفقر في كندا فإنها أبلغت اللجنة أنها لا تقبل الحد الفاصل للدخل المنخفض كخط للفقير برغم أن الخبراء يستخدمونه على نطاق واسع لبحث مدى انتشار وشدة الفقر في كندا. وعدم وجود خط رسمي للفقير يجعل من الصعب إلقاء التبعة على الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد.

دال - مواضع القلق الرئيسية

٣٨٩- تلقت اللجنة معلومات عن عدد من القضايا التي رفعها أشخاص يعيشون في حالة الفقر (في العادة نساء لديهن أطفال) ضد سياسات الحكومة التي تحرم المدعين وأطفالهم من الحصول على مستوى كاف من الغذاء والملبس والسكن. وقد دفعت حكومات المقاطعات أمام محاكمها في هذه الدعاوى بتفسير للميثاق من شأنه أن يحرّمهم من الحصول على أي حماية للحقوق التي ينص عليها العهد وبالتالي يترك المتظلمين دون الضرورات الأساسية للعيش ودون أي انتصاف قانوني.

٣٩٠- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن محاكم المقاطعات في كندا قد اختارت بانتظام تفسيراً للميثاق الكندي يستبعد حماية الحق في مستوى معيشة مناسب والحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المحاكم اتخذت هذا الموقف برغم أن المحكمة العليا بكندا قد ذكرت، كما ذكرت حكومة كندا أمام هذه اللجنة، أنه يمكن تفسير الميثاق بطريقة تكفل الحماية لهذه الحقوق.

٣٩١- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية الحماية القانونية في كندا لحقوق النساء التي يكفلها العهد مثل عدم وجود قوانين تقتضي من أرباب العمل دفع أجر متكافئ عن العمل ذي القيمة المتكافئة في بعض المقاطعات والأقاليم وتقييد سبل الوصول للمساعدة القانونية في الدعاوى المدنية وعدم كفاية الحماية من التمييز بين الجنسين التي تمنحها القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وعدم إنفاذ هذه القوانين على النحو المناسب.

٣٩٢- ويساور اللجنة أشد القلق إزاء التفاوت الصارخ بين السكان الأصليين وأغلبية الكنديين فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التي يشملها العهد. ولم يحرز أي تقدم يذكر في تخفيف وطأة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي بين السكان

الأصليين. واللجنة يساورها بالغ القلق بوجه خاص إزاء ندرة السكن المناسب والبطالة الجماعية المتوطنة وارتفاع معدل الانتحار، ولا سيما في صفوف الشباب في مجتمعات السكان الأصليين. ومن دواعي القلق كذلك عدم توفير قدر كاف من مياه الشرب النقية والمأمونة لمجتمعات السكان الأصليين التي تعيش في الأماكن المخصصة لها (المحميات). وسلّم وفد الدولة الطرف بأن ربع البيوت التي تعيش فيها أسر السكان الأصليين تحتاج إلى إصلاحات كبرى وتفتقر إلى المرافق الأساسية.

٣٩٣- وتنتظر اللجنة مع القلق إلى الارتباط المباشر بين التهميش الاقتصادي للسكان الأصليين ومواصلة تجريدهم من ملكية أراضيهم، وهو أمر تسلّم بوجوده اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين، وتؤيد توصيات اللجنة الملكية بضرورة عدم قيام الدولة الطرف لأي سبب من الأسباب بانتهاج سياسات تؤدي إلى انتهاك الالتزامات التي تقتضيها المعاهدات المتعلقة بالسكان الأصليين واسقاط حقوق وسندات ملكية السكان الأصليين أو تحويلها أو التنازل عنها. ويساور اللجنة بالغ القلق لأن توصيات اللجنة الملكية لم تنفذ بعد على الرغم من إلحاح الوضع.

٣٩٤- وتنطوي الاستعاضة عن خطة كندا للمساعدات بالخطة الكندية للصحة والنقل الاجتماعي على طائفة من الآثار الضارة على تمتع الفئات المحرومة في كندا بالحقوق التي يشملها العهد. وأبلغت الحكومة اللجنة في تقريرها الدوري الثاني لعام ١٩٩٣ أن خطة كندا للمساعدات قد حددت معايير وطنية للرعاية الاجتماعية، واشترطت اختيار العمل من جانب متلقي إعانات الرفاه الاجتماعي بحرية وكفلت الحق في الحصول على مستوى معيشة مناسب ويسرت تقديم طعون أمام المحاكم في برامج المقاطعات للمساعدة الاجتماعية التي تمولها الحكومة الاتحادية وإن كانت لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في القانون. وفي المقابل ألغى المجلس الكندي المعني بالصحة والنقل الاجتماعي كل هذه الأمور وخفّض تخفيضاً شديداً مقدار التحويلات النقدية إلى المقاطعات لتغطية برامج المساعدة الاجتماعية. غير أنه ابقى على المعايير الوطنية المتصلة بالصحة، مما يعني إبطال "المرونة" التي تتمتع بها المقاطعات في مجال ما، والإصرار على تطبيقها في مجال آخر. ولم يقدم الوفد أي توضيح لهذا التضارب. وتأسف اللجنة لأن حكومة كندا بمنحها سلطة تقديرية مطلقة تقريباً لحكومات المقاطعات فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية قد خلقت وضعاً يمكن فيه تفويض المعايير التي يقوم عليها العهد، كما أن المساءلة الفعلية قد نقصت نقصاً جذرياً. وتذكّر اللجنة أيضاً في هذا الخصوص بالفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)^(٥).

٣٩٥- ويساور اللجنة القلق لأن هذه القيود المتلاحقة التي فرضت مؤخراً على مستحقات التأمين ضد البطالة أسفرت عن هبوط هائل في نسبة العمال العاطلين عن العمل الذين يتلقون إعانات البطالة إلى ما يقرب من نصف النسبة السابقة من حيث تخفيض معدلات الاعانات وتخفيض المدة الزمنية التي تُدفع فيها الاعانات وتزايد القيود المفروضة على إعانات البطالة بالنسبة للعمال العاملين بصورة جزئية. وبينما يقال إن البرنامج الجديد يوفر مزايا أفضل للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال فالواقع أن عدداً أقل من الأسر المنخفضة الدخل تتأهل للحصول على أي إعانات على الإطلاق. ويواجه العمال الذين يعملون بصورة جزئية والشباب والمهمشون والمؤقتون وكذلك العمال الموسميون المزيد من القيود، كما يحرمون في أحيان كثيرة من الحصول على إعانات البطالة على الرغم من أنهم يدفعون اشتراكات كبيرة لصندوق البطالة.

٣٩٦- وتلقت اللجنة معلومات تفيد بإجراء تخفيضات تقارب ١٠ في المائة في معدلات المساعدة الاجتماعية للأشخاص غير المتزوجين في مانيتوبا؛ وأن نسبة التخفيضات في معدلات المساعدة الاجتماعية بلغت ٣٥ في المائة بالنسبة للأشخاص غير المتزوجين في نونافا سكوشيا؛ و٢١,٦ في المائة في المعدلات المتعلقة بالأسر والأشخاص غير المتزوجين في أونتاريو. ويبدو أن هذه التخفيضات قد أثرت تأثيراً سلباً للغاية على الفئات الضعيفة مما أدى إلى ارتفاع آخر في المستويات المرتفعة سلفاً للتشرد والجوع.

٣٩٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن علاوات الأطفال الاتحادية في كافة المقاطعات (باستثناء مقاطعتي برونزويك ونيوفاوندلند) التي استحدثتها الحكومة الاتحادية كي تمنح لجميع أطفال الأسر المنخفضة الدخل لا تُمنح في الواقع إلا لأطفال الآباء العاملين الفقراء وذلك لأن الحكومة الاتحادية تسمح للمقاطعات باستقطاع كامل مبلغ هذه العلاوات من قيمة المساعدة الاجتماعية التي يتلقاها الآباء للرعاية الاجتماعية.

٣٩٨- وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق أن إلغاء خطة كندا للمساعدات وتخفيض معدلات المساعدة الاجتماعية والخدمات والبرامج الاجتماعية أثراً تأثيراً شديداً للغاية على النساء، ولا سيما الأمهات غير المتزوجات اللاتي يشكلن غالبية الفقراء، وعلى غالبية الراشدين الذين يتلقون مساعدة اجتماعية وعلى غالبية المنتفعين من البرامج الاجتماعية.

٣٩٩- واللجنة يساورها أشد القلق لأن بلداً يمثل ثراء كندا قد سمح بأن تصل مشكلة الافتقار إلى المأوى والسكن غير الملائم إلى مثل هذه الأبعاد التي دفعت بمحافظي أكبر ١٠ مدن في كندا إلى الإعلان بأن ظاهرة التشرد تمثل كارثة وطنية الآن.

٤٠٠- ويساور اللجنة القلق لأن معدلات المساعدة الاجتماعية على صعيد المقاطعات وتدابير مساعدة الدخل الأخرى لم تكن كافية كما يتضح بجلاء لتغطية التكاليف التي يتحملها الفقراء في دفع إيجار السكن. وفي السنوات الخمس الماضية ازداد عدد المستأجرين الذين يدفعون ما يزيد على ٥٠ في المائة من دخلهم لأغراض السكن بنسبة ٤٣ في المائة.

٤٠١- ويساور اللجنة القلق من أن الحكومات في أونتاريو وكيبك على السواء قد اعتمدت تشريعات لدفع المساعدة الاجتماعية مباشرة إلى الملاك دون موافقة متلقي المساعدات وذلك برغم أن لجنة كيبك لحقوق الإنسان وإحدى محاكم أونتاريو لحقوق الإنسان قد رأتا أن هذه المعاملة لمتلقي المساعدة الاجتماعية تعتبر تمييزية.

٤٠٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لما علمته من قيام حكومة أونتاريو بإجراء تخفيض قدره ٢١,٦ في المائة في المساعدة الاجتماعية بالرغم من ادعاء البعض بأن هذا الإجراء سيُرغم أعداداً كبيرة من الناس على ترك بيوتهم.

٤٠٣- واللجنة يساورها القلق لأن التخفيضات الكبيرة في برامج المساعدة الاجتماعية على صعيد المقاطعات وعدم توفر مساكن ملائمة بإيجارات معقولة والتمييز الواسع النطاق فيما يتعلق بالإسكان تولد عقبات أمام النساء الهاربات

من العنف المنزلي. وتضطر الكثير من النساء نتيجة لهذه العقبات إلى الاختيار ما بين العودة إلى وضع يسوده العنف أو تحمله من جهة، أو فقدان المأوى والمعانة من نقص الغذاء والملبس لأنفسهن ولأطفالهن من جهة أخرى.

٤٠٤- وتلاحظ اللجنة أن النساء من السكان الأصليين اللائي يعشن في المحميات لا يتمتعن بنفس الحقوق التي تتمتع بها النساء اللائي يعشن خارج المحميات في الحصول على حصة متساوية من الممتلكات الزوجية عند انفصام عرى الزواج.

٤٠٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ست مقاطعات على الأقل في كندا (بما في ذلك كيبيك وأونتاريو) قد اعتمدت برامج "تسجيل متلقي الرعاية الاجتماعية من أجل العمل أو التدريب عليه"، وهي برامج تربط حق الحصول على المساعدة الاجتماعية بخطط العمل الإلزامية أو تخفض مستوى الإعانات عندما يصر المتلقون، وهم في العادة من الشباب، على ممارسة حقهم في الاختيار الحر لنوع العمل الذي يرغبون في القيام به. وفي حالات كثيرة تشكل هذه البرامج عملاً لا تشملته حماية حقوق العمال الأساسية والتشريعات الخاصة بمعايير العمل. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في حالة مقاطعة كيبيك تنفذ مخططات "التسجيل من أجل العمل أو التدريب عليه" هذه على الرغم من رأي اللجنة الكندية لحقوق الإنسان وقرارات المحكمة المختصة بحقوق الإنسان بأن هذه البرامج تشكل تمييزاً على أساس المركز الاجتماعي أو السن.

٤٠٦- وتلاحظ اللجنة أن المجلس التشريعي لأونتاريو قد اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مشروع القانون رقم ٢٢ المعنون "قانون لمنع الانتساب لنقابات العمال". وهذا القانون يحرم متلقي الرعاية الاجتماعية الذين تسجلوا من أجل العمل أو التدريب عليه من الحق في الانضمام إلى نقابات العمال وفي المساومة الجماعية وكذلك الحق في الإضراب. ولم تقدم الحكومة في ردها على الطلب الذي قدمته اللجنة أي معلومات فيما يتعلق بتوافق هذا القانون مع العهد. وترى اللجنة أن هذا القانون يمثل انتهاكاً صريحاً للمادة ٨ من العهد، وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لإلغاء الأحكام المخالفة لها.

٤٠٧- واللجنة يساورها القلق لأن الحد الأدنى للأجر لا يكفي لتوفير مستوى معيشة لائق لأي عامل وأسرتة أو عاملة وأسرتها.

٤٠٨- ومن دواعي انزعاج اللجنة ما سمعته من أن عدد بنوك الغذاء في كندا قد تضاعف تقريباً في الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٧ وأن هذه البنوك لا تستطيع أن تلبى سوى جزء صغير من احتياجات الفقراء المتزايدة.

٤٠٩- ومما يثير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها دواعي القلق الرئيسية التي أبدتها اللجنة وكذلك التوصيات التي وضعتها في عام ١٩٩٣ عند اعتمادها لسياسات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم، الأمر الذي أدى إلى تفاقم مشكلة الفقر وانعدام المأوى بين الفئات الضعيفة في وقت اتسم بنمو اقتصادي قوي وبثراء متزايد.

٤١٠- واللجنة يساورها القلق إزاء مستوى التشرد الذي وصل إلى حد الأزمة بين الشباب والأسر الفتية. ووفقاً للمعلومات الواردة من المجلس الوطني للرفاه الاجتماعي تعيش نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الأمهات غير المتزوجات دون الخامسة والعشرين من العمر في حالة الفقر. كما أن معدلات البطالة والعمالة المنقوصة هي أعلى بكثير بين الشباب منها في أوساط عامة السكان.

٤١١- واللجنة قلقة أيضاً إزاء التخفيضات الكبيرة في الخدمات التي يعتمد عليها المعوقون مثل التخفيضات في الرعاية المنزلية والرعاية من جانب المرافقين وشبكات النقل لذوي الاحتياجات الخاصة والتشدد في شروط الأهلية للمعوقين. ويبدو أن البرامج الخاصة بالأشخاص الذين أخرجوا من مؤسسات العلاج النفسي غير ملائمة على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم إلى اللجنة أي معلومات فيما يخص ظاهرة التشرد بين المرضى النفسيين الذين أخرجوا من المؤسسات فقد قيل للجنة أن عدداً كبيراً من هؤلاء المرضى ينتهي بهم المطاف إلى الشارع بينما يعاني آخرون من السكن غير الملائم بالإضافة إلى قصور خدمات الدعم.

٤١٢- وتنتظر اللجنة مع القلق إلى محنة آلاف "اللاجئين بموجب الاتفاقيات" في كندا الذين لا يمكن منحهم مركز المقيم الدائم لعدد من الأسباب من بينها عدم وجود وثائق هوية والذين لا يمكن جمع شملهم بأسرهم لفترة خمس سنوات.

٤١٣- وترى اللجنة مع القلق أن ٢٠ في المائة من مجموع السكان البالغين في كندا يعانون من الأمية الوظيفية.

٤١٤- واللجنة قلقة لأن برامج الإقراض للتعليم ما بعد الثانوي لا تتاح إلا للمواطنين الكنديين والمقيمين بصفة دائمة وأن اللاجئين المعترف بهم الذين لا يتمتعون بمركز المقيم الدائم وكذلك ملتزمي اللجوء غير مؤهلين لبرامج الإقراض هذه. ومن بواعث قلق اللجنة أيضاً أن رسوم التعليم الجامعي في كندا قد ازدادت ازدياداً هائلاً في السنوات القليلة الماضية، مما يجعل من العسير جداً على المعوزين الالتحاق بالجامعات إذا هم لم يحصلوا على قرض أو منحة. ومن دواعي القلق الأخرى الزيادة الكبيرة في متوسط ديون الطلبة عند التخرج.

هاء - المقترحات والتوصيات

٤١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتظر في إعادة إنشاء برنامج وطني يتضمن تحويلات نقدية محددة لأغراض المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية التي تشمل المستحقات الشاملة والمعايير الوطنية ويرسي حقاً قانونياً قابلاً للنفذ في الحصول على مساعدة كافية لجميع الأشخاص المحتاجين، وحقاً لاختيار العمل بحرية وحقاً للتظلم وحقاً للتنقل بحرية من وظيفة إلى أخرى.

٤١٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بتعيين حد رسمي للفقر وإقرار تقديم مساعدة اجتماعية بمستويات تكفل تحقيق مستوى معيشة ملائم للجميع.

٤١٧- وتوصي اللجنة بمواءمة الاتفاقات على مستوى الاتحاد والمقاطعات بحيث تكفل، بأي وسائل تكون مناسبة، إتاحة خدمات مثل رعاية الصحة العقلية، والرعاية المنزلية، ورعاية الطفل، والرعاية من جانب المرافقين، ومراكز الإيواء للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، والمساعدة القانونية في الأمور غير الجنائية بمستويات تكفل الحق في الحصول على مستوى معيشة ملائم.

٤١٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات ملموسة وعاجلة لصون أراضي السكان الأصليين واحترامها وإقامة قاعدة موارد كافية لتطوير اقتصاد وثقافة للسكان الأصليين قابلين للاستدامة.

٤١٩- وتوصي اللجنة بتعديل الخطة الوطنية لإعانات الأطفال بحيث تحظر على المقاطعات استقطاع الإعانات من مستحقات المساعدة الاجتماعية.

٤٢٠- وتوصي اللجنة بإصلاح خطة تأمين التوظيف في كندا بحيث توفر تغطية كافية لجميع العمال العاطلين عن العمل بقدر ولمدة تكفل لهم تماماً الحق في الضمان الاجتماعي.

٤٢١- وتوصي اللجنة بأن تعمل الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على معالجة مشكلة التشرد والسكن غير الملائم بوصفها حالة طوارئ قومية وذلك إما بالعودة إلى تنفيذ أو زيادة، حسبما يكون الحال، برامج الإسكان الاجتماعي للمحتاجين، وتحسين التشريعات المناهضة للتمييز في ميدان الإسكان وتنفيذها على النحو الصحيح، وزيادة علاوات المأوى ومعدلات المساعدة الاجتماعية كي تصل إلى مستويات واقعية، وتوفير خدمات الدعم الملائمة للمعوقين، وتحسين حماية ضمان الحيازة للمستأجرين، وتحسين حماية الاحتياطي من الوحدات السكنية ذات الإيجار المعقول من التحويل إلى أغراض أخرى. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ استراتيجية وطنية للحد من انعدام التشرد والفقير.

٤٢٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام، بالتشاور مع المجتمعات المعنية، بمعالجة الوضع الذي ورد وصفه في الفقرة ٤٠٤ أعلاه بهدف كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٤٢٣- وتوصي اللجنة حكومة كندا بأن تتخذ خطوات إضافية لضمان تمتع المعوقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٥ (١٩٩٠) بشأن المعوقين^(٨).

٤٢٤- وتحت اللجنة الحكومة على استحداث برامج كافية وتوسيع القائمة منها للتصدي للعقبات المالية التي يواجهها الطلبة ذوو الدخل المنخفض للالتحاق بالتعليم ما بعد الثانوي وذلك دون أي تمييز على أساس مركز المواطنة.

٤٢٥- وتحت اللجنة الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على أن تتخذ في الدعاوى القضائية مواقف تتسق مع التزاماتها، بغية دعم الحقوق المعترف بها في العهد.

٤٢٦- وتحت اللجنة مرة أخرى الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم أن توسع نطاق الحماية في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأن تكفل الحماية للفقراء في جميع الولايات القضائية من التعرض للتمييز بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. فضلاً عن ذلك، فإن من اللازم تعزيز آليات الإنفاذ المنصوص عليها في تشريعات حقوق الإنسان لضمان البت على وجه عاجل في جميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يجر تسويتها عن طريق الوساطة أمام محكمة مختصة لحقوق الإنسان مع توفير مساعدة قانونية للفئات الضعيفة.

٤٢٧- وتكرر اللجنة، كما فعلت في استعراضها للتقرير الدوري الثاني لكندا، أن من الضروري عدم الحط من مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى مجرد "مبادئ وأهداف" في المناقشات الجارية بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والأقاليم فيما يخص البرامج الاجتماعية. وبالتالي تحت اللجنة الحكومة الاتحادية على اتخاذ خطوات ملموسة للتحقق من أن المقاطعات والأقاليم على دراية بالتزاماتها القانونية بموجب العهد وأن الحقوق التي يكفلها العهد قابلة للنفوذ في المقاطعات والأقاليم عن طريق التشريعات أو التدابير المتعلقة بالسياسة وكذلك إنشاء آليات مستقلة ومناسبة للرصد وإصدار الأحكام القضائية.

٤٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير الضرورية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، بما في ذلك الحق في الأجر المتكافئ عن العمل ذي القيمة المتكافئة.

٤٢٩- وتوصي اللجنة أيضاً بأن توجه حصة أكبر من الميزانيات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على وجه التحديد للتدابير التي تستهدف معالجة موضوع الفقر في أوساط النساء وفقر أطفالهن وتوفير رعاية نهارية في حدود القدرة المالية وتقديم مساعدة قانونية فيما يتعلق بالأمور الأسرية. وينبغي أيضاً تنفيذ التدابير التي تكفل تقديم دعم كافٍ لدور إيواء النساء اللائي يتعرضن للضرب ودعم خدمات تقديم الرعاية وكذلك المنظمات النسائية غير الحكومية.

٤٣٠- وتحت اللجنة الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على استعراض تشريعات كل منها فيما يخص "تسجيل متلقي الرعاية الاجتماعية من أجل العمل والتدريب عليه" لضمان عدم انتهاك أي حكم من أحكام هذه التشريعات للحق في اختيار العمل بحرية وغيره من معايير العمل، بما في ذلك الحد الأدنى للأجر، وهي حقوق لا يكفلها العهد فحسب وإنما تكفلها أيضاً اتفاقات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بشأن حقوق العمال الأساسية ومعايير العمل.

٤٣١- وتدعو اللجنة الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم إلى منح أولوية أعلى للتدابير الرامية إلى خفض معدل الأمية الوظيفية في كندا.

٤٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب إلى المجلس القضائي الكندي بأن يزود جميع القضاة بنسخ من الملاحظات الختامية للجنة وبأن تشجع على تقديم التدريب للقضاة بشأن التزامات كندا بمقتضى العهد.

٤٣٣- وتوصي اللجنة أيضاً، نظراً لعدم وجود وعي عام بما فيه الكفاية في كندا بالالتزامات التي تقتضيها معاهدات حقوق الإنسان، بأن تعتمد الدولة الطرف إلى توعية عامة الجمهور والمؤسسات العامة والموظفين الحكوميين على مختلف المستويات بالتزامات كندا المتعلقة بحقوق الإنسان بمقتضى العهد. وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تشير بوجه خاص إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي (انظر المرفق الرابع أدناه).

٤٣٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة الاتحادية إلى توسيع نطاق برنامج الطعون أمام المحاكم بحيث يشمل تقديم طعون في التشريعات والسياسات على مستوى المقاطعات التي قد تنتهك أحكام العهد.

٤٣٥- وأخيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل على ضمان نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في كندا وأن تخطر اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات في تقريرها الدوري القادم.

الفصل الخامس

يوم المناقشة العامة

ألف - الدورة الثامنة عشرة، ١١ أيار/مايو ١٩٩٨

العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

'١' مقدمة

٤٣٦- أدت التطورات في الآونة الأخيرة، لا سيما في ميداني التجارة والمال وكذلك في العلوم والتكنولوجيا، إلى الإشارة بصورة متزايدة إلى ظاهرة "العولمة". وفي حين أن هذا المصطلح قد بات يستخدم في أغلب الأحيان في سياق علم الاقتصاد، وبخاصة للتأكيد على تأثير تحرير السوق وما يترتب عليه من نتائج عالمية النطاق، فإنه يجري استخدامه أكثر فأكثر أيضاً فيما يتعلق بالتطورات في مجالات أخرى حيث يُرى أن ثمة ضرورة متزايدة لإقامة تعاون دولي. والعولمة إلى جانب ذلك ظاهرة أثرت تأثيراً كبيراً في نتائج سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدت في الأعوام الأخيرة حيث التزم أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات في بعض المجالات من قبيل مجالات الأطفال (١٩٩٠)، والبيئة (١٩٩٢)، وحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والتنمية الاجتماعية والمرأة (١٩٩٥)، والغذاء (١٩٩٦)، والعمل في الآونة الأخيرة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

٤٣٧- لقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن رأيها بأنه ينبغي عدم الموازنة موازاةً مطلقة بين مفهوم العولمة والعقلانية الاقتصادية والحد من عمل الحكومات. فتحقيق قدر أكبر من تفاعل الأسواق فيما بين الدول والمشاريع التجارية لا يضمن بصورة آلية معالجة المسائل المتعلقة بتحقيق الإنصاف بين الدول أو بين الأفراد. كما أنه لم يتم التخلي عن الضوابط التنظيمية الدولية. والواقع أن هذا المفهوم ليس مقبولاً في الميادين التقليدية لعمل الحكومات في مجالات الأمن والقانون والنظام فحسب، بل إنه يستخدم أيضاً استخداماً واسعاً في عالمي التجارة والقضاء لتعزيز أهداف التحرير على وجه التحديد. لذلك، يبرز السؤال حول كيفية تأثير العولمة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحول مدى الحاجة إلى استكشاف وسائل إضافية لضمان أن تُفضي التطورات المتعلقة بالعولمة إلى تعزيز هذه الحقوق.

٤٣٨- ومن أجل استكشاف هذه الجوانب من العولمة، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عقد يوم للمناقشة العامة حول هذا الموضوع في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، حضره ممثلو منظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية. كما شارك فيه ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للجامعيات، ورابطة الحقوقيين الأمريكيين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والهيئة الفرنسية للحقوق والتضامن، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها،

والائتلاف الدولي للموئل، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، وحركة توباك أمارو الهندية.

٤٣٩ وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت المؤسسات والمنظمات التالية بمواد مكتوبة للمناقشة: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد السياسات الزراعية والتجارية، والشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

٢٢ الملاحظات الافتتاحية

٤٤٠ - قدم رئيس اللجنة، السيد فيليب ألتون، لموضوع العولمة باعتبارها ظاهرة معقدة تهدف إلى تحرير الأسواق في المقام الأول. وقال إنه في إطار الصيغة المتطرفة للعولمة يتضاءل دور الدولة تضاهلاً كبيراً، ويشكل تيسير التحرير، سواء من خلال الخصخصة أو رفع الضوابط التنظيمية، أحد أغراضها الرئيسية. وقد أظهرت نتائج السياسات القائمة بوضوح عدم كفايتها بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يستدل على ذلك من خلال تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وغيرهما من الوكالات التي تجمّع الإحصاءات. وأضاف أن الـ ٢٠ في المائة من شعوب العالم الأكثر فقراً لا تملك إلا ٢,٣ في المائة من الثروة العالمية، وهذا أقل من نصف ما كانوا يملكونه في عام ١٩٦٠. وخلافاً للاعتقاد السائد، فإن أزمة الدين ليست قضية من قضايا الماضي؛ وحسب البنك الدولي، تبلغ الديون المتركمة على الـ ٤١ بلداً فقيراً الأشد مديونية ما يقارب أربعة أضعاف ما كانت عليه في عام ١٩٨٠. وفي أفريقيا، يبلغ معدل الإنفاق للفرد الواحد على خدمة الديون ضعفي معدل الإنفاق للفرد الواحد على التعليم الابتدائي والصحة. بل إنه في حين أن صندوق النقد الدولي يرصد على نحو صارم امتثال البلدان المتلقية للقروض لشروط الإقراض لغرض الإصلاح المالي، فإنه لا يملك سوى أن يرثي للآثار السيئة التي تلحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاركاً معالجة تلك الآثار إلى سواه من المنظمات والهيئات الدولية.

٤٤١ - وأشار رئيس اللجنة مع الأسف في هذا الصدد إلى أنه يجري تقليص أنشطة وتمويل العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تضطلع ببرامج اقتصادية واجتماعية في حين أن أنشطة وتمويل منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية يشهدان توسعاً مطرداً. وأشار إلى أنه في حين أن ولايات المؤسسات الأخيرة تعنى بمسائل المال وتكوين الهياكل الاقتصادية والتكيف الهيكلي، والديون وقضايا الاقتصاد الكلي الأخرى، فإن هذه المسائل والقضايا لا يمكن عزلها عما يترتب عليها من آثار على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن البرامج التي تنفذها المؤسسات المعنية يبدو أنها ليست موجهة لتلبية احتياجات البلدان المتلقية أو احتياجات شعوبها بل إلى النهوض بجدول أعمال العولمة. ولاحظ أن المؤسسات التجارية والمالية الدولية لم ترجع أبداً في إطار عملها إلى العهد أو إلى ما تدرج تحته من التزامات على الحكومات التي تتعامل معها. وأعرب عن أسفه لأن الأمم المتحدة قد تخلت عن جهودها لوضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى مشكلة الشفافية، لا سيما في حالة صندوق النقد الدولي، فيما يتعلق بالبيانات والعملية التي يتوصل بها إلى صوغ السياسات، واتخاذ القرارات وتحديد شروط الإقراض.

٤٤٢- وذهب الرئيس بالتالي إلى أن العولمة ليست ذات قيمة محايدة. فهي تؤثر في الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل موثوقة، بالإضافة إلى تأثيرها في الحق في الصحة وفي التعليم. وأضاف أن عملية رصد التمتع بهذه الحقوق لا يمكن أن تترك على وجه الحصر في يد لجنة مؤلفة من ١٨ خبيراً لا يوجد لديها ولاية لرصد تطور الأسواق المالية الدولية، ولا تتوفر لها قدرة على التحليل التقني فضلاً عن أنها لا تحظى إلا بمساعدة متناقصة من الأمانة. وقال إنه إن الأوان للمنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في عملية العولمة أن تتولى دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠ بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٤٣- رحبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بالمناقشة حول العولمة وحقوق الإنسان، لأنه موضوع يناقش في الوقت المناسب ولم يلق، في رأيها، إلا بداية الاهتمام الذي يستحق ولأنه من الواضح أنه يتطلب مزيداً من الدراسة المتعمقة. واسترعت الانتباه إلى الجهود المبذولة على عدة جبهات لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موقع بارز على جدول أعمال الأمم المتحدة، لا سيما من خلال اللجان التنفيذية التي تشارك فيها المفوضة السامية مشاركة ناشطة، ومن خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي يؤدي فيها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً فيما يتعلق بتفصيل الكيفية التي يمكن بها تنفيذ الحق في التنمية. وتحدثت أيضاً عن حلقة التدارس السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ والتي توصل فيها ٣٦ بلداً مختلفاً من هذه المنطقة إلى اتفاق على ترتيبات إقليمية للتعاون التقني. وتعهدت بأنها ستضمن تعميم نتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن مقاييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقود في جنيف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ برئاسة رئيس اللجنة، تعميماً واسع النطاق.

٤٤٤- ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضحت المفوضة السامية أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في حلقة التدارس المعقودة في طهران سيتيح للدول المشتركة مواصلة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالوتيرة المناسبة لها وأن أحد أهداف هذه العملية هو تقديم خلاصة وافية عن الممارسات الجيدة التي قد تمثل نماذج تحاكيها البلدان أو الأقاليم الأخرى. ورداً على أسئلة أخرى، أعلنت المفوضة السامية المجتمعين أنها أجرت اتصالات مع صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بضرورة أن يؤخذ في الاعتبار تأثير برامج على حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق أفراد الفئات الضعيفة، ومع البنك الدولي في إطار الجهود التي تبذلها هذه المؤسسة في الأوضاع اللاحقة للنزاعات. وأضافت أن الاتصالات جارية أيضاً مع هاتين المؤسستين في إطار لجنة التنسيق الإدارية.

٤١ بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية

٤٤٥- ألقى السيد غاي ستاندنغ (منظمة العمل الدولية) الضوء على بعض السمات الرئيسية لظاهرة العولمة. فقال إن عملية التغيير وردود الفعل عليها تتسارع بخطى لا فتة للنظر، مما يترك الفئات الضعيفة أقل قدرة بكثير على

مجاراتها. وأضاف أنه من منظور حقوق العمال، فإن العولمة تشجع على التشرذم وتدعو إلى الشك؛ وبما أن الشركات عبر الوطنية لا تخضع للمساءلة الوطنية، فإن الفقراء يزداد حرمانهم من الحقوق، والإعانات التي كانت تمنح للعمال في السابق يعاد توجيهها لاجتذاب رؤوس الأموال الدولية، والأعباء الضريبية أخذت تتحول بصورة متزايدة من رأس المال إلى اليد العاملة. وأشار السيد ستاندينغ إلى وجود ترابط وثيق بين العولمة ومستوى تقديم الاستحقاقات الاجتماعية في المجتمع. وقال إن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد اعتمدا نهج الاكتفاء بالحد الأدنى حيال الضمان الاجتماعي، الذي يقوم على إجراء تحريات دقيقة لدخل متلقي الإعانات. وأضاف أن الخدمات الاجتماعية يُنظر إليها لا كحقوق، بل كمنح تقدمها الدولة وأن هذه الخدمات باتت موضع خصخصة كلية أو جزئية بصورة متزايدة. وأعرب عن اتفاقه مع المقولة بأنه من الصعب جداً الحصول على البيانات والنماذج التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه توصيات صندوق النقد الدولي. وترد في الوثيقة E/C.12/1998/8 ورقة معلومات أساسية مقدمة من منظمة العمل الدولية من أجل المناقشة.

٤٤٦ - واعترف السيد غرانت تابلن (صندوق النقد الدولي) بوجود مشكلة الشفافية. وقال إن الصندوق يشجع البلدان بقوة على إطلاع الجمهور على اتفاقاتها مع صندوق النقد الدولي ويصدر نشرة إعلامية حولها متاحة للجميع. وفيما يتعلق بالمقترحات التي تقضي بأن يتحمل الصندوق المسؤولية بشأن المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد شدد على أن القروض يوافق عليها بقرار من مجلس إدارة الصندوق عقب مفاوضات تتم مع البلدان المتلقية. ولا يمكن إكراه البلدان المتلقية على الموافقة على شروط إقراض لا ترغب في قبولها. ومع ذلك، يبذل صندوق النقد الدولي جهوداً لحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها توفير اعتمادات للبرامج الاجتماعية في إطار برامج التكيف الهيكلي، وتسيير مرافق إقراض خاصة لمن هم "أفقر الفقراء"، وإيلاء الاهتمام بحقوق اليد العاملة في سياق اتفاقات الإقراض.

٤٤٧ - وناقش السيد يانوس سيمونيدس (اليونيسكو) أخطار العولمة على التنوع الثقافي في شتى أرجاء العالم. وقال إن مزايا التبادل الحر والسريع للمعلومات والتمتع الوطيد بحرية التعبير يقابلها من ناحية أخرى تأثير العولمة الذي يفرض التجانس الثقافي، الأمر الذي يقوض الهويات الثقافية القائمة ويضعف شتى القواعد الأخلاقية والتماسك الاجتماعي. ونبه إلى أن الحكومات يجب أن تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية في تنفيذ حقوق الإنسان وإلى أن الأسواق لا يمكن أن تحل محل الحكومات في تقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية أو في توفير الخدمات الاجتماعية والهيكل الأساسية.

٤٤٨ - وعرض السيد أ. وودفيلد (الأونكتاد) العولمة على أنها تنازع في الآراء بين كفاءة السوق ودور الدولة في التنمية الاجتماعية. وقال إن نهج السوق يحقق الفوز في هذا التنازع وقدم أدلة مستمدة من التجربة العملية على الآثار السلبية المتعلقة بتفاوت الدخل والتأثر بالصدمات الخارجية. وقال إن عملية التحرير في البلدان النامية قد تراكمت بدورات الازدهار والانحسار الاقتصادي حيث إن فئات الدخل المرتفع كانت أكثر المستفيدين من الازدهار في حين أن فئات الدخل المنخفض كانت أكبر المتضررين من السياسات المتطرفة في ضغط الطلب وارتفاع معدلات التضخم المرتبط بالانحسار الاقتصادي. وأضاف أن تحرير التجارة والاستثمار قد خلفا أيضاً في العديد من البلدان مستويات

منخفضة من الأجور بسبب الزيادات في الواردات الكثيفة الاستخدام لليد العاملة القادمة من بلدان منخفضة الدخل. غير أنه قال إن العولمة يمكن أن تعزز النمو الاقتصادي المستدام وأن تحسن توزيع الدخل في البلدان النامية إذا ما سبقتها تخطيط استراتيجي من جانب الدولة.

٤٤٩- وقال السيد إريك كريسيبلز (الأونكتاد) إن الأونكتاد يعد ورقة سياسة عامة حول حقوق الإنسان والتنمية وإنه ستبذل الجهود لضمان وصول وثائق الأونكتاد إلى اللجنة. وأضاف قائلاً إنه في حين أن الأونكتاد سيواصل التعاون مع اللجنة، فإنه يعتقد بوجود النظر في نوع التعاون المنشود.

٤٥٠- وأعرب السيد وند وندلاند (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) عن تأييد منظمته القوي للمادة ١٥ من العهد. وعدد المجالات التي يلزم فيها حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية، وفي مقدمتها مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وكذلك مجالات الترفيه، والصناعات القائمة على المعارف، والعمالة في هذه الصناعات، والصادرات، والاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء. ونوّه بأن برنامج المنظمة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ يرمي إلى البحث عن سبل جديدة قد تساعد نظام الملكية الفكرية على القيام بدور العامل الحافز على إحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الشعوب، مع التركيز على المعارف التقليدية، ودراسة حماية فولكلور، وصون التنوع البيولوجي. وقال إنه إحياءً للذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعتزم المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنظيم فريق خبراء لمناقشة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستجابة لطلبات الأعضاء بأن تشترك المنظمة بصورة أكثر نشاطاً في عمل اللجنة كيما تساعد على تحسين رصدها لتنفيذ المادة ١٥ من العهد، ورداً على تعليقات وأسئلة من مشتركين آخرين، أعرب السيد وندلاند عن اتفاقه مع المقولة بأن هناك حاجة إلى قيام تعاون أوثق مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن برنامج السنتين الجديد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ لم يوافق عليه إلا قبل ستة أسابيع فقط. وأردف قائلاً إن المنظمة حديثة العهد بهذه الأنشطة، ولذا فإن تركيزها الأولي ينصب على دراسة القضايا. وأضاف أن حضوره يوم المناقشة العامة واشتراك منظمته مشاركة فعالة في محافل أخرى، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هما من قبيل الخطوات الأولى التي تخطوها منظمته في اتجاه تحسين هذا التعاون. واقترح أن تتعاهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تساعد كل منهما الأخرى على حسن فهم جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٤٥١- وتحدث السيد هامش جنكنز (دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية) عن نتائج حلقة دراسية بعنوان "العولمة وتوزيع الدخل وحقوق الإنسان" عُقدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ في جنيف واشتركت في تنظيمها دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان فقال إن دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية لديها الحافز على تيسير المناقشة بشأن هذه القضايا وذلك للمساعدة على سدّ الهوة بين الاقتصاديين وأخصائيي حقوق الإنسان. واستشهد بإشارة أحد المتكلمين إلى الاتجاه السائد في معاملة العقلانية الاقتصادية على أنها متميزة عن التطلعات الاجتماعية. وأضاف أن الحلقة الدراسية كان هدفها تحليل تقريرين، أحدهما من المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول توزيع الدخل وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1998/8)، والآخر تقرير التجارة

والتنمية لعام ١٩٩٧ الذي أعده الأونكتاد. وقال إن كلا التقريرين يربط بين العولمة وتعاطم أوجه التفاوت بين الدول وفي داخلها. وأعرب عن أسفه لأن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية لم تستخدم لغة صكوك حقوق الإنسان في عرض آرائها. وقال إن دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية تدعو اللجنة إلى النظر في اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إنشاء "محفل اجتماعي" يضم معاً الاقتصاديين وخبراء حقوق الإنسان من أجل إجراء مناقشة تتسم بالطابع المؤسسي حول العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان.

٥٠ بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية

٤٥٢- أدلى السيد دان كونياه (الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة) ببيان إضافة إلى المساهمة المكتوبة للاتحاد في المناقشة (E/C.12/1998/4). وذهب السيد كونياه إلى أن تحرير الأسواق العالمية قد أدى بصورة مباشرة بمعظم البلدان النامية إلى مزيد من الفقر. وقال إن الأزمة الآسيوية كانت اختباراً للعولمة؛ فإن الذي سيحدد استقرار هذه العملية هو ما إذا كان بمقدور المجتمع الدولي أن يستجيب بإضفاء بعد اجتماعي على العولمة أم لا. وأشار إلى أن الشركات، في محاولتها لخفض تكاليف الإنتاج، تبحث في أرجاء العالم عن عمال لا يمانعون في العمل لساعات أطول وبأدنى مستوى من الأجور ومن استحقاقات الضمان الاجتماعي. وقال إن الشركات الكبيرة يندمج بعضها مع بعض لا لتغطية الخسائر، بل لزيادة الأرباح. وأعرب عن الأمل بأن يتم في الاجتماع الوزاري الثاني الوشيك لمنظمة التجارة العالمية اتخاذ قرارات محددة بشأن مسألة معايير العمل الدولية.

٤٥٣- السيدة كونشيتا بونشيني (الاتحاد الدولي للجامعات) استرعت الانتباه إلى تفاوت آثار العولمة على المرأة والرجل. وقالت إنه، حسب تقارير الأونكتاد، تهيمن المرأة على سوق العمل في الإنتاج المعد للتصدير (٧٠ في المائة). وأضافت أن الحق في العمل كان يستند عادة إلى فهم الرجل لموضوع الاستخدام في القطاع الرسمي من الاقتصاد. وأشارت إلى أن هذا النموذج قد عجز عن إدراك الأشكال العديدة للعمل المأجور وللعمل غير المأجور التي تؤديها المرأة. وقالت إنه جاء في إسقاطات تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ أنه بحلول عام ٢٠٠٠، سيكون نصف سكان العالم العاملين من النساء، لكن ٩٤ في المائة منهن سيعملن في القطاع غير الرسمي ولن يستخدمن إلا ثلثهن في عمل مأجور. هذا إضافة إلى أنه لا يحتمل أن تشهد شروط استخدام المرأة في الاقتصاد المعولم أي تحسن. ومن بين عدة اقتراحات مطروحة لتضييق أوجه التفاوت بين الجنسين في سياق العولمة، قالت السيدة بونشيني إنه ينبغي توجيه الانتباه إلى ضمان النهوض بمهارات المرأة والرجل على نحو عادل وإلى عدم اضطراب المرأة لترك الصناعات للرجل كلما ازدادت هذه تعقيداً وتطوراً.

٤٥٤- ولاحظ السيد أليخاندر و تابلوم (رابطة الحقوقيين الأمريكية) أنه في حين أن إنتاج السلع والخدمات قد ازداد ازدياداً كبيراً في العقود الأخيرة، فإن مشاكل كسوء التغذية، ونقص الرعاية الصحية، والعيش في حالة الفقر قد ساءت بصورة مناقضة. وأشار إلى أن الوسائل التي أوجدت العولمة قد يسرت أيضاً التجارة في سلع غير منتجة، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ونبه إلى أن عملية العولمة يتعذر إلغاؤها؛ فالسؤال الملح هو من الذي يوجه هذه العملية. وقال إن العولمة قد انتزعت القوة الحقيقية من الدول وأولتها إلى جهاز يحكم نظم العالم السياسية

والمالية والاقتصادية والعسكرية ويتألف بصورة رئيسية من مجموعة الدول السبع، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية (ومن ثم الشركات عبر الوطنية الكبرى)، ومجلس الأمن، ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي. وناشد السيد تاتيلباوم المنظمات الدولية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، أن تؤدي دوراً في مساعدة الدول والشعوب في استرداد حقها الأساسي واستعادة قدرتها على توجيه مجرى حياتها. وأشار أخيراً إلى أن رابطة الحقوقيين الأمريكية قد تقدمت بمساهمتين مكتوبتين في المناقشة، وهي متاحة في الوثيقتين و E/C.12/1998/6 و E/C.12/1998/7.

٤٥٥ - السيد ستيفن ماركس (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) أشار إلى مناقشات جرت مؤخراً بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحث فيها اشتراك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمل اللجنة. وقد تعهد هذا البرنامج، في إطار مذكرة تفاهم أبرمت في الآونة الأخيرة بين المؤسستين، بتولي القيام بدور المناصر لحقوق الإنسان، واقترح السيد ماركس عدة سبل يمكن من خلالها للبرنامج واللجنة أن يسهما الواحد منهما في عمل الآخر. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يستطيع أن يساعد اللجنة في صوغ معايير لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن يشاطرها المرستسات القطرية عن الدول التي حان موعد النظر في تقاريرها من جانب اللجنة؛ وأن يسهم في تقديم الموظفين والموارد للجنة بطريقة مشابهة للدور الذي تؤديه اليونيسيف بالنسبة للجنة حقوق الطفل؛ وأن يعدل تخصيص موارده على نحو يبسر حسن تنفيذ العهد، وفقاً لما تتوخاه المادة ٢٢. وتستطيع اللجنة من جانبها أن تساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على فهم "زاوية الحقوق" في عمله، لا سيما فيما يتعلق بالعهد، وأن تعاونه على دمج هذا الفهم في صلب عمل البرنامج وفي إطاره للتعاون القطري.

٤٥٦ - وتحدثت السيدة ماري - دومينيك غوفن (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) عن ثلاث نقاط بارزة أخرى من نتائج الحلقة الدراسية المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ والتي اشتركت في تنظيمها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ودائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية. وتتناول أولى هذه النقاط مسألة توزيع الدخل وحقوق الإنسان. وقالت إن توزيع الدخل هو مؤشر على كيفية توزيع السلطة داخل أي مجتمع وأنه في حين أن الاقتصادات قد تطورت تطوراً سريعاً في الأعوام الأخيرة، فإن توزيع الدخل قد شهد تدهوراً. وثانيتها إثارة موضوع الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني أثناء الحلقة الدراسية. وقالت في هذا الصدد إن عملية العولمة قد رافقتها عملية عولمة المعايير التي تسفر عن نظام جديد من المعايير الأخلاقية في شتى المجتمعات. والنقطة الأخيرة هي أن الحلقة الدراسية قد ناقشت اقتراح المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن توزيع الدخل وحقوق الإنسان الداعي إلى إنشاء "محفلة اجتماعي" بمشاركة اللجنة. وقالت إن المقرر الخاص كان قد اقترح إنشاء المحفلة الاجتماعي داخل اللجنة الفرعية وأنه ينبغي للمحفلة أن يقترح، من جملة أمور أخرى، معايير قانونية حول توزيع الدخل، والفقر، وحقوق الإنسان، وأن ينظر في متابعة القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥) وقمة الأرض (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢).

٤٥٧ - السيد نوريا ألبالا (نيابة عن الهيئة الفرنسية للحقوق والتضامن والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها) استرعى الانتباه إلى مشاريع اتفاقات الاستثمار المقترحة التي هي قيد البحث في كل من منظمة التعاون والتنمية في

الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية. وقال إن الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار مدعاة للقلق البالغ، ذلك أن آلياته لتسوية المنازعات لا تتناول إلا المنازعات التي تنشأ بين الدول، بل إنها لا تفسح المجال لتقديم الشكاوى ضد المستثمرين. وحث السيد ألبالا للجنة على أن تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التفويض بإجراء دراسة متعمقة لمدى تطابق الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار مع العهد.

٤٥٨- السيد ميلون كوثرني (الائتلاف الدولي للموئل) قدم عرضاً لعدة جوانب مثيرة للجدل من الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار، من منظور حقوق الإنسان، حيث إن البعض قد شخصها على أنها "شرعة للحقوق والحريات الخاصة بالشركات عبر الوطنية". وقال إن هذه الاتفاقات الدولية للتجارة والاستثمار يمكن أن تكون من الناحية القانونية متعارضة مع المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة. وأشار إلى أن استعراضاً أولياً أجري على الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار قد أفضى إلى شكوك قوية بأن الحال هي كذلك. وقال، ثانياً، إن مفهوم حقوق الإنسان بعدم التمييز يتعارض مع المفهوم المستخدم في سياق تحرير التجارة والاستثمار؛ فالتدابير التي تتخذ للقضاء على التمييز ولتعزيز المساواة للفئات الضعيفة، التي كثيراً ما تتطلب اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب الدولة، قد تكون موضع طعن من جانب هيئات التجارة والاستثمار بحجة أنها تمييزية. ونبه إلى أن الاتفاق لا يتضمن أية التزامات مقيدة لتصرف الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ فسلوك الشركات يخضع لمدونات طوعية في أحسن الأحوال. ونوه بأن تحالفاً كبيراً ومتامياً للمنظمات غير الحكومية قد عمل على تعبئة الرأي العام والحكومات للعمل ضد الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار. واقترح أنه يجوز للجنة أن ترفع صوتها من أجل: الدعوة إلى القيام باستعراض تقني فوري لتأثير الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الاستثمار المقترحة على حقوق الإنسان؛ والمطالبة بالاعتراف الكامل بحقوق البقاء على قيد الحياة؛ والدعوة إلى إنشاء لجنة معنية بالتجارة والاستثمار وحقوق الإنسان ضمن منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والسعي إلى النظر في وضع تعليق عام حول الالتزامات فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية؛ وطرح مسألة التزامات الدول الأطراف بحقوق الإنسان في إطار الاتفاقات المقبلة عند دراسة التقارير المقدمة من هذه الدول.

٤٥٩- وأعرب السيد مالك أوزدن (مركز أوروبا - العالم الثالث) عن اعتقاد منظمته أن العولمة تشكل عائقاً أملم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من العهد. وقال إن المطالب التي يضعها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمنح قروض للبلدان النامية قد أسفرت عن تناقص الخدمات الاجتماعية، وازدياد البطالة، وتضاؤل دور الدولة. وأشار إلى أن اتفاقات التجارة الدولية التي يجري التفاوض بشأنها ترمي إلى حماية احتكارات الشركات عبر الوطنية، وتخفيض تكاليف عملياتها، وتيسير التهرب الضريبي. ونوه بأن مركز أوروبا - العالم الثالث يحث اللجنة على الاضطلاع بدراسة متعمقة لدور المؤسسات المالية الدولية والتوصية بأن يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدى تطابق الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار مع العهد.

٤٦٠- السيد لازارو باري (الرابطة العالمية للسكان الأصليين وحركة توباك أمارو الهندية) أيد الرأي القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية تتصل اتصالاً مباشراً بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن البلدان المضيفة أخذت تفقد قدرتها على ممارسة التأثير أو الولاية القضائية على فروع الشركات عبر الوطنية في أقاليمها. وأعرب عن اعتقاده أنه يلزم اتخاذ تدابير لإثبات جنسية الشركات عبر الوطنية ووضع قواعد لتحديد المسؤولية فيما يتعلق بالظواهر الاجتماعية مثل التلوث البيئي والفقر. وحث اللجنة على أن تولي أولوية لإنشاء فريق عامل يعنى بآثار أنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الحق في التنمية، وعلى الحقوق المدنية والسياسية. وقال إن الفريق العامل يمكنه أيضاً أن يدرس كيفية تحويل رأس المال من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية بأشكال مختلفة، بما في ذلك أشكال الفائدة وخدمة الدين، والمضاربة، وغسيل الأموال، وأن ينظر في استغلال الشركات عبر الوطنية للموارد الطبيعية ومسؤولية هذه الشركات في إعادة إصلاح البيئة.

٤٦١- ونتيجة لخصوبة تبادل الآراء الذي دار في يوم المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة بياناً حول العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (للاطلاع على نص البيان، انظر الفصل السادس أدناه من التقرير).

باء- الدورة التاسعة عشرة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد)

١١' مقدمة

٤٦٢- عقدت اللجنة يوماً للمناقشة العامة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حول الحق في التعليم، كما هو منصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٤ من العهد (انظر E/C.12/1998/SR.49-50). وكانت اللجنة قد قررت، خلال دورتها الثامنة عشرة، أن تخصص يوم مناقشتها العامة للحق في التعليم، بمناسبة إدراج هذه المسألة مؤخراً على جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وكانت اللجنة الفرعية قد اعتمدت بالفعل، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، القرار ٧/١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى أحد خبراءها، السيد مصطفى مهدي، أن يعد ورقة عمل عن الحق في التعليم بغرض تفسير "مضمون الحق في التعليم، وخاصة مع مراعاة بُعد الاجتماعي والحريات التي يتضمنها وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي، وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي". وتم تقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1998/10). وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، تعيين مقرر خاص تركز ولايته على الحق في التعليم (القرار ٣٣/١٩٩٨). وعقب هذا القرار، سُميت السيدة كاترينا توماسفسكي لشغل هذه الوظيفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤٦٣ - وتضمنت قائمة المشاركين في يوم المناقشة الأسماء التالية:

- السيدة روث بونر، منظمة البكالوريا الدولية؛
- السيدة أنار قسام، مديرة مكتب الارتباط التابع لليونسكو في جنيف؛
- السيد فونز كومانز، جامعة ماستريخت (هولندا)، دائرة القانون العام؛
- السيد برتراند كوبنز، الممثل الإقليمي والمدير بالنيابة، المكتب الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- السيد ألفرد فرناندس، المدير العام، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم؛
- السيد و. غوردن، مدير فرع التعليم الابتدائي، شعبة التعليم الأساسي، قطاع التعليم، اليونسكو؛
- السيد بول هانت، جامعة واكاتو (نيوزيلندا)؛
- السيد جورج كنت، جامعة هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- السيد ميلون كوثيري، الائتلاف الدولي للموئل، جنيف؛
- السيد مصطفى مهدي، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛
- السيد باتريس ماير - بيش، جامعة فريبورغ (سويسرا)؛
- السيدة مرسيديس مويبا، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛
- السيدة بلغي أوغن - بساني، نائبة مدير المكتب الإقليمي لأوروبا، اليونيسيف؛
- السيدة كونشيتا بونشيني، الاتحاد الدولي للجامعات؛
- السيدة كيسة سافولاينن، مديرة دائرة التعليم للثقافة من أجل السلام، شعبة التعليم، اليونسكو؛
- السيدة كاترينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم.

٤٦٤ - وكان معروضاً على اللجنة ورقات المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) التزامات الدولة ومؤشراتها وعلائمتها والحق في التعليم، إعداد بول هانت (جامعة واكاتا، نيوزيلندا) (E/C.12/1998/11)؛
- (ب) الحق في جودة التعليم، إعداد جورج كنت (جامعة هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية) (E/C.12/1998/13)؛
- (ج) الحق في التعليم؛ دراسة وآفاق، إعداد ألفرد فرناندس، المدير العام، وجان - دانيال نوردمان، المستشار الرئيسي للمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (E/C.12/1998/14)؛
- (د) الحق في التعليم، إعداد التآزر الجامعي العالمي (E/C.12/1998/15)؛

- (هـ) الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان: دراسة تحليلية للجوانب الرئيسية، إعداد فونز كومانز (جامعة ماستريخت، هولندا) (E/C.12/1998/16)؛
- (و) الحق في التعليم في سياق الحقوق الثقافية، إعداد باتريس ماير - بيش (جامعة فريبورغ، سويسرا) (E/C.12/1998/17)؛
- (ز) الحق في التعليم، إعداد كاترينا توماسفسكي (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان) (E/C.12/1998/18)؛
- (ح) انتهاكات الحق في التعليم، إعداد أودري تشابمان، مدير الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، وسيدج راسل، مسؤول برنامج مشارك أقيم في الرابطة، واشنطن العاصمة (E/C.12/1998/19)؛
- (ط) الحق في التعليم وبرامج لتدارك أوجه عدم التكافؤ، إعداد فرآن فيرر (الجامعة المستقلة في برشلونة إسبانيا) (E/C.12/1998/20)؛
- (ي) أفكار حول مؤشرات الحق في التعليم، إعداد زخاري زخارييف، (E/C.12/1998/21)؛
- (ك) كيف يقاس الحق في التعليم: مؤشرات واحتمالات استخدامها من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعداد إيزابيل كمبف، مسؤولة إدارة برنامج، لجنة الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية والكاريبي (E/C.12/1998/22)؛
- (ل) تحليل مقارن للحق في التعليم، إعداد جوزيه ل. غوميز ديل برادو (E/C.12/1998/23).

٢٢ الملاحظات الافتتاحية

٤٦٥ - افتتح رئيس اللجنة، السيد ألتون، يوم المناقشة العامة مُرحِّباً بتعيين السيدة توماسفسكي كمقررة خاصة للجنة بشأن الحق في التعليم، وكذلك بورقة العمل المقدمة من السيد مهدي حول الحق في التعليم.

٤٦٦ - وأكد من جديد قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التعليم، كحقوق للإنسان، ليس فقط على الصعيد الوطني، بل أيضاً في كيانات دولية شتى. وأشار إلى أن هذه الحقوق تعتبر في أفضل الظروف أهدافاً اقتصادية واجتماعية، لا حقوقاً. وأكد بصورة خاصة على عدم إبراز الحكم المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد بما فيه الكفاية. وفي معرض تذكيره بالصفة الفريدة التي يتسم بها هذا الحكم (الذي لا يوجد له نظير في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تتضمن الحق في التعليم)، أعرب عن الأسى لأنه ما من دولة طرف واحدة قد أبلغت حتى الآن عن تنفيذه.

٤٦٧- وفي إشارة إلى النداءات المتكررة من جانب الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومختلف أجزاء الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان، شدد السيد ألتون على الحاجة إلى إقامة شراكة حقيقية ترمي إلى إعمال الحق في التعليم كما هو منصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٤ من العهد. وقال إن هذا ينطبق بصورة مماثلة على مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٤٦٨- ورحب الرئيس أيضاً بالنشرة التي ستصدر عن اليونسيف قريباً عن حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٨، المخصصة هذا العام للتعليم. وأكد أن اليونسيف هي الوحيدة من بين الهيئات العالمية التي دأبت وبحق على اعتبار التعليم حقاً من حقوق الإنسان.

٣' التعليم كحق من حقوق الإنسان والحق في التعليم في سياق عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

٤٦٩- أكد ممثلو اليونسكو على أن اليونسكو قد دأبت طوال ٥٠ عاماً على العمل لصالح إعمال الحق في التعليم الذي كان بالفعل علة وجودها. ونوّهوا بأنه من الممكن تحديد بُعدين رئيسيين في إطار جهودها في هذا الصدد: تكييف العمل في اتجاه ضمان فرص الوصول إلى المدرسة والجهود المبذولة لإيجاد بيئة تساعد على إعمال الحق في التعليم. وفي حين أنه قد تم إحراز تقدم فيما يتعلق بالبُعد الأول، فلا تزال ثمة عقبات كثيرة لا بد من التغلب عليها في أجزاء عديدة من العالم من أجل إيجاد بيئة مدرسية إيجابية. وتتصل "عوامل المقاومة" في هذا الصدد بالقصور في إعداد وتدريب المعلمين، وعدم وجود "بيئة للتعليم"، وعدم كفاية عدد الكتب المدرسية ومحدودية الوصول إليها، والهوة القائمة بين التجارب الذاتية للأطفال والتعليم المبرمج رسمية (بين "البيت والمدرسة")، وأساليب التعليم، إلى غير ذلك. وأكدت السيدة غوردن على أن إنتاج وتوزيع الكتب المدرسية هذه الأيام يشكلان مشاكل خطيرة شائعة في بلدان عديدة: فالقطاع الخاص يعتبر إنتاج وتوزيع الكتب المدرسية غير مربح، بل إن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد أعربا عن عدم رغبتهما في تقديم التمويل بشأنهما. وعلاوة على ذلك، فإن صناعة الكتب في بلدان فقيرة عديدة لم تعتبر في يوم من الأيام مجالاً ذا أولوية في حقل الاستثمار. ولا تقدم صناعة النشر، عدا الكتب المدرسية، إلا القليل من أي نوع من أنواع المطبوعات التي من شأنها أن تشجع الأطفال على القراءة.

٤٧٠- ولاحظت السيدة غوردن أن التجزؤ السائد في النهج والجهود يُشكل عقبة كبيرة في سبيل الإعمال الكامل للحق في التعليم. وناشدت اللجنة أن تقوم باستكشاف السبل الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلة.

٤٧١- وأوضح السيد كوبنز أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإن كان، خلافاً لليونسكو أو اليونسيف، لا ينعرض بمسؤولية أو ولاية خاصة بشأن التعليم، فإن البرنامج يعتبر التعليم وسيلة ممتازة إلى جانب سائر الخدمات الاجتماعية، لاستئصال شأفة الفقر.

٤٧٢- وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان قد تعهد، في وثيقة صدرت مؤخراً تتعلق بالسياسة العامة تحت عنوان "دمج حقوق الإنسان مع التنمية المستدامة"، أن يتناول جميع جوانب عمله من منظور حقوق الإنسان. ويسعى البرنامج حالياً إلى تجسيد هذه المبادئ في إجراءات عملية على الصعيد الميداني، وإن كان هذا يحدث بعض أجواء التوتر على المستوى الحكومي أحياناً.

٤٧٣- وتدرج سياسة البرنامج بشأن الحق في التعليم ضمن هدف البرنامج للتنمية البشرية المستدامة، وذلك في إطار المتابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ١٩٩٠، وفي نهج البرنامج تجاه التنمية القائم على أساس الحقوق. وقد تضمن تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ مقياساً إحصائياً للفقر، هو مؤشر الفقر البشري، يضع الحق في التعليم في صلب عملية التنمية البشرية المستدامة ويساعد على سبر طبيعة الفقر التي تعجز مقاييس الدخل وحدها عن تقييمها. وبيّن التقرير أنه ليس من الممكن تحقيق استئصال شأفة الفقر بالاعتماد فقط على النمو الاقتصادي واستقرار الاقتصاد الكلي، وخلص إلى أن الفقر في حد ذاته هو أيضاً نكران لحقوق الإنسان، وهو رأي لقي معارضة شديدة.

٤٧٤- واستطرد قائلاً إن برامج استئصال الفقر التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تركز على أوجه التفاوت الهيكلي في المجتمع، وترمي، في الميدان التعليمي، إلى تأمين التعليم الإلزامي والمجاني للجميع. ونوه بلأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرى أن توفير التعليم يجب أن يقتصر بالضرورة على التعليم المدرسي الرسمي، وأضاف أن البرنامج يولي اهتماماً كبيراً للتعليم خارج إطار البيئة المدرسية التقليدية الذي يمكن أن يستمر مدى الحياة. وأشار إلى أن إحدى وسائل إيصال التعليم تتمثل في "المبادرة ٢٠/٢٠" الداعية إلى تخصيص ما نسبته ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية و ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية للقطاع الاجتماعي، بما في ذلك التعليم.

٤٧٥- وأضاف أن تحقيق نجاح برامج التعليم يتوقف على فهم أسباب افتقار شخص ما للتعليم المدرسي وتحديد مسؤوليات مختلف الشركاء في عملية التعليم. وقال إن المساعدة المالية الخاصة بالتعليم الأساسي التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توجه إلى التعليم الابتدائي والبرامج البديلة، والتنمية في المراحل الأولى للطفولة، والتعليم الأساسي للشبان والبالغين، والتعليم من خلال الوسائل التقليدية والحديثة والعمل الاجتماعي. ويولي اهتمام خاص لربط التعليم بسبل كسب العيش المستدامة، والرعاية الصحية وما يتصل بها من خدمات، وتنمية المجتمع المحلي. ويظل تعليم النساء والفتيات موضوعاً مركزياً في إطار الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٧٦- السيدة أوغن - بسّاني استهلّت بيانها بالتذكير بأن الحق في التعليم يحتل موقعاً مركزياً في إطار التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. ومع ذلك، فإن في العالم نحو ٨٥٠ مليون شخص أمي. وأكّدت في سياق عرضها لاستراتيجية اليونسيف المتعلقة بإعمال الحق في التعليم، الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ الذي يركز على التعليم، أن اليونسيف ترغب في التركيز على أهداف واضحة ومحدودة. وأشارت إلى أن الأولوية القصوى تمنح لـ ١٣٠ مليون طفل الذين لا يؤمنون اليوم أي نوع من أنواع المؤسسات التعليمية. وقالت إنه ينبغي تركيز الجهود على المجالات التي يمكن بصورة واقعية إحراز نتائج فيها. ورأت أن القيام بعمل فوري في البلدان الخمسة التي

يعيش فيها نصف الـ ١٣٠ مليون طفل (وهي إثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ونيجيريا، والهند) يمكن أن يساعد على حل جزء كبير من المشكلة.

٤٧٧- وتابعت السيدة أوغن - بسّاني أن اليونيسيف قد حددت أهدافها فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم على النحو التالي:

(أ) بحلول العام ٢٠٠٥، القضاء على التفاوت بين الجنسين في إطار التعليم الابتدائي وتحقيق معدل ثانٍ للالتحاق بالمدارس بنسبة ٨٠ في المائة؛

(ب) بحلول العام ٢٠١٠، تحقيق التحاق ٩٠ في المائة من الأطفال بالمدارس وضمان تلقيهم التعليم الذي يحتاجون إليه؛

(ج) بحلول ٢٠١٥، تحقيق التحاق جميع الأطفال بالمدارس واستمرارهم فيها حتى الصف الخامس على الأقل.

٤٧٨- ونهت بالقول إنه في حين أن القرب من المدارس والقدرة على تحمل تكاليفها يظلان العقبتين الكبيرتين اللتين تعترضان سبيل التمتع بالحق في التعليم، فإن انعدام الإرادة السياسية هي المشكلة الأولى التي يتعين التغلب عليها.

٤٧٩- وذكرت السيدة أوغن - بسّاني أيضاً أن اليونيسيف ستستهل قريباً حملة تعبئة سياسية بين الدول الصناعية بهدف خلق وعي جماهيري بالحاجة إلى التعليم الأساسي وحشد ضغط جماهيري من أجل التأثير في اتجاه تكملة الموارد الوطنية في أشد البلدان النامية فقراً. ونهت إلى وجوب تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني في سبيل بلوغ الغايات والأهداف المحددة بحذافيرها.

٤٨٠- وأشارت السيدة توماسفسكي إلى أن اللجنة في وضع جيد تماماً يساعدها على دراسة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وتخصيص الموارد، وعدم التمييز في سياق الحق في التعليم وذلك بطريقة تتفادى التشتت في النقاش الدائر والذي يجسد إلى حد كبير تنوع الصكوك التي تشكل دعامة هذا الحق.

٤٨١- وفي إطار ردود الفعل على البيانات التمهيدية التي أدلت بها الوكالات المتخصصة، أعرب عدة أعضاء من اللجنة عن الرأي بأن مسؤولية إعمال الحق في التعليم تقع في المقام الأول على الحكومات الوطنية، مؤكداً على أن العديد من الدول قد انتهكت التزامها بتخصيص جزء كافٍ من الميزانية الوطنية للتعليم. وشدد الأعضاء على ضرورة قيام اللجنة باتخاذ موقف من هذه المسألة.

٤٨٢- وشدد السيد ماير- بيش على أنه إذا لم تتوفر لبلد ما الموارد المالية اللازمة لتطبيق الحق في التعليم على الجميع، فإنه يلزم على هذا البلد قبول المساعدة من الشركاء. وأكد، رغم ذلك، أن ما يخيف العديد من الحكومات بصورة أساسية هو الثمن السياسي للحق في التعليم للجميع، لا تعبئة الموارد، حيث إن تطبيق الحق في التعليم يفترض تنفيذ سائر الحقوق الثقافية الملازمة له، مثل الحرية اللغوية، وحقوق الأقليات، والهوية الثقافية، والوصول إلى الملكية الثقافية. وقال إنه لا يمكن ضمان الحق في التعليم دون مراعاة أبعاده الثقافية الهامة. ولا يمكن تطبيق الحق في التعليم بالمزيد من الكفاءة إلا باعتماد نهجٍ أشد تعقيداً مما هي عليه الحال الآن، وتقوم على الاعتراف بجميع الحقوق الثقافية.

٤٨٣- وأعاد آخرون من الخبراء وممثلي الوكالات المتخصصة التأكيد على ضرورة الاعتراف بالحقوق الثقافية وربطها بنظام التعليم. وفي معرض تناوله بواعث قلق السيد سعدي حيال تأثير العولمة على مضمون الكتب والمناهج المدرسية التي تدرس في المدارس الحكومية، قال السيد هانت إن ثمة ضرورة للتمييز بين تطبيق الحقوق على نحو متماثل ("تسوية التنوع أفقياً") وكون هذه الحقوق عالمية ("تتضمن قيماً عالمية"). وأشار إلى أن المادة ١٥ من العهد يمكن أن تكون بمثابة الدواء الشافي للاتجاه نحو مجانسة الاختلافات والتنوع والقضاء عليهما.

٤٨٤- ولاحظ السيد كينت أن هياكل التمويل ذات المركزية الشديدة لا تترك مجالاً للتكيف مع التنوع. وعلى العكس من ذلك، فإذا تنوعت مراكز صنع القرار، ازدادت احتمالات التكيف مع تنوع الثقافات والمصالح.

٤٩٤' التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: الشراكة من أجل أعمال الحق في التعليم

٤٨٥- بالنظر إلى التجزؤ الحالي الذي تتسم به الجهود الرامية إلى أعمال الحق في التعليم، دعا معظم ممثلي الوكالات المتخصصة والخبراء إلى زيادة التعاون بين الوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر الشركاء (مثل فرادى الخبراء والمنظمات غير الحكومية). وانصب التركيز على الحاجة العاجلة إلى توطيد التعاون على الصعيد الوطني. وحث عدة مشتركين للجنة على أن تتولى القيادة و/أو أن تعمل كعامل مساعد في عملية البحث عن سبل لزيادة تطوير هذا التعاون.

٤٨٦- وقام المشاركون بصوغ عدد من المقترحات المحددة التي تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء آليات مؤسسية لضمان التعاون التام بين اللجنة وشركائها المحتملين، وذلك عن طريق البحث عن سبل يطرحها العهد نفسه (مثل السبل المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٨ و ٢٣) (السيد هانت)؛

(ب) دراسة الأغراض والأهداف التي وضعتها اليونيسيف لمعرفة كيف ومتى يمكن استخدامها في حوار اللجنة الجاري مع الدول الأطراف (السيدة أوغن - بساني)؛

(ج) التركيز على التعاون على الصعيد الوطني لتطبيق المادة ١٤ من العهد (السيدة ميلر)؛

(د) إقامة آليات تعاون وافية من أجل تحديد المؤشرات والمقاييس المناسبة لرصد الحق في التعليم؛

(هـ) زيادة التعاون مع لجنة حقوق الطفل بطرق متعددة، من بينها دعوة عضو من هذه اللجنة للمشاركة في يوم المناقشة العامة المقبل (إذا كان موضوع المناقشة موضع اهتمام مشترك)، ووضع تعليقات عامة مشتركة حول الحق في التعليم، وإنشاء فريق عامل صغير يتألف من أعضاء من كلتا اللجنتين، لتنقيح المبادئ التوجيهية لوضع التقارير التي تقدم من الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في التعليم وإضفاء الانسجام على هذه المبادئ (السيدة ديفيد)؛

(و) إنشاء فريق عامل يتألف من أعضاء من مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للعمل على تحقيق الانسجام في المبادئ التوجيهية بشأن وضع التقارير التي تقدم من الدول الأطراف، فيما يتعلق بمسائل الاختصاص المشترك (السيدة كينت)؛

(ز) الاضطلاع بدراسة ترمي إلى دمج شتى الآراء المعتمدة من سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن قضية التمييز في التمتع بالحق في التعليم (السيدة توماسفسكي).

٥٠' ملاءمة النهج المعياري

٤٨٧- أوضح السيد ألتون أن هذا الجزء من المناقشة يتعلق بمسألة ما إذا كان يجب اعتبار التعليم حقاً من حقوق الإنسان أم هدفاً أساسياً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية وبما يترتب على استخدام أي من المصطلحين.

٤٨٨- وفي حين أن السيدة توماسفسكي لاحظت أن الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع (إعلان جومتيين)^(٩) لا يتضمن أي تعبير يتعلق بحقوق الإنسان، فقد أكد ممثل اليونيسكو على أن إعلان جومتيين أسهم في تحديد مضمون الحق في التعليم. ولاحظت السيدة سافولاين أن النهج المعياري قد فسّر على أنه عملية توجه من "الأعلى"، وقد تم الابتعاد عن هذا التفسير إلى حد ما في الوقت الحاضر.

٤٨٩- وأكد الرئيس أن هذا هو أحد التفسيرات الممكنة، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع البشر، ولا سيما الأطفال، هم مواضيع حق الإنسان في التعليم، الأمر الذي يعطيهم الحق في المطالبة بإعماله. وأضاف أنه يتفق مع السيدة توماسفسكي في الشعور بأن "إعلان جومتيين" لا يمكن أن يُعتد به كنهج لحقوق الإنسان، حتى وإن كان هناك ذكر لعبارة "الحق في التعليم" في آخر الإعلان.

٦٠ المضمون الأساسي للحق في التعليم

٤٩٠- ثمة اتفاق عام مع السيد كومانز فيما ذهب إليه من أن ثمة أربعة عناصر تؤلف المضمون الأساسي للحق في التعليم كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من العهد؛ وأن من شأن انتهاك واحد أو أكثر من هذه العناصر من قبل دولة ما أن ينطوي على فقدان الحق لقيمه المادية والفعالية.

٤٩١- أولاً، يعني جوهر الحق في التعليم أنه لا يجوز أن يحرم أحد من الحق في التعليم. ويعني هذا، من الناحية العملية، أن الحق في التعليم إنما هو حق لكل فرد في الوصول إلى التعليم المتاح أو، بتعبير أكثر تحديداً، الحق في الوصول إلى المؤسسات التعليمية العامة القائمة على أساس غير تمييزي.

٤٩٢- ويتمثل العنصر الثاني في حق التمتع بالتعليم (الابتدائي) الأساسي بشكل أو بآخر، لا بالضرورة بالتعليم التقليدي في الصفوف المدرسية. ويتضمن هذا النوع التعليم الأساسي للكبار (دورات محو الأمية، والتدريب المهني الأساسي). ويتعين أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً. ويعني هذا العنصر الأساسي أيضاً أن لا أحد، كوالدين أو أصحاب العمل على سبيل المثال، يمكن أن يمنع طفلاً ما من الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ويقع على الدولة التزام بحماية هذا الحق من أن تنتهك حرمة من أطراف ثالثة.

٤٩٣- ويتمثل العنصر الثالث في حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو من طرف ثالث، وبخاصة، ولكن لا على سبيل الحصر، فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الفلسفية.

٤٩٤- ويتمثل العنصر الرابع في حق الأقليات الوطنية أو الإثنية أو اللغوية أن تتلقى التعليم باللغة التي تختارها، في معاهد خارج إطار نظام التعليم العام الرسمي. ولا يعني هذا، حسب السيد كومانز، أنه يتعين على الدولة أن تتيح استعمال هذه اللغة كوسيلة التدريس الوحيدة، كما لا يعني التزام الدولة بتمويل هذه المعاهد.

٤٩٥- وأكد السيد ريدل والسيد ألتون أنه في حين أنهما يوافقان على هذا المضمون الأساسي، فإنه لا يمكن تفسير هذا المضمون على أنه ذو مستوى أدنى من مضمون الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد التي لا تنحصر في حدود التعليم الابتدائي.

٤٩٦- وأعرب السيد مهدي عن الرغبة في أن يرى إضافة الحرية الأكاديمية إلى المضمون الأساسي كما حُدِّد أعلاه، فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، أو الثانوي، أو المستوى الثالث من التعليم.

٤٩٧- وقالت السيدة توماسفسكي إنه لمن الأهمية البالغة التغلب على ممانعة الوالدين في إرسال بناتهم إلى المدرسة وأنها قد تضيف عنصراً يتناول بصورة صريحة عدم التمييز على أساس الجنس. واستطردت قائلة إنها قد تذهب حتى إلى أبعد من ذلك، كأن يُنصَّ على أن الدولة ينبغي أن تقدم إعانات لتعليم البنات وأن تتخذ إجراءات إيجابية في هذا

الصدد. وأضافت أن تعليم البنات في البلدان الفقيرة ينبغي أن لا يكون مجانياً فحسب، بل أن يكون أيضاً مدعوماً بتقديم الحوافز للوالدين.

٧٧ طبيعة التزامات الدولة وطبيعة مؤشراتها وعلائمها

٤٩٨- أشار السيد هانت إلى أن قدراً كبيراً من الغموض ما زال يكتنف الطبيعة المحددة بدقة لبعض الالتزامات القانونية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونطاق هذه الالتزامات. وقال إن الشكوك التي تحوم حولها مستمرة لعدد من الأسباب، يتمثل أحدها في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢ التي تتضمن بعض العبارات والمفاهيم المشهورة بصعوبة فهمها، حيث أن اثنتين منهما لهما صلة خاصة بالمؤشرات والعلائم، هما: تتعهد كل دولة طرف بأن "تضمن التمتع الفعلي التدريجي" بالحقوق المعترف بها "وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". فكلتا العبارتين يترتب عليها أثران حاسمان. أولهما، أن العبارتين تعنيان ضمناً أن التزامات بعض (وليس بالضرورة جميع) الدول في إطار العهد يجوز أن تتفاوت من دولة إلى دولة أخرى. وثانيهما، أنهما تعنيان ضمناً أنه بالنسبة للدولة الطرف نفسها يجوز لبعض الالتزامات (وليس بالضرورة جميعها) في إطار العهد أن تتفاوت مع مرور الزمن. ونبّه إلى أن هذه العناصر المتغيرة في التزامات الدول الأطراف في إطار العهد تسهم في خلق إحساس بالشك يظل سمة من سمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية.

٤٩٩- غير أن القيام بدراسة للعهد واجتهادات اللجنة بشأنه تكشف عن ثلاثة أبعاد للالتزامات القانونية للدول الأطراف تقوم بينها علاقات متبادلة ومتداخلة، هي:

(أ) الالتزامات المطبقة بصورة متماثلة على جميع الدول الأطراف. هذه الالتزامات ليست خاضعة لفكرتي الأعمال التدريجي وإمكانية توفر الموارد؛ وهي التزامات مطبقة بصورة متماثلة على جميع الدول في جميع أنحاء العالم أياً كانت مرحلة التنمية الاقتصادية التي وصلت إليها كل منها. وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال، مبدأ عدم التمييز. وبالتالي، فإن قيام دولة طرف باستبعاد البنات من أي مدرسة حكومية يعني أن هذه الدولة قد خرقت العهد؛

(ب) المضمون الأساسي الأدنى لكل حق. فوفقاً لما أقرته اللجنة يتعين على كل دولة طرف أن تضمن على الأقل تلبية مستويات أساسية دنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ودون أن يكون ثمة التزامات أساسية دنيا، فإن العهد يكون قد أفرغ إلى حد كبير من علة وجوده. ولا يزال يتوجب القيام بالكثير لتحديد المضمون الأساسي الأدنى لكل حق غير أنه عندما يتم هذا التحديد، فإنه ينبغي أن يطبق على جميع الدول الأطراف أياً كانت المرحلة التي وصلت إليها في التنمية الاقتصادية. وبعبارة أخرى، لن يكون المضمون الأساسي الأدنى للحق خاضعاً لفكرتي الأعمال التدريجي وإمكانية توفر الموارد؛

(ج) البعد المتغير. بالنظر إلى الحكيمين المتعلقين بالإعمال التدريجي وإمكانية توفر الموارد المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ٢، فإنه من المحتمل أن يكون المضمون الدقيق للبعض على الأقل من التزامات الدول متفاوتاً من دولة إلى أخرى - وكذلك متفاوتاً مع مرور الزمن بالنسبة للدولة ذاتها.

٥٠٠- وتابع السيد هانت قائلاً إن مؤشرات وعلائم حقوق الإنسان يمكن أن تساعد بصورة حاسمة جميع الأطراف المهمة على تحديد ورصد هذه الالتزامات المتغيرة أو المتحوّلة الواقعة على عاتق الدول.

٥٠١- وكان هناك توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة بشأن الحاجة الملحة إلى إنشاء فريق عامل يتولى استخدام جميع جوانب الخبرة الفنية المتاحة من أجل وضع مثل هذه المؤشرات والعلائم. وشدد عدة مشاركين على أنه ينبغي لهذه العملية أن تراعي مراعاة تامة جميع جوانب مبدأ عدم قابلية التجزئة. وعندما يتم تحديد المؤشرات والعلائم، ينبغي إدخالها بصورة وافية في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد تقارير الدول الأطراف. وأكد السيد تكسير على أن من الأهمية بمكان القيام بالمشاورات الواجبة مع جميع الأطراف المهمة، وبصورة خاصة مع الوكالات المتخصصة، ذلك لأنه سيكون أمراً "فاجعاً" إذا ما قامت مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها باستخدام مقاييس مختلفة لرصد أعمال الحق في التعليم. وطلبت السيدة بونشيني إشراك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل بشأن المؤشرات والعلائم.

٥٠٢- وأعرب بعض المشاركين عن شعورهم بأن المساهمة الخطية من السيدة كمبف كانت ذات أهمية خاصة كنقطة انطلاق للعمل التقني بشأن المؤشرات والعلائم.

٥٠٣- وأوضحت السيدة أوغن - بسّاني أن اليونيسيف ترى أن رصد تحقيق أهدافها الخاصة بأعمال الحق في التعليم سيكون أمراً بسيطاً نوعاً ما. وأضافت أن ٤ مؤشرات من أصل ١٨ مؤشراً تم تحديدها خلال المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع ستستخدم بصورة أساسية، وهي:

(أ) النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس، أي عدد الملتحقين بالتعليم الابتدائي من الفئة العمرية للمدرسة الابتدائية الرسمية كنسبة مئوية من عدد السكان المقابل لهذه الفئة العمرية؛

(ب) النسبة الصافية للملتحقين بالمدارس مفصلة حسب الجنس؛

(ج) النسبة المئوية للتلاميذ الذين وصلوا إلى الصف الرابع على الأقل من الدراسة الابتدائية وأتقنوا عدداً من المعارف الأساسية المحددة على الصعيد الوطني؛

(د) معدل البقاء بين الملتحقين حتى الصف الخامس، أي النسبة المئوية من رهط التلاميذ الذين وصلوا إلى الصف الخامس بالفعل.

وأضافت السيدة أوغن - بسّاني أنه سيتم جمع هذه البيانات في جميع الدول وستكون متاحة بالوسائل الالكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت، في غضون عامين.

٥٠٤- وأكدت السيدة غوردن على أن المؤشرات التقليدية ينبغي ألا تكون نقطة التركيز الوحيدة للجنة. وقالت إن جميع عوامل إحراز التقدم ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند قياس إعمال الحق في التعليم. وينبغي أن تشمل هذه العوامل، على سبيل المثال، وجود برامج الصحة المدرسية ومدى نجاحها، وتوفير المواد التعليمية والقدرة على تحمل تكاليفها، وشروط الخدمة للمعلمين، وجودة المناهج الدراسية، ووصول الأقليات للتعليم انسجاماً مع حقوق الإنسان الخاصة بهم، والتحاق الأطفال المعوقين بالمدارس، إلى غير ذلك.

٥٠٥- وقالت السيدة توماسفسكي أن اللجنة يمكن أن تؤدي دوراً رائداً في وضع مؤشرات حقوق الإنسان وذلك بإعداد أسئلة من شأنها أن تسفر عن بيانات ليست موجودة حالياً. وأضافت أن أحد المجالات الممكنة هي حرية الاختيار في إطار نظم التعليم الوطنية. وثمة مجال آخر يتعلق بالبيانات عن الأطفال الذين ينبغي أن يكونوا في المدرسة لكنهم ظلوا خارجها، غالباً كنتيجة لتطبيق أسس من التمييز محرمة دولياً: كالفلات، وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية، وأطفال ملتسمي اللجوء. وأشارت إلى أن البيانات المتوفرة عن الملتحقين بالمدارس لا تشمل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحادية عشرة والذين من الواضح أن حقهم في التعليم الابتدائي المنصوص عليه في العهد ينبغي أن يتجاوز هذه السن.

٨' الجوانب المالية

٥٠٦- كرر معظم المشاركين التأكيد على أن الدولة تتحمل المسؤولية المباشرة عن توفير التعليم الإلزامي والمجاني وأنه لا يُقبل بأي بديل عن هذا المبدأ. غير أنه يمكن للدولة أن تقرر الامتثال للالتزاماتها بالمشاركة مع مؤسسات أخرى.

٥٠٧- وفيما يتعلق بالمستويات العليا للتعليم، أكد أعضاء اللجنة على أن المعيار الأساسي يتمثل في تطبيق التعليم المجاني تدريجياً، كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من العهد. وهذا يعني ضمناً أن اتخاذ أية خطوة إلى الوراء من قبل الدولة، كزيادة الرسوم المدرسية زيادةً كبيرة أو تقاضي الأقساط المدرسية في المؤسسات التعليمية الرسمية التي كان التعليم فيها مجانياً حتى الآن، يشكل انتهاكاً للعهد.

٥٠٨- وشددت السيدة توماسفسكي على الحاجة إلى وضع استراتيجية لحقوق الإنسان تتكيف مع عملية تخصيص الموارد على المستوى الكلي، وتكون ملائمة للتأثير على الاستثمار في مجال التعليم وعلى توزيع المخصصات ضمن قطاع التعليم. وقالت في هذا الصدد إن الجمع بين التحرير، والخصخصة، والعولمة الذي تميزت به السياسة الاقتصادية للتسعينات قد حال دون بروز ضغط سياسي مستديم لصالح الاستثمار في التعليم الابتدائي، ذلك لأن هذا الجمع هو في الأساس نموذج يستهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستديم دون الاعتماد على الموارد البشرية.

وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن تخصيص الموارد هو عملية سياسية وممارسة للحقوق السياسية يُستبعد منها أطفال المدارس الابتدائية وآبائهم. وعلى النقيض من أطفال المدارس الابتدائية، الذين لا يمارسون أية حقوق سياسية، فإن الطلاب والمحاضرين على مستوى التعليم العالي يحتشدون في العواصم والمدن الرئيسية ويشكلون جمهوراً سياسياً مناضلاً ذا صوت مسموع يضمن لهم إيلاء أولوية عالية لمصالحهم. وقالت إن تخصيص الموارد التعليمية يعكس بوضوح هذه الحالة. وبالتالي، فإنّ المجال مُنْفَسِح أمام اللجنة لإحداث نقلة في الحوار الدائر على الحق في التعليم وذلك بأن تركز على عدم قابلية الحقوق للتجزئة في سياق التفاعل بين الحقوق الاقتصادية والسياسية للفئات المختلفة.

٥٠٩- وقالت السيدة أوغن - بسّاني إنه بناء على بحوث أجرتها اليونيسيف والبنك الدولي، تبلغ تكلفة إلحاق الـ ١٣٠ مليون طفل المحرومين من التعليم بالمدارس الابتدائية ما يقارب ٧٠ مليار دولار أمريكي. ومن الناحية النسبية، ليس هذا بمبلغ كبير جداً - فهو يعادل على وجه التقريب ما تُنفقهُ البلدان الأوروبية على المتلجات في ١٠ أعوام. وأضافت أنه تقع على المجتمع الدولي مسؤولية جماعية بنقل الرسالة بأن بلوغ هذا الهدف متيسر بسهولة. ولفتت الانتباه إلى أنه يخصص، في الوقت الحاضر، حد أقصى يبلغ ٤ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية للتعليم الأساسي. وقالت إنه ربما يتوجب على العالم المتقدم، في مرحلة اللحاق بالركب، أن ينظر في زيادة هذه النسبة المئوية.

٥١٠- واقترحت السيدة قسّام أنه يمكن للجنة، بالنظر لما تتمتع به من اعتبار واستقلالية، أن تؤدي دوراً محدداً في الدعوة إلى زيادة تعبئة الموارد، وبخاصة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك للبلدان التي تواجه صعوبات شديدة كالبلدان الشديدة المديونية وتلك البلدان التي تجتاز أكثر تدابير التكيف الهيكلي صرامة. وقالت إن بعض البلدان يتعين عليها حالياً أن تخصص من الموارد لخدمة ديونها ما يزيد عما تخصصه للتعليم والصحة معاً. وأعربت عن أسفها لأن قرارات تخصيص الموارد والقرارات المالية تُملئها في بعض الأحيان خيارات أيديولوجية تتعارض مع مبدأ التعليم الإلزامي المجاني الشامل حتى وإن كان على المستوى الابتدائي.

٥١١- ولاحظ السيد هانت أن أحد أكبر التحديات التي تواجه أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الأيام هو الموقف الذي تتخذه المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق باحترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقال إن ثمة بعدين من المساءلة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد، هما: البعد الخاص بالدول الأطراف، بقدر مشاركتها في هذه المؤسسات، والبعد الخاص بالمؤسسات ذاتها.

٥١٢- وتوافقت الآراء على أن التصاميم الجديدة للتعليم الابتدائي باعتباره استثماراً خاصاً، التي اقترحتها السيد كنت في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها (E/CN.12/1998/13)، يمكن أن تُضرّ بالحقوق المحمية بموجب العهد وأنه ينبغي أن ينظر إليها فقط على أنها مجرد وسيلة إضافية لتمويل التعليم الذي يتجاوز عتبة التعليم الابتدائي المجاني الذي يتعين على الدولة أن توفره. وعلق السيد تكسير بالقول إن التعليم لا يمكن ولا يجوز أن يعامل كسلعة. وقال،

علاوة على ذلك، إن اقتراح السيد كينت يستند إلى فرضية أن التعليم الحكومي هو بالضرورة ذو نوعية رديئة، بيد أن التجارب قد أثبتت حتى الآن جودة نوعية التعليم في معظم البلدان.

'٩' اختتام المناقشة

٥١٣- في معرض اختتام المناقشة، شدّد السيد ألتون على التوصيتين الرئيسيتين اللتين وجههما المشاركون إلى اللجنة: أولاًهما، الحاجة إلى البحث عن سبل ووسائل من أجل تعزيز التعاون مع جميع الشركاء المعنيين، وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وذلك بغية تجنب التداخل ولتعزيز التبادل المخصب بينها؛ وثانيتهما، الحاجة إلى صوغ مقترحات محدّدة بشأن استخدام المادة ١٤ من العهد كأساس لترجمة هذا التعاون إلى ممارسة عملية.

٥١٤- وأشار الرئيس أيضاً إلى أن المناقشة قد أتاحت فرصة لإلقاء الضوء على عدد من جوانب الحق في التعليم، خاصة فيما يتعلق بصلة هذا الحق بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

الفصل السادس

استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١٥- نظراً لثراء تبادل الآراء الذي تم خلال يوم المناقشة العامة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفقرات ٤٣٦-٤٦١)، اعتمدت اللجنة البيان التالي:

"١- يتعيّن بالضرورة، عشية العيد الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التفكير ملياً بأثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي، والتي خضعت للمزيد من البلورة والتطوير في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم ما يمكن إصاقه بالعولمة من تعاريف كثيرة ومتنوعة، فإنها ظاهرة أحدثت تغييرات أساسية في كل مجتمع من المجتمعات.

"٢- وقد درجت العادة على تعريفها عموماً من حيث صلتها بالتطورات التي شهدتها مجالات التكنولوجيا والاتصالات وتجهيز المعلومات وغيرها من المجالات التي جعلت هذا العالم أصغر حجماً وأشدّ ترابطاً بطرق لا حصر لها. لكنها أخذت ترتبط بصورة وثيقة أيضاً بمختلف الاتجاهات والسياسات المحددة، بما في ذلك تزايد الاعتماد على السوق الحرة، ونفوذ الأسواق والمؤسسات المالية الدولية الشديد في تحديد صلاحية أولويات السياسات العامة الوطنية، والحد من دور الدولة وحجم ميزانيتها، وخصخصة شتى الوظائف التي كانت تعتبر فيما مضى المجال الحصري للدولة، وإلغاء الضوابط التنظيمية على مجموعة من الأنشطة بهدف تيسير الاستثمار ومكافأة المبادرات الفردية، وما نجم عن ذلك من زيادة موازية لأهمية الدور، بل والمسؤوليات، المنوطة بالأفراد، وذلك في كل من قطاع الشركات الكبرى، ولا سيما الشركات عبر الوطنية منها، وفي المجتمع المدني على حد سواء.

"٣- ولا يتناقض أي من هذه التطورات بالضرورة بحد ذاته مع مبادئ العهد أو التزامات الحكومات بموجبه. لكن إذا نظرنا إليها مجتمعة، فإن العولمة، إن لم تستكمل بالسياسات الإضافية المناسبة، تنطوي على خطر الانتقاص من المكانة المركزية الممنوحة لحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة عموماً والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذا يتعرض على سبيل المثال احترام الحق في العمل والحق في ظروف عمل منصفة ومناسبة للخطر إذا ما ازداد التأكيد على التنافسية إلى حد يلحق الضرر باحترام حقوق العمال

المنصوص عليها في العهد. وقد يتعرض الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها للخطر بسبب القيود المفروضة على حرية تشكيل النقابات، والقيود التي يدعى بأنها "ضرورية" في الاقتصاد العالمي، أو بالاستبعاد الفعلي لإمكانات المساومة الجماعية أو بوقف العمل بحق مختلف المجموعات المهنية وسواها في الإضراب. وقد لا يضمن حق كل شخص بالضمان الاجتماعي بالترتيبات التي تعتمد اعتماداً كلياً على المساهمات الخاصة وعلى المخططات الخاصة. وقد يتطلب احترام الأسرة وحقوق الأمهات والأطفال في عصر يشهد توسع أسواق العمل العالمية بالنسبة لمهن بعينها اتباع سياسات جديدة ومبتكرة بدلاً من مجرد انتهاج سبيل عدم التدخل. ومن شأن اللجوء إلى سياسات تقاضي رسوم من المستفيدين، أو سياسات استعادة التكاليف، إذا لم تستكمل بالضمانات اللازمة، أن يؤدي عندما يتم تطبيق تلك السياسات على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية المقدمة للفقراء إلى تقييد سبل الوصول إلى الخدمات التي تعتبر أساسية للتمتع بالحقوق المعترف بها في العهد تقييداً شديداً. وينطوي الإصرار على تقاضي دفعات تتزايد باطراد لقاء الوصول إلى الأنشطة الفنية أو الثقافية أو ذات الصلة بالتراث على تهديد حق المشاركة في الحياة الثقافية بالنسبة لشرائح كبيرة من أي مجتمع من المجتمعات.

"٤- ويمكن اتقاء كل هذه المخاطر، أو التعويض عنها، إذا ما وضعت السياسات المناسبة لها. لكن مما يبعث على قلق اللجنة أنه في الوقت الذي كرست فيه الحكومات قدراً كبيراً من الطاقة والموارد لتعزيز الاتجاهات والسياسات المرتبطة بالعولمة، فإنه لم تبذل جهود كافية لاستحداث نهج جديدة أو تكميلية من شأنها أن تعزز التوافق بين هذه الاتجاهات والسياسات وبين الاحترام التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين عدم السماح للتنافسية والكفاءة والمنطق الاقتصادي بأن تصبح المعايير الأولى أو الحصرية التي يتم تقييم السياسات الحكومية والحكومية الدولية على أساسها.

"٥- ولدى الدعوة إلى الالتزام من جديد باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترغب اللجنة في التأكيد على أن المنظمات الدولية، وكذلك الحكومات التي أوجدت هذه الحقوق وتشرف على تطبيقها إنما تتحمل مسؤولية كبيرة ومستمرة باتخاذ أية تدابير ممكنة لمساعدة الحكومات على التصرف بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى استحداث سياسات وبرامج تعزز احترام تلك الحقوق. ومن الأهمية بمكان التشديد على أن مجالات التجارة والمال والاستثمار ليست مستثناة بأي طريقة من الطرق من هذه المبادئ العامة وأن على المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات محددة في هذه الميادين أن تلعب دوراً إيجابياً وبناءً فيما يتصل بحقوق الإنسان.

"٦- وعليه، فإن اللجنة ترحب على سبيل المثال بتزايد الأهمية الممنوحة لحقوق الإنسان في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتأمل أن تُمنح أهمية مناسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتوسيع نطاق استكشاف الروابط بين بواعث القلق الرئيسية للمنظمة واحترام كامل مجموعة حقوق الإنسان استكشافاً أكثر شمولاً.

"٧- وتدعو اللجنة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى إيلاء المزيد من الاهتمام في أنشطتهما لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تشجيع الاعتراف الصريح بهذه الحقوق، والمساعدة على تحديد المعالم الخاصة بالبلدان لتسهيل النهوض بها وتطوير سبل الانتصاف المناسبة فيما يتعلق بالانتهاكات الموازية لها. ويتعين إقامة شبكات أمان اجتماعي بالرجوع إلى هذه الحقوق وزيادة الاهتمام بهذه السبل لحماية الفقراء والضعفاء في سياق برامج التكيف الهيكلي. ويتعين أن يكون الرصد الاجتماعي الفعال جزءاً لا يتجزأ من سياسات المراقبة والرصد المالي المربوطة بالقروض والائتمانات الممنوحة لأغراض التكيف. وبالمثل يتعين أن تستحدث منظمة التجارة العالمية طرقاً مناسبة لتسهيل النظر على نحو أكثر انتظاماً في أثر السياسات التجارية والاستثمارية على حقوق الإنسان. وتحت اللجنة في هذا الصدد الأمين العام على إجراء دراسة دقيقة، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية إن أمكن، للأثر المحتمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجم عن مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار الذي تم التفاوض عليه ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

"٨- وأخيراً تؤكد اللجنة على ضرورة قيام مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتطوير وتعزيز قدرته على رصد وتحليل الاتجاهات المتصلة بهذه القضايا. وينبغي توفير معلومات منتظمة للجنة لتمكينها من أخذ السياسات والاتجاهات ذات الصلة في اعتبارها الكامل عند اضطلاعها بمسؤولياتها في رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية إطار
الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

التعليقات التي اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١٦- قامت اللجنة، بعد النظر في مشروع التعليقات على أخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، باعتماد التعليقات التالية في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

"ألف - حقوق الإنسان والتنمية

"١- ترى اللجنة أن الأنشطة الإنمائية التي لا تساهم في احترام حقوق الإنسان، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، ليست جديرة بالاسم الذي تحمله. وعليه فإنها ترحب بالتزام الأمين العام بضمان كون حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً من الاتجاه العام لجميع أنشطة الأمم المتحدة.

"٢- وبالمثل ترحب اللجنة ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام اجتماع المائدة المستديرة بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع المعقود في جنيف في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، والذي قالت فيه إن القرارات المتصلة بتحديد الأولويات في السعي للتنمية يمكن أن تكون أسهل باستخدام لغة ومعايير حقوق الإنسان ووضع عملية اتخاذ القرار بصورة راسخة ضمن إطار التزامات الحكومات الدولية بحقوق الإنسان. وتمتد هذه الالتزامات أيضاً إلى المنظمات الدولية.

"باء - إصلاح الأمم المتحدة وعملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية"

"٣- إن من أهم مظاهر هذا النهج الجديد إنشاء الفريق العامل المخصص التابع للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة والمعني بالحق في التنمية لوضع نهج مشترك لتعزيز الجانب المتصل بحقوق الإنسان في عمليات التنمية ضمن عملية بلورة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ينطبق على الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد استهل هذه العملية الأمين العام بهدف تحقيق "التعاون المرتكز على بلوغ الأهداف، والتماسك البرنامجي والتعزيزات المتبادلة"^(١٠) وقد أقرتها الجمعية العامة.

"٤- وكانت إحدى الخطوات الرئيسية وضع مجموعة من "المبادئ التوجيهية المؤقتة" لهذه العملية. ويتم اختبار هذه المبادئ حالياً فيما يخص ١٨ بلداً وافقت على المشاركة في المرحلة الاسترشادية. ومن المتوقع أن يتم تحسين المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب وفي ضوء الخبرة المكتسبة من هذه المرحلة وإقرارها وتطبيقها بصورة عامة.

"جيم - موقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العملية"

"٥- ترحب اللجنة بهذه الخطوات ولكنها تلاحظ مع الدهشة بأن المبادئ التوجيهية المؤقتة لا تتضمن أية إشارة صريحة الى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من أنها تتطرق على النحو المناسب إلى ذكر العهد الخاص بحقوق الطفل. ويبدو أن الوثيقة المرجعية الرئيسية المستخدمة فيما يخص حقوق الإنسان هي الإعلان الخاص بالحق في التنمية. ولئن كان هذا الإعلان يتصف بأهمية رئيسية فإنه لم يكن القصد منه أن يطبق في إطار من هذا النوع. إذ تتمثل أهم جوانب قوته في رسم مبادئ عريضة أكثر مما تتمثل في تحديد تدابير معينة ينبغي اتخاذها على الصعيد القطري. ويؤكد الإعلان عن حق الأبعاد الدولية، التي أغفلت حتى الآن، للنهوض بحقوق الإنسان. وعندما يتناول المشاغل المتعلقة بالحقوق الفردية والمسائل ذات الأهمية التنفيذية في العملية الإنمائية على المستوى الوطني، فإن الإعلان يعتمد عن صواب على فئات الحقوق الحالية، ولا سيما تلك المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي فإن عملية إطار الأمم

المتحدة للمساعدة الإنمائية ينبغي أن تمضي قدماً على أساس المبادئ العريضة الواردة في الإعلان وأن يضاف إليها البعد التنفيذي الوارد في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

"٦- وعليه فإن اللجنة تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمشاركين الآخرين في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى إيلاء اهتمام خاص غير متحفّظ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة، وإطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة، لدى بلورة المبادئ التوجيهية في المستقبل. ويمكن إيلاء الاهتمام بهذا الصدد لإدراج هذه الحقوق في بيان الأهداف التي ينبغي السعي لبلوغها وقضايا السياسة المحددة الواجب تناولها. ومن شأن ذلك أن ينطوي على وضع علائم لإعمال هذه الحقوق ووضع برامج محددة لبلوغ هذه الأهداف بما يتماشى مع التزامات الدول المعنية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتصل بالدول التي تشكل أطرافاً في العهد، فينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً أية ملاحظات ختامية ذات صلة اعتمدها اللجنة بهذا الصدد. وستعتمد اللجنة من الآن فصاعداً الى إدراج فقرة في ملاحظاتها الختامية بالنسبة للبلدان التي تطبق فيها عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مفادها أنه يتعين على شركاء الأمم المتحدة أخذ هذه الملاحظات الختامية بعين الاعتبار التام في أنشطتهم.

"٧- وعليه فإن اللجنة توصي بعبارات لا لبس فيها بتنقيح المبادئ التوجيهية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بحيث:

"(أ) تتضمن إشارة محددة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الإطار الأساسي؛

"(ب) تطلب الى الدول اقتراح علائم محددة لقياس أدائها بها في مجال تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتصل بتلك القضايا التي تعد من جوهر عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كعدم التمييز والحقوق في الغذاء الكافي والسكن الملائم والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي والثانوي؛

"(ج) تنص على معاملة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات الست المتصلة بحقوق الإنسان كوثائق مرجعية أساسية في وضع الاستراتيجيات القطرية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية".

يوم المناقشة العامة

٥١٧- قررت اللجنة أن تكرر يوم المناقشة العامة أثناء دورتها التاسعة عشرة للحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد)، وأن تهدف خاصة إلى إدراج هذه المناقشة ضمن إطار ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم الذي عيّنته لجنة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة. وتدعو اللجنة المقرر الخاص إلى الاشتراك في يوم المناقشة العامة حول الحق في التعليم، المزمع إجراؤها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بيان مشترك
اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة
القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

"١- يشكل مبدأ عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة الأساس الرئيسي لتوافق الآراء الدولي بشأن حقوق الإنسان. ويرسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شريعة الحقوق والحريات التي من حق جميع بني البشر التمتع بها. وقد دأبت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التشديد المرة تلو المرة على هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في عام ١٩٩٣ على الترابط القائم بين كافة حقوق الإنسان، وشدد على واجب قيام كل المجتمعات بضمان تمتع جميع أفرادها بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

"٢- ويعتبر مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة أحد الأعمدة التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وكان هذا المبدأ الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الصكوك الدولية الرئيسية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان قد تبلور في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تقنن هذه الاتفاقية حق المرأة في عدم التمييز ضدها ومساواتها بالرجل وتنص أيضاً على تساوي حقوق المرأة والرجل في التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر وممارستها على النحو الكامل. وبذا فإنها تمثل مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة.

* لم يُعتمد البيان حتى هذا التاريخ من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣- وتستند كلتا الاتفاقيتين إلى فرضية حق جميع بني البشر دون أي تمييز على أساس الجنس في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين. وهما تلزمان الدول الأطراف أيضاً بضمان تمتع المرأة والرجل بهذه الحقوق على قدم المساواة.

٤- لقد تميز عقد التسعينات بتزايد فهم الترابط القائم بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنمية المستدامة، والديمقراطية. كما شهد هذا العقد تأكيداً متجدداً على حق المرأة في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها وممارستها. ولم يعد يعتبر تحقيق المساواة مسؤولية المرأة وحدها، أو مسؤوليتها في المقام الأول، بل أخذ يلقى اعترافاً متزايداً على أنه مسؤولية اجتماعية والتزام قانوني يقع على عاتق الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- وأخذت الأهمية الأساسية للمساواة بين الجنسين في التمتع التام بحقوق الإنسان تعيد رسم الطريقة التي يتم فيها فهم نطاق ومضمون حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من التزامات بتنفيذها.

٦- وتدرك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أهمية الدور الحاسم المنوط بها في تعميق فهم العوامل المتصلة بالجنسين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان. وتدرك أيضاً أن ثمة ضرورة لتفسير معايير حقوق الإنسان التي ترصدها تفسيراً مبتكراً كي يمكن تطبيقها على تلك التجارب التي تمر بها المرأة والتي تختلف عن تجارب الرجل. وتشدد اللجان على أن فهم هذه الحقوق بصورة أعم وأشمل يجلب معه التزاماً قانونياً دولياً على الدول الأطراف في ضمان تمتع المرأة الكامل بكافة حقوق الإنسان الخاصة بها.

٧- وتلعب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دوراً حيوياً ضمن هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في بلورة مفهوم لحقوق الإنسان يراعي مسألة الفوارق بين الجنسين. وقد أخذت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تولي اعتباراً متزايداً لأثر الفوارق بين الجنسين على التمتع بحقوق الإنسان التي يحميها العهدان، وذلك لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، وفي ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها.

٨- بيد أنه مما يدعو إلى الأسف أن مبدأي عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وتساوي جميع حقوق الرجل والمرأة ما زالاً أبعد ما يكون عن كونها حقيقة واقعة: إذ كثيراً ما تمنح الأسبقية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليس للمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وجود في أي بلد من البلدان.

٩- وبمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة التأكيد من جديد على مسؤوليتها الفردية والمشاركة عن المساهمة في تمتع كافة أفراد المجتمع بجميع حقوق الإنسان، كما حددها الإعلان التي تستند إليه. وسعيًا وراء هذه الغاية، تتعهد هذه اللجان بمضاعفة جهودها لتقييم العوامل والعقبات التي تمس تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق وباقتراح إجراءات محددة للتغلب على هذه العقبات كي يمكن تحقيق تمتع الجميع تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان دون أي تمييز".

يوم المناقشة العامة

٥١٨- عقدت اللجنة، وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، يوم مناقشتها العامة حول الحق في التعليم كما هو مُجسّد في المادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفقرات ٤٦٢-٥١٤).

٥١٩- وستقوم اللجنة في دورتها العشرين بتخصيص يوم مناقشتها العامة للنظر في مشروع التعليقات العامة على الحق في التعليم: "خطة العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)" و"الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)".

متابعة يوم المناقشة العامة حول الحق في التعليم

٥٢٠- خصصت اللجنة يوم مناقشتها العامة في دورتها التاسعة عشرة للحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد). ولأول مرة في تاريخ نظام هيئة خاصة بمعاهدة لحقوق الإنسان، شاركت في المناقشة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان (السيدة كاترينا توماسفسكي) وعضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (السيد مصطفى مهدي)، بالإضافة إلى ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، واليونسيف، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء مستقلين.

٥٢١- وكان من بين القضايا التي أثّرت خلال المناقشة، أولاً، قضية استخدام المؤشرات والعلام كوسيلة لقياس التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في التعليم، وثانياً، الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بإعمال الحق في التعليم.

٥٢٢- وعلى ذلك، ونظراً إلى الأهمية التي تتميز بها هذه القضايا، ترحب اللجنة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل بغية تحديد العلام والمؤشرات الرئيسية فيما يتعلق بالحق في التعليم التي يمكن استخدامها من قبل اللجنة، وكذلك من قبل سائر ما يتبع الأمم المتحدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأجهزة حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، والبرامج. وينبغي أن يتضمن المشاركون في حلقة العمل ممثلين عن هذه اللجنة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأقليات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي.

٥٢٣- وترى اللجنة أن حلقة العمل هذه يمكن أن تكون الأولى في سلسلة لقاءات هدفها تحديد العلائم والمؤشرات الرئيسية فيما يتعلق بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

خطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(خطة العمل التي وضعها أحد موظفي المساعدة بالخبراء كما اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة عشرة)

٥٢٤- حددت اللجنة طائفة من الاعتبارات التي تستند إليها مسؤوليات موظف المساعدة بالخبراء.

٥٢٥- أولاً، ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أنه يتعين أن يشمل نطاق العمل في المقام الأول المساعدات الفنية والموضوعية للجنة.

٥٢٦- وثانياً، ينبغي التأكيد على أن خطة العمل هي التي استلزمت وظيفة على سبيل زيادة الدعم الذي توفره الأمانة للجنة حالياً. وينبغي أن لا يسفر شغل الوظيفة عن نقص في الدعم الذي يقدم الآن، مما قد يقود، بين جملة أمور، إلى زيادة عبء العمل الواقع على عاتق أمين اللجنة.

٥٢٧- وثالثاً، ترى اللجنة أنه ينبغي تلبية المتطلبات المادية الكافية، بهدف تسهيل عمل شاغل الوظيفة الحالي.

٥٢٨- ورابعاً، ينبغي أن يقدم شاغل الوظيفة الحالي تقريراً إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها بشأن المهام التي تم الاضطلاع بها والنتائج التي أسفرت عنها.

٥٢٩- وأخيراً، ترى اللجنة أنه يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار أن مستوى الخبرة التي يقدمها شاغل الوظيفة الحالي ينعكس في "المستوى الفني" الذي مُنح للوظيفة، بغية ضمان اضطلاع شاغل الوظيفة بمهامه الكبيرة. أما الأهداف الرئيسية فهي توفير دعم الخبراء ومشورتهم للجنة في المسائل الموضوعية، وتيسير استمرار عمل اللجنة بإرساء أسس لتحسين نظام رصد العهد على المدى الطويل. وقد تم وضع تصور بالمهام التالية لغرض بلوغ هذه الأهداف:

(أ) المعلومات

- جمع المعلومات وتحليلها وتولييفها فيما يتعلق بكل دولة من الدول الأطراف التي تقدم التقارير والدول الأطراف التي لا تقدمها؛
- جمع المعلومات وتحليلها وتولييفها من مصادر أخرى، ولا سيما من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- توفير المعلومات في الوقت المناسب وبشكل منهجي ومنتظم لأعضاء اللجنة، وخاصة للمقررين القطريين قبل الدورات وبينها وخلالها؛

(ب) النظر في التقارير

- تحليل عدد محدود من التقارير القطرية الواردة من الدول الأطراف لغرض دراستها من جانب اللجنة؛
- تحليل وضع دولة طرف واحدة على الأقل من الدول التي لا تقدم التقارير لكل دورة من دورات اللجنة، وذلك استنادا للمعلومات المقدمة من كافة المصادر المتاحة؛

(ج) المتابعة

- متابعة ورصد التدابير المتخذة من قبل الحكومات على أساس توصيات اللجنة واقتراحاتها حسب الصيغة التي ترد فيها في ملاحظاتها الختامية؛
- رصد وتحليل مدى التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف مع مرور الوقت؛

(د) المسؤوليات الموضوعية الأخرى

- إعداد أوراق موضوعية كي تنظر فيها اللجنة، من قبيل (مشروع) التعليقات العامة وأوراق لغرض أيام المناقشة العامة.

الفصل السابع

اعتماد التقرير

٥٣٠- نظرت اللجنة في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/C.12/1998/CRP.1 و Add.1-3 و E/C.12/1998/CRP.2 و Add.1) في جلستها ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الدائر بشأنه.

الحواشي

(١) انظر E/1996/22، الفصل الأول، مشروع قرار (الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٢) E/1991/23، المرفق الرابع.

(٣) E/1988/14، الفقرة ٣٦١.

(٤) E/1998/22، المرفق الرابع.

(٥) E/1991/23، المرفق الثالث.

(٦) E/1992/23، المرفق الثالث.

(٧) انظر E/1994/23، الفقرات ٩٠ إلى ١٢١.

(٨) E/1995/22، المرفق الرابع.

(٩) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

(١٠) انظر A/51/950، الفقرة ١٦١، المقرر ١٠.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة			E/1990/5/Add.8 (E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)			٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١- أفغانستان
متأخرة			متأخرة			٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢- ألبانيا
متأخرة			E/1990/5/Add.22(E/C.12/1995/SR.46-48)			١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣- الجزائر
متأخرة			متأخرة			١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤- أنغولا
E/1990/6/Add.16 (لم ينظر فيه بعد)			E/1988/5/Add.4 E/1988/5/Add.8 (E/C.12/1990/ SR.18-20)	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.31-32 and 35-37)		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥- الأرجنتين
			E/1990/Add 36 (لم ينظر فيه بعد)			١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦- أرمينيا
E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 2)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/SR. 10-11 and 13-14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/SR. 17-18 and 21)	E/1982/Add.9 (E/1982/WG.1/SR.13- 14)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/SR. 18)	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/SR 2-13)	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	٧- استراليا*
E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 Corr.1 و (E/1986/WG.1/SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/SR.39 -41)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/SR.3)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/ SR.8)	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.3-4)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٨- النمسا**
			E/C.12/1997/SR.39-41, E/1990/5/Add.30			١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٩- أذربيجان
متأخرة			E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/ SR.14-15)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/ SR.6-7)	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/SR.3)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠- بربادوس
E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2-3and 12)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1983/Add.3 (E/1982/WG.1/ SR.9-10)	E/1980/6/Add.18 (E/ 1981/WG.1/ SR.16)	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/ SR.16)	٣ يناير كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١١- بيلاروس*
E/1990/6/Add.18 (لم ينظر فيه بعد)			E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	١٢- بلجيكا

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
						١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣- بنن
						١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٤- بوليفيا
						٦ آذار/مارس ١٩٩٣	١٥- البوسنة والهرسك
						٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٦- البرازيل
E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/SR.17-19)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/SR.9 and 11)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/SR.11-13)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/SR.8)	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/SR.12)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٧- بلغاريا*
						٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٨- بروندي
						٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩- كمبوديا
		E/1990/5/Add.35 (لم ينظر فيه بعد)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/SR.6-7)	E/1990/5/Add.35 (لم ينظر فيه بعد)		٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٠- الكاميرون
E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/SR.6-7 and 18)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR.8 and 11)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/SR.13, 15-and 16)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/SR.4 and 6)	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/SR.1-2)		١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢١- كندا*
						٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٢- الرأس الأخضر
						٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٢٣- جمهورية أفريقيا الوسطى
						٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٤- تشاد
متأخرة	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/SR.12-13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/SR.11-12)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/SR.12-13 and 16)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/SR.7)	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/SR.8-9)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٥- شيلي***
E/1990/7/Add.4 (E/C.12/1991/SR.17-18 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990/SR.12-14 and 17)	E/1984/7/Add.21/ Rev.1 (E/1986/WG.1/SR.22 and 25)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/SR.15, and 21-22)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/SR.6 and 9)	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/SR.15)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٦- كولومبيا*
						٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٧- الكونغو
						٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٨- كوستاريكا

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
			متأخرة			٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩- كوت ديفوار
			متأخرة			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣٠- كرواتيا
E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/SR.2-3 and 5)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/SR.18 and 22)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/SR.7-8)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/SR.6)	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/SR.17)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣١- قبرص*
			متأخرة			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣٢- الجمهورية التشيكية
متأخرة		E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/SR.6,8 and 10)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/SR.21-22)	E/1984/6/Add.7 (E.C.12/1987/SR.21-22)		١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٣٣- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
متأخرة		E/1982/3/Add.41	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1984/6/Add.18		١ شباط/فبراير ١٩٧٧	٣٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية
E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/SR.8-9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/SR.17 and 21)	E/1982/3/Add.20 (E/1983/WG.1/SR.8-9)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/SR.12)	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/SR.10)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣٥- الدانمرك*
			متأخرة			١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٦- دومينيكا
E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)			E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٣٧- الجمهورية الدومينيكية
متأخرة	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/SR.20 and 22)	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1986/3/Add.14	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/SR.4-5)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣٨- إكوادور
			E/1990/5/Add.38 (لم ينظر فيه بعد)			١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٣٩- مصر
متأخرة	E/1990/5/Add.25 (E/C.12/1996/SR.15,16,18)					٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٤٠- السلفادور
			متأخرة			٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١- غينيا الاستوائية
			متأخرة			٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤٢- إستونيا
			متأخرة			١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٣- إثيوبيا
E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/SR.11-12 and 16)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/SR.8-9 and 11)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/SR.17-18)	E/1982/3/Add.28 (E/1984/WG.1/SR.7-8)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/SR.6)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤٤- فنلندا*

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالمتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة			E/1982/3/Add.30 and Corr.1 (E/1985/WG.1/SR.5 and 7)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/SR.12-13)	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/SR.18-19 and 21)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤٥ - فرنسا
			متأخرة			٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٤٦ - غابون
			متأخرة			٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	٤٧ - غامبيا
			E/1990/5/Add.37 (لم ينظر فيه بعد)			٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤٨ - جورجيا
E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/SR.35-36 and 46)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/SR.11-12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/SR.19-20)	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/SR.12 and 16) E/1984/7/Add.24 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.22-23 and 25)	E/1982/3/Add.15 and Corr.1 (E/1983/WG.1/SR.5-6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/SR.17-18)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1978/8/Add.8 and Corr.1 (E/1980/WG.1/SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤٩ - ألمانيا*
			متأخرة			١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٥٠ - اليونان
			متأخرة			٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥١ - غرينادا
متأخرة			E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)			١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥٢ - غواتيمالا
			متأخرة			٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٥٣ - غينيا
			متأخرة			٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥٤ - غينيا - بيساو
			E/1982/3/Add.5,29 and 32 (E/1984/WG.1/SR.20 and 22 and E/1985/WG.1/SR.6)	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)		١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	٥٥ - غيانا
			E/1990/5/Add.40 (لم ينظر فيه بعد)			١٧ أيار/مايو ١٩٨١	٥٦ - هندوراس

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٥ - ١٣	المواد ١٢ - ١٠	المواد ٩ - ٦	المواد ١٥ - ١٣	المواد ١٢ - ١٠	المواد ٩ - ٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/SR.9, 12 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/SR. 6-7 and 9)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/SR. 19 and 21)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/SR. 14)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/SR. 6-7 and 9)	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/SR.7)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٥٧- هنغاريا***
E/1990/6/Add.15 (لم ينظر فيه بعد)			E/1990/5/Add.6 and 14, (E/C.12/1993/SR.29-31 and 46)			٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٥٨- آيسلندا
متأخرة			E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/SR. 16-17 and 19)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/SR. 6 and 8)	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/SR. 20 and 24)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	٥٩- الهند
متأخرة			E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/SR. 42,43 and 45)	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٠- إيران (جمهورية-الاسلامية)
E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/SR.1 1 and 14)	E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/SR. 8 and 11)		E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/SR.3-4)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/SR.12)	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/SR.8 and 11)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦١- العراق*
			E/1990/5/Add.34 (لم ينظر فيه بعد)			٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٦٢- أيرلندا
			E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦٣- إسرائيل
E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13,14 and 21)				E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/SR.3 and 5)	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/SR. 3-4)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٦٤- إيطاليا*
متأخرة		E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/SR. 20)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٥- جامايكا
E/1990/6/Add.21 (لم ينظر فيه بعد)			E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/SR. 12-13)	E/1986/3/Add.4 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR. 20-21 and 23)	E/1984/6/Add.6 and Corr.1 (E/1984/WG.1/SR. 9-10)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٦٦- اليابان

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
E/1990/6/Add.17 (لم ينظر فيه بعد)			E/1982/3/Add.38/Rev.1 (E/C.12/1990/SR. 30-32)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/SR.8)	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/SR.6-8)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٧- الأردن
			E/1990/5/Add.18			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٨- كينيا
			متأخرة			١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦٩- الكويت
			E/1990/5/Add.42 (لم ينظر فيه بعد)			٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧٠- فيرغيزستان
			متأخرة			١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧١- لاتفيا
متأخرة			E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14,16 and 21)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٢- لبنان
			متأخرة			٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٣- ليسوتو
متأخرة			E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/SR.16-17)	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20-21)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٤- الجماهيرية العربية الليبية
			متأخرة			٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٥- ليتوانيا
E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48-49)			E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧٦- لكسمبرغ
متأخرة	متأخرة	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/SR.14 and 18)	متأخرة	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/SR.2-3 and 5)	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/SR.2)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٧- مدغشقر
			متأخرة			٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٧٨- ملاوي
			متأخرة			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٩- مالي
			متأخرة			١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٠- مالطة
متأخرة			E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40-41 and 43)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨١- موريشوس
E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32/35 and 49)			E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/SR.14-15)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/SR.6-7 and 9)	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/SR.24,26 and 28)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٨٢- المكسيك*

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩			٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٨٣- موناكو
	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/SR. 5 and 7)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/SR. 16 and 18)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/SR. 15-16)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/SR. 8-9)	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/SR.7)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨٤- منغوليا*
E/1990/6/Add.20			E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٨٥- المغرب
			متأخرة			٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨٦- ناميبيا
			متأخرة			١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٨٧- نيبال
E/1990/6/Add.13-11 (E/C.12/1998/SR.1 3-17)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/SR. 14-15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/SR. 13-17)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/SR. 14 and 18 (E/C.12/1989/SR. 14- 15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/SR. 4-6 and 8)	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/SR.5- 6 and E/C.12/1989/SR. 14-15)	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	٨٨- هولندا**
متأخرة			E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26 and 40)			٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٨٩- نيوزيلندا
متأخرة			E/1982/3/Add.31 and Corr.1 (E/1985/WG.1/SR.1 5)	E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/SR. 27,28 and 46)	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/SR. 16-17 and 19)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٩٠- نيكاراغوا
			متأخرة			٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٩١- النيجر
			E/1990/5/Add.31 (E/CX.12/1998/SR.6-8)			٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٩٢- نيجيريا
E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/SR. 4,5 and 12)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/SR.14 -15)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR. 19 and 22)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/SR. 16)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/SR. 14)	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/SR.5)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٣- النرويج*
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR. 3,5 and 8)	متأخرة	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/SR. 3,5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/SR. 3,5 and 8)	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٩٤- بنما
			E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1-2 and 4)			١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٩٥- باراغواي
متأخرة				E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR. 14-17)	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR. 11 and 18)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٩٦- بيرو

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
متأخرة		E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.15 and 20)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/SR. 8-9 and 11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/SR.11-12 and 14)	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/SR.11)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٧- الفلبين
E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/SR. 6-7 and 15)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/SR.5-6)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/SR.25-27)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/SR. 9-10)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/SR.18-19)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٩٨- بولندا*
E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7,8 10) E/1990/6/Add.8(Macau) (E/C.12/1996/SR.31-33)			E/1982/3/Add.27/ Rev.1 (E/1985/WG.1/SR. 6 and 9)	E/1980/6/Add.35/ Rev.1 (E/1985/WG.1/SR. 2 and 4)		٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	٩٩- البرتغال**
متأخرة			E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3,4,6)			١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠٠- جمهورية كوريا
			متأخرة			٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠١- جمهورية مولدوفا
E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/SR.5,7 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/SR.6)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/SR. 10 and 13)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/SR. 17-18)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/SR.5)	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1/SR. 16-17)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠٢- رومانيا**
E/1990/7/Add.8 (سحب)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/SR. 16-18)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/SR. 9-10)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/R.11- 12)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/SR. 14-15)	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/SR. 14)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠٣-الاتحاد الروسي*
متأخرة	متأخرة	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/SR. 10-12)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/SR. 10-12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/SR.16 and 19)	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.10 and 12)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٠٤- رواندا
			متأخرة			٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠٥- سانت فنسنت و غرينادين
			متأخرة			١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠٦- سان مارينو
متأخرة			E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/SR. 14-16)	E/1980/6/Add.13/ Rev.1 (E/1981/WG.1/SR. 11)	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/SR. 37-38 and 49)	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠٧- السنغال
			متأخرة			٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٠٨- سيشيل

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٥ -	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩	المواد ١٣ - ١٥	المواد ١٠ - ١٢	المواد ٦ - ٩		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
				متأخرة		٢٣ تشرين الثاني/فبراير ١٩٩٦	١٠٩ - سيراليون
				متأخرة		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٠ - سلوفاكيا
				متأخرة		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١١ - سلوفينيا
				متأخرة		١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١١٢ - جزر سليمان
				متأخرة		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١٣ - الصومال
E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/SR.13,14,16 and 22)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/SR.10 and 13)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/SR.12 and 14)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/SR.10-11)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/SR.7)	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/SR.20)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	١١٤ - اسبانيا*
			E/1990/5/Add.32 (E/C.12/1998/SR.3-5)			١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١٥ - سرى لانكا
			E/1990/5/Add.41 (لم ينظر فيه بعد)			١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١١٦ - السودان
متأخرة			E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13,15-16)			٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١١٧ - سورينام
E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/SR.11-13 and 18)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/SR.10-11)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/SR.14 and 16)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/SR.19-20)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/SR.9)	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/SR.15)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١١٨ - السويد*
			E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)			١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١٩ - سويسرا
E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7,9 and 11)				E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/SR.4)	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٠ - الجمهورية العربية السورية**
			متأخرة			١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	١٢١ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			متأخرة			٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٢٢ - توغو
متأخرة			E/1988/5/Add.1	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1984/6/Add.21	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	١٢٣ - ترينيداد وتوباغو
E/1990/6/Add.14 (لم ينظر فيه بعد)				E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/SR.9)	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/SR.5-6)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٤ - تونس
			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩			١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٢٥ - تركمانستان
			متأخرة			٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٢٦ - أوغندا

التقارير الدورية الثانية			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٥ - ١٣	المواد ١٢ - ١٠	المواد ٩ - ٦	المواد ١٥ - ١٣	المواد ١٢ - ١٠	المواد ٩ - ٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
E/1990/7/Add.11 (سحب)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/SR.9-11)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/SR.13-15)	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/SR.11-12)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5-6)	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/SR.18)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٧-أوكرانيا*
E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/SR.33-34 and 36-37)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33-34, 36,37)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/SR.14 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/SR.19-21)	E/1980/6/Add.16 and Corr. Add.25 and Corr.1 and Add.26 (E/1981/WG.1/SR.16-17)	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٢٨-المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*
			متأخرة	E/1980/6/Add.2 (E/1981/WG.1/SR.5)	متأخرة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١٢٩-جمهورية تنزانيا المتحدة
E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42-44)			(E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3,4, 6 and 13)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٣٠-أوروغواي
			متأخرة			٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٣١-أوزبكستان
E/1990/6/Add.19 (لم ينظر فيه بعد)			E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/SR.12 and 17-18)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/SR.2 and 5)	E/1980/6/Add.1 (E/1984/WG.1/SR.7-8 and 10)	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٣٢-فنزويلا
متأخرة			E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11 and 19)			٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣-فييت نام
			متأخرة			٩ أيار/مايو ١٩٨٧	١٣٤-اليمن
E/1990/6/Add.22 (لم ينظر فيه بعد)	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/SR.16 and 18)	E/1982/3/Add.39 (E/C.12/1988/SR.14-15)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/SR.3)	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/SR.4-5)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٣٥-يوغوسلافيا	
			متأخرة	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/SR.4-5 and 7)	متأخرة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٣٦-زامبيا
			E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14/Add.1)			١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣٧-زمبابوي

المرفق الأول (تابع)

* تم النظر في التقرير الدوري الثالث للسويد (E/1994/104/Add.1) في الدورة الثانية عشرة (E/1994/104/Add.2)، وفي التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (E/1994/104/Add.1 and 16)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لبلاروس (E/C.12/1995/SR.32,33 and 35)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للنرويج (E/1994/104/Add.3)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (E/1994/104/Add.4)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لاسبانيا (E/1994/104/Add.5)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لبلاروس (E/1994/104/Add.6)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لبلاروس (E/1994/104/Add.7)؛ وفي الدورة الخامسة عشرة (E/C.12/1996/SR.37,38 and 40)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي (E/1994/104/Add.8) في الدورة السادسة عشرة (E/C.12/1997/SR.11-14)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للعراق (E/1994/104/Add.9) في الدورة السابعة عشرة (E/C.12/1997/SR.33-35)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (هونغ كونغ) (E/1994/104/Add.10) في الدورة الخامسة عشرة (E/C.12/1996/SR.39, 41,42)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/1994/104/Add.11)؛ وفي الدورة السابعة عشرة (E/C.12/1997/SR.36-38)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث لقبرص (E/1994/104/Add.12) في الدورة التاسعة عشرة (E/C.12/1998/SR.34-36). وتم النظر في التقرير الدوري الثالث لبلوندا (E/1994/104/Add.13) في الدورة الثامنة عشرة (E/C.12/1998/SR.10-12)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث لألمانيا (E/1994/104/Add.14) في الدورة التاسعة عشرة (E/C.12/1998/SR.40-42). ووصل التقرير الدوري الثالث للدانمرك في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.15)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لبلغاريا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.16)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث لكندا (E/1994/104/Add.17) في الدورة التاسعة عشرة (E/C.12/1998/SR.46-48)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للمكسيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.18)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لإيطاليا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.19)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للبرتغال في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.20)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لمنغوليا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (E/1994/104/Add.21)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لآستراليا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (E/1994/104/Add.22).

** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

*** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد محمود سمير أحمد	مصر	١٩٩٨
السيد آدي أديكويبي	نيجيريا	١٩٩٨
السيد فيليب ألتون	أستراليا	١٩٩٨
السيد إيفان انتانوفيتش	بيلاروس	٢٠٠٠
السيدة فيرجينيا بونوان داندان	الفلبين	١٩٩٨
السيد أريارانغا غوفينداسامي بيلاي	موريشيوس	٢٠٠٠
السيد دوميترو تشاوسو	رومانيا	٢٠٠٠
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	٢٠٠٠
السيد نوتان ثاباليا	نيبال	١٩٩٨
السيدة ماريا دي لوس أنخيليس خيمينيث بوتراغينيو	إسبانيا	٢٠٠٠
السيد كينيث أسبورن راتراي	جامايكا	٢٠٠٠
السيد أيبى رييدل	ألمانيا	١٩٩٨
السيد وليد م. سعدي	الأردن	٢٠٠٠
السيد أوسكار سيفيل	بنما	٢٠٠٠
السيد عبد الستار غريسة	تونس	٢٠٠٠
السيد خافيير فيمر زامبرانو	المكسيك	١٩٩٨
السيد فاليري كوزنيتسوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
السيد خايمي مارشان روميرو	إكوادور	١٩٩٨

المرفق الثالث

- ألف - جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨)
- ١- إقرار جدول الأعمال.
 - ٢- تنظيم العمل.
 - ٣- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ٤- متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
 - ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.
 - ٦- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.
 - ٧- مناقشة عامة: "العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية".
 - ٨- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
 - ٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات صبغة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

باء - جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- مناقشة عامة: "الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد)".

٨- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

١٠- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)*

التطبيق المحلي للعهد

ألف - واجب أعمال العهد في النظام القانوني المحلي

١- تناولت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)^(أ) المسائل المتعلقة بطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف. ويسعى هذا التعليق العام إلى زيادة بلورة بعض جوانب البيان السابق. ويتمثل الالتزام الرئيسي للدول الأطراف فيما يخص العهد في إعمال الحقوق المعترف بها فيه. وبدعوة الحكومات إلى القيام بذلك سالكة "جميع السبل المناسبة"، يعتمد العهد نهجاً عاماً ومرناً يمكن من مراعاة خصائص النظامين القانوني والإداري لكل دولة فضلاً عن اعتبارات أخرى ذات صلة.

٢- غير أن هذه المرونة تواكب التزام كل دولة طرف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وفي هذا الصدد يجب أن تراعى الشروط الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه يتعين الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، ويجب أن يتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة.

٣- ويجب أن ينظر في المسائل المتصلة بتطبيق العهد على الصعيد المحلي في ضوء مبادئ القانون الدولي. والمبدأ الأول الذي تعكسه المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(ب) هو أنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". وبعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تعدّل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعاهدية. أما المبدأ الثاني فتعكسه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". ولا يتضمن العهد أي نظير صريح للفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلزم الدول الأطراف بجملة أمور منها "أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي". غير أنه سيتعين على الدولة الطرف التي تسعى إلى تبرير عدم توفير أي سبل قانونية محلية للتظلم من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تثبت أن سبل الانتصاف هذه لا تشكل "سبلاً مناسبة" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أنها غير ضرورية نظراً للسبل الأخرى المستخدمة. وسيكون من الصعب إثبات ذلك، وترى اللجنة أن "السبل" الأخرى المستخدمة يمكن أن تصبح غير فعالة في كثير من الحالات إذا لم تعزز أو تكمل بسبل انتصاف قضائية.

* أعتد في الدورة التاسعة عشرة (الجلسة ٥١) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

باء - مكانة العهد في النظام القانوني المحلي

٤- ينبغي، عموماً، أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. والقاعدة التي تنص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن. ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمراً له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة.

٥- ولا ينص العهد على سبل محددة لتنفيذه في النظام القانوني الوطني. ولا يوجد أي حكم يلزم بإدماجه التام أو ينص على منحه نوع من المكانة المحددة في القانون الوطني. وعلى الرغم من أن التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الوطني مسألة تبت فيها كل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بمعنى أن تسفر عن نتائج تتماشى مع ولاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة. وتخضع السبل التي يقع عليها الاختيار أيضاً لاستعراض في إطار بحث اللجنة لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد.

٦- ويتبين من تحليل لممارسة الدول فيما يخص العهد أنها استخدمت مجموعة متنوعة من النهج. ولم تتخذ بعض الدول أي إجراء محدد على الإطلاق. وقامت بعض الدول التي اتخذت تدابير بتحويل العهد إلى قانون محلي بتكمله أو تعديل التشريع القائم من غير الاحتجاج بالأحكام المحددة للعهد. وقامت دول أخرى باعتماده أو إدماجه في القانون المحلي للاحتفاظ بأحكامه كما هي وإضفاء صلاحية رسمية عليها في النظام القانوني الوطني. وتم ذلك في معظم الأحيان بواسطة أحكام دستورية منحت أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأولوية على أية قوانين محلية لا تتماشى معها. ويعتمد نهج الدول إزاء العهد بصورة كبيرة على النهج المعتمد في النظام القانوني المحلي إزاء المعاهدات بصورة عامة.

٧- ولكن، أياً كانت المنهجية المفضلة، هناك عدة مبادئ مترتبة على واجب إعمال العهد ويجب بالتالي احترامها. أولاً، يجب أن تكون وسائل التنفيذ المختارة كافية لضمان الوفاء بالتزامات بموجب العهد. وينبغي أن تراعى ضرورة ضمان أهليتها لنظر المحاكم فيها (انظر الفقرة ١٠ أدناه) لدى تحديد أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الداخلي. ثانياً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوسائل التي ثبت أنها أكثر فعالية في ضمان حماية حقوق الإنسان الأخرى في البلد المعني. وحيثما تكون الوسائل المستخدمة لإعمال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختلفة اختلافاً كبيراً عن الوسائل المستخدمة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ينبغي أن يكون لذلك مبرر قوي ويُؤخذ في الاعتبار كون الصيغ المستخدمة في العهد مشابهة إلى حد بعيد للصيغ المستخدمة في المعاهدات التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية.

٨- ثالثاً، لا يُلزم العهد الدول رسمياً على إدماج أحكامه في القانون الداخلي لكن هذا النهج مستصوب. فالإدماج المباشر يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة التزامات العهد إلى قانون وطني ويوفر أساساً لاستشهاد الأفراد

مباشرة بالحقوق المنصوص عليها فيه أمام المحاكم الوطنية. ولهذه الأسباب تشجع اللجنة بقوة اعتماد العهد أو إدماجه في القانون الوطني رسمياً.

جيم - دور سبل الانتصاف القانونية

سبل انتصاف قانونية أم قضائية؟

٩- لا ينبغي أن يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائماً على أنه يتطلب سبيل انتصاف قضائي. وكثيراً ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها، ومن المشروع أن يتوقع من يعيش داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف، استناداً إلى مبدأ حسن النية، أن تأخذ كافة السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد لدى اتخاذ قراراتها. وينبغي أن يكون كل سبيل من سبل الانتصاف الإدارية هذه متيسراً ومعقول التكلفة ومتوفراً في الوقت المناسب وفعالاً. كذلك كثيراً ما يكون التمتع بالحق المطلق في الطعن قضائياً في الإجراءات الإدارية من هذا النوع أمراً مناسباً في هذا المضمار. وعلى نفس المنوال، هناك بعض الالتزامات من قبيل تلك المتعلقة بعدم التمييز^(ج)، (ولكن لا تقتصر بأي حال من الأحوال عليها) حيث النص على شكل من أشكال سبل الانتصاف القضائية فيما يخصها ضروري فيما يبدو للامتثال لمقتضيات العهد. وبعبارة أخرى، يعتبر الانتصاف أمام القضاء ضرورياً كلما استحال إعمال حق من حقوق العهد بالكامل من غير أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك.

الأهلية لنظر المحاكم

١٠- يعتبر من البديهي عادة أن السبل القضائية للنظم من الانتهاكات ضرورية فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية. ويفترض عكس ذلك في معظم الأحيان، للأسف، فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التناقض لا يُبرّره طبيعة الحقوق ولا أحكام العهد ذات الصلة. وسبق للجنة أن وضحت أنها تعتبر الكثير من أحكام العهد قابلة للتنفيذ فوراً. وهكذا ساقطت في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) مثلاً هو المادة ٣، والفقرة (أ) '١' من المادة ٧، والمادة ٨، والفقرة ٣ من المادة ١٠، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣، والفقرة ٣ من المادة ١٣، والفقرة ٤ من المادة ١٣، والفقرة ٣ من المادة ١٥. ومن الأهمية بمكان هنا التمييز بين الأهلية لنظر المحاكم (أي المسائل التي من المناسب أن تبت فيها المحاكم) والقواعد النافذة تلقائياً (التي يمكن أن تنفذها المحاكم دون الدخول في المزيد من التفاصيل). ولئن كان من اللازم مراعاة النهج العام لكل نظام قانوني فإنه لا يوجد في العهد أي حق لا يمكن اعتباره، في الأغلبية العظمى للنظم، حقاً ينطوي على الأقل على بعض الأبعاد الهامة التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم. ويقترح أحياناً ترك أمر البت في المسائل المتعلقة بتوزيع الموارد للسلطات السياسية بدلاً من تركه للمحاكم. وينبغي احترام اختصاصات كل فرع من الفروع المختلفة للحكومة إلا أن من المناسب الاعتراف بأن المحاكم، عادة، تشارك بالفعل في مجموعة كبيرة من المسائل التي تترتب عليها آثار هامة فيما يخص الموارد، واعتماد تصنيف صارم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضعها، بحكم تعريفها، خارج دائرة اختصاص المحاكم سيكون

بالتالي تعسفاً ومتعارضاً مع مبدأ عدم قابلية مجموعتي حقوق الإنسان للتجزئة وترابطهما. ومن شأن ذلك أن يحد بصورة كبيرة كذلك من قدرة المحاكم على حماية حقوق أضعف الفئات وأكثرها حرماناً في المجتمع أيضاً.

النفذ التلقائي

١١- لا ينفي العهد إمكانية اعتبار الحقوق الواردة فيه حقوقاً نافذة تلقائياً في النظم التي تنص على هذا الخيار. والواقع أن المحاولات التي تم القيام بها خلال صياغة العهد لتضمينه حكماً محدداً ينص على اعتباره "غير نافذ تلقائياً" رفضت بشدة. وفي معظم الدول سببت المحاكم، لا السلطة التنفيذية أو التشريعية، في مسألة ما إذا كان حكم من أحكام المعاهدات نافذاً تلقائياً. ولكي تنفذ هذه المهمة بفعالية يجب إطلاع المحاكم والهيئات القضائية المعنية على طابع وآثار العهد وعلى الدور الهام الذي تؤديه سبل الانتصاف القضائية في تنفيذه. وهكذا ينبغي للحكومات عند مشاركتها، مثلاً، في إجراءات المحاكم أن تشجع تفسير القانون المحلي تفسيراً يُمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وبالمثل، ينبغي أن يأخذ التدريب القضائي في الاعتبار الكامل أهلية العهد لنظر المحاكم. ومما يكتسي أهمية خاصة تجنب كل افتراض مسبق بأنه ينبغي اعتبار هذه القواعد غير نافذة تلقائياً. والواقع أن الكثير منها مبین عبارات هي على الأقل في مثل وضوح ودقة العبارات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر المحاكم أحكامها بانتظام نافذة تلقائياً.

دال - معاملة العهد في المحاكم المحلية

١٢- يطلب من الدول في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص تقارير الدول أن تقدم معلومات عما "إذا كان من الممكن التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم أو غيرها من الجهات القضائية أو السلطات الإدارية وقيامها بإنفاذها مباشرة"^(د). وقد قدمت بعض الدول هذه المعلومات ولكن من اللازم إيلاء هذا الجانب مزيداً من الأهمية في التقارير المقبلة. وتطلب اللجنة، على الخصوص، أن تقدم الدول الأطراف تفاصيل أية أحكام سابقة هامة صادرة عن المحاكم المحلية استعانت بأحكام العهد.

١٣- ويتضح من المعلومات المتوفرة أن ممارسات الدول متفاوتة. وتلاحظ اللجنة أن بعض المحاكم طبقت أحكام العهد إما مباشرة وإما بوصفها معايير تفسيرية. وهناك محاكم أخرى مستعدة للاعتراف من ناحية المبدأ بفائدة العهد فيما يخص تفسير القانون المحلي لكن أثر العهد محدود جداً، من ناحية التطبيق، في تحليل القضايا أو نتائجها. ورفضت محاكم أخرى أن تعترف للعهد بأي سريان قانوني في القضايا التي حاول فيها أفراد الاستناد إليه. وما زال هناك مجال واسع لزيادة اعتماد المحاكم على العهد في معظم البلدان.

١٤- وينبغي للمحاكم، في حدود ممارسة وظائف المراجعة القضائية المنوطة بها على النحو المناسب، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق المنصوص عليها في العهد حيثما يكون ذلك ضرورياً لضمان تماشي تصرف الدولة مع

التزاماتها بموجب العهد. ويتناقض إغفال المحاكم لهذه المسؤولية مع مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يفهم منه دائماً أنه يشمل احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

١٥- ومن المسلّم به عموماً أنه يجب تفسير القانون المحلي، قدر المستطاع، بطريقة تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة. وهكذا، عندما يواجه أي صاحب قرار محلي أمر الاختيار بين تفسير للقانون المحلي يجعل الدولة تخالف العهد وتفسير يمكن الدولة من الامتثال للعهد، ينص القانون الدولي على اختيار التفسير الأخير. وينبغي أن تفسر الضمانات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، إلى أقصى حد ممكن، بطرق تيسر توفير حماية تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحواشي

(أ) E/1991/23، المرفق الثالث.

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، ص ٣٣١ من النص الانكليزي.

(ج) عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن" جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد "بريئةً من أي تمييز".

(د) انظر E/1991/23، المرفق الرابع، الفرع ألف، الفقرة ١(د) '٤'.

المرفق الخامس

التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨)*

دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تلزم الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد كل دولة طرف بأن "تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق [المعترف بها في العهد] سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة". وتلاحظ اللجنة أن أحد هذه السبل، التي يمكن اتخاذ خطوات هامة من خلالها، هو عمل المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي السنوات الأخيرة تكاثرت هذه المؤسسات وتلقى هذا الاتجاه تشجيعاً قوياً من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ووضع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامجاً رئيسياً لمساعدة الدول وتشجيعها فيما يخص المؤسسات الوطنية.

٢- وتجمع هذه المؤسسات بين لجان وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء مظالم و"دعاة" المصلحة العامة أو غيرها من حقوق الإنسان ومدافعين عن الشعب (*defensores del pueblo*). وفي حالات كثيرة، أنشئت هذه المؤسسات على يد الحكومة وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأخذ في الاعتبار التام معايير حقوق الإنسان الدولية التي تنطبق على البلد المعني، وكلفت بأنشطة متنوعة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأنشئت هذه المؤسسات في دول ذات ثقافات قانونية متباينة جداً، وبغض النظر عن وضعها الاقتصادي.

٣- وتلاحظ اللجنة أن للمؤسسات الوطنية دوراً تلعبه قد يكون حاسم الأهمية في تعزيز كافة حقوق الإنسان وضمان عدم قابليتها للتجزئة وترابطها. ومما يؤسف له أن هذه المؤسسات لم يُسند إليها في معظم الأحيان هذا الدور أو تجاهلته أو أولته أولوية دنيا. ولذا فإنه من الضروري إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هذه المؤسسات. وتبين القائمة التالية أنواع الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها المؤسسات الوطنية فيما يخص هذه الحقوق، والتي سبق أن اضطلعت بها في بعض الحالات:

(أ) ترويج البرامج التعليمية والإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفهمها، بين السكان عموماً وفي أوساط مجموعات خاصة مثل الموظفين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية والقطاع الخاص والحركة النقابية؛

* اعتمد في الدورة التاسعة عشرة (الجلسة ٥١) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

- (ب) إنعام النظر في القوانين والإجراءات الإدارية الموجودة، فضلاً عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) إبداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بناء على طلب السلطات العامة أو الوكالات المختصة الأخرى؛
- (د) تحديد معالم على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد؛
- (هـ) إجراء بحوث وتحقيقات للتأكد من مدى إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إما داخل الدولة ككل وإما في أقاليم منها وإما فيما يخص المجموعات الضعيفة بصورة خاصة؛
- (و) رصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني؛
- (ز) النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.

٤- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى العمل على أن تشمل الولايات الممنوحة لكافة مؤسسات حقوق الإنسان اهتماماً مناسباً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلب إلى الدول الأطراف أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة تفاصيل بشأن كل من ولايات هذه المؤسسات وأنشطتها الرئيسية ذات الصلة.

المرفق السادس

ألف - قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة عشرة

سري لانكا الممثل: السيد هيوام. ج. س. باليهاكارا
السفير، الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

المستشارون: السيد س. ماليياد
نائب وزير تنفيذ الخطط والشؤون البرلمانية

السيدة ف. جيغاسنغام
نائبة وزير الخدمات الاجتماعية

السيدة لالاني بيريرا
نائبة وزير العدل

السيدة آروني ويجيوردينا
نائبة مدير في وزارة الشؤون الخارجية

السيد سودانتا س. غانيغاما أراتشي
السكرتير الأول في البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

نيجيريا الممثل: السيد كريستوفر أز أوساه
الوزير/القائم بالأعمال
البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

المستشارون: السيد أدامو حسن
مستشار أقدم
البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد فيليب أونوتشي إيديغب
مستشار

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد عبد الله س. أحمد
ممثل العمال

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيدة ارينا بوروتا
وكيلة وزير العمل والسياسة الاجتماعية

الممثل:

بولندا

السيد كريستوف جاكوبوفسكي
السفير، الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

المستشارون:

السيد كريستوف دزوفيكسي
السفير المفوض
وزارة الخارجية

السيد ميكال سبولوفسكي
مدير
إدارة الرعاية الصحية
وزارة الصحة والضمان الاجتماعي

السيدة ماريا دابروسكا
خبيرة أقدام، المكتب القانوني
وزارة الثقافة والفنون

السيدة جوانا توبنسكا
خبيرة أقدام
إدارة التعاون الدولي
وزارة التعليم الوطني

السيد جرتسي سيشانسكي
مستشار الوزير
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة تريزا غوزيلف
خبيرة أقدام
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة صوفيا نوباور
خبيرة أقدام
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد ميروسلو واجدا
المكتب الدولي
تحالف النقابات العمالية البولندية

السيد ريميغيوس أكيليس هانسل
مستشار
البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد جاسيك تيسكو
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد ب. س. بوتمان
وزارة الشؤون الخارجية

الممثل:

هولندا

السيد ه. س. فان إيك
وزارة الإسكان والتخطيط الجغرافي والبيئة

المستشارون:

السيد س. ج. ستال
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

السيدة أ. غوريس
وزارة الصحة العامة والرعاية والرياضة

السيد ج. كوريون
مكتب العلاقات الخارجية
جزر الأنتيل الهولندية

باء - قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة عشرة

اسرائيل الممثل: السيد دافيد بليغ
السفير المفوض فوق العادة، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

المستشارون: السيد ملكيل بلاس
شعبة المحكمة العليا
مكتب النيابة العامة
وزارة العدل

السيد مايكل اتلان
رئيس إدارة
مكتب المستشار القانوني
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

السيد ألكسندر غاليلي
السفير المستشار
نائب الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد يوفال شاني
خبير استشاري لدى وزارة العدل

السيدة آدي شونمان
مكتب المستشار القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

سعادة السيد بتروس افيتشييو
السفير، الممثل الدائم لبعثة قبرص لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

الممثل:

قبرص

السيدة إيليني لويزيدو
مستشارة الجمهورية
الإدارة القانونية

المستشارون:

الدكتورة كريستيلا هادجياناستاسيو
كبيرة الأطباء، وزارة الصحة

السيدة لولا ثيودورو
مديرة الخدمات الاجتماعية،
وزارة العمل والضمان الاجتماعي

السيد تريفون بنوماتيكوس
مدير إدارة التعليم
وزارة التعليم العالي والدراسات العليا

السيد بتروس كستوراس
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد جان - جاك إلميجر
السفير، رئيس الوفد
المكتب الاتحادي للتنمية الاقتصادية والعمل
الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية

الممثل:

سويسرا

نائب الممثل:

السيدة اليزابيث ايميش
رئيسة قسم
المكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي
وزارة الداخلية الاتحادية

المستشارون:

السيدة باترسيا شولتز
مديرة
المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل
وزارة الداخلية الاتحادية

السيد مارتين بويشي
رئيس قسم
المكتب الاتحادي للصحة العامة
وزارة الداخلية الاتحادية

السيدة ناتالي كوشرهانس
موظفة علمية
المكتب الاتحادي للتنمية الاقتصادية والعمالة
الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية

السيدة إيفا كورنيكر أولمان
موظفة علمية
شعبة القانون العام الدولي
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

السيدة ماريا بيرو
موظفة علمية
المكتب الاتحادي للتنمية الاقتصادية والعمالة
الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية

السيد مارتين ويس
موظف علمي
مكتب العدل الاتحادي
إدارة العدل والشرطة الاتحادية

السيد بيير لويسوني
المؤتمر السويسري لمديري التعليم العام في الكانتونات

السيدة دومينيك بيتر
السكرتيرة الأولى
البعثة الدائمة لسويسرا لدى المنظمات الدولية في جنيف

السيد ويلهلم هونش
السفير، الممثل الدائم
البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد دتريش ويلرز
رئيس شعبة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية

السيد مايكل شافر
المستشار الأول
البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد أولريتش وينبرينر
مساعد رئيس شعبة
وزارة الداخلية الاتحادية

السيد مارك موهير
السفير والممثل الدائم المناوب
البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد كيري باك
نائب المدير
مديرية حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والنهوض الدولي
بالمرأة
وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية

الممثل:

ألمانيا

المستشارون:

الممثل:

كندا

المستشارون:

السيدة مونيكا شارون
مديرة
شعبة السياسة العامة والتخطيط
فرع الخدمات الطبية
وزارة الصحة، كندا

السيد نورمان دويرن
موظف أقدم
(الصكوك الدولية)
مديرية حقوق الإنسان
وزارة التراث
كندا

السيدة جوان لوفاسور
مستشارة
فرع قانون حقوق الإنسان
وزارة العدل

السيد روبيت موندي
مدير مساعد
فرقة العمل المعنية بالأطفال
مديرية السياسة الاجتماعية
وزارة تنمية الموارد البشرية، كندا

السيدة ماريلين ويتيكر
مديرة
العلاقات الدولية
وزارة الشؤون الهندية والشمالية، كندا

المراقبان:

السيد كريستيان ديلاورييه
مستشار
وزارة العلاقات الدولية
حكومة كيبك

السيد ماركو دي نيكوليني
وزارة العلاقات الدولية
حكومة كيبك

المرفق السابع

ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥: نيجيريا	E/1990/5/Add.31
<u>العنوان نفسه</u> : سري لانكا	E/1990/5/Add.32
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥: هولندا	E/1990/6/Add.11
<u>العنوان نفسه</u> : هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)	E/1990/6/Add.12
<u>العنوان نفسه</u> : هولندا (أروبا)	E/1990/6/Add.13
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥: بولندا	E/1994/104/Add.13
مذكرة من الأمين العام: التقرير الرابع والعشرون لمنظمة العمل الدولية	E/1998/17
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة	E/1998/22
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1991/1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والاعتراضات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1998/1

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1998/2
متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1998/3
يوم المناقشة العامة: العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. منظمة العمل الدولية، وتحديد المعايير والعولمة: ورقة معلومات أساسية مقدمة من منظمة العمل الدولية	E/C.12/1998/8
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1998/L.1
بيان خطي مقدم من الفرع الهولندي للجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	E/C.12/1998/NGO/1
بيان خطي مقدم من اتحاد النساء وتنظيم الأسرة (بولندا) والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	E/C.12/1998/NGO/2
قائمة المسائل: هولندا	E/C.12/Q/NET/1
<u>العنوان نفسه</u> : نيجيريا	E/C.12/Q/NIGERIA/1
<u>العنوان نفسه</u> : بولندا	E/C.12/Q/POL/1
<u>العنوان نفسه</u> : سري لانكا	E/C.12/Q/SRI/1
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نيجيريا	E/C.12/1/Add.23
<u>العنوان نفسه</u> : سري لانكا	E/C.12/1/Add.24
<u>العنوان نفسه</u> : هولندا	E/C.12/1/Add.25
<u>العنوان نفسه</u> : بولندا	E/C.12/1/Add.26

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة عشرة (الجلسات ١ إلى ٢٨) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1998/SR.1-28/ Add.1 و E/C.12/1998/SR.1-28/ Add.1/Corrigendum
حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: تقرير مقدم من السيد سولي جهانجير سورابجي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1998/62

باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة عشرة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥: سويسرا	E/1990/5/Add.33
<u>العنوان نفسه: اسرائيل</u>	E/1990/5/Add.39
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥: قبرص	E/1994/104/Add.12
<u>العنوان نفسه: ألمانيا</u>	E/1994/104/Add.14
<u>العنوان نفسه: كندا</u>	E/1994/104/Add.17
مذكرة من الأمين العام: التقرير الرابع والعشرون لمنظمة العمل الدولية	E/1998/7
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة	E/1998/22
<u>النظام الداخلي للجنة</u>	E/C.12/1990/4/Rev.1
المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد: مذكر من الأمين العام	E/C.12/1991/1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والاعلانات والاعتراضات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1998/9

- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1998/10
- يوم مناقشة عامة: الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد)
التزامات الدول والمؤشرات والمعالم والحق في التعليم
ورقة قدمها بول هانت، (جامعة واكاتو، نيوزيلندا) E/C.12/1998/11
- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:
مذكرة من الأمانة E/C.12/1998/12
- يوم مناقشة عامة: الحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤ من العهد).
الحق في التعليم الجيد: ورقة معلومات أساسية قدمها جورج كنت (جامعة
هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية) E/C.12/1998/13
- العنوان نفسه: الحق في التعليم: مسح وآفاق. ورقة معلومات أساسية قدمها
السيد ألفريد فيرنانديز، الأمين العام للمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم،
والسيد جان دانيال نوردمان، المستشار الخاص للمنظمة E/C.12/1998/14
- العنوان نفسه: الحق في التعليم: ورقة معلومات أساسية قدمتها منظمة التآزر
الجامعي العالمي E/C.12/1998/15
- العنوان نفسه: الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، تحليل
الجوانب الرئيسية: ورقة معلومات أساسية قدمها فونس كومانس (جامعة
ماستريخت، هولندا) E/C.12/1998/16
- العنوان نفسه: الحق في التعليم في سياق الحقوق الثقافية: ورقة معلومات
أساسية قدمها السيد باتريس ماير - بيش (جامعة فريبورغ، سويسرا) E/C.12/1998/17
- العنوان نفسه: ورقة معلومات أساسية قدمتها السيدة كتارينا توماسفسكي،
المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم E/C.12/1998/18
- العنوان نفسه: انتهاكات الحق في التعليم. ورقة قدمتها السيدة أودري
تشابمان، المديرية، والسيد ساج راسل، كبير المعاونين لشؤون البرامج،
برنامج العلوم وحقوق الإنسان، الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، واشنطن،
مقاطعة كولومبيا E/C.12/1998/19

- العنوان نفسه: الحق في التعليم وبرامج تصحيح أوجه اللامساواة. ورقة قدمه
فيران فيرير، (جامعة برشلونة المستقلة، إسبانيا) E/C.12/1998/20
- العنوان نفسه: الاعتبارات المتعلقة بمؤشرات الحق في التعليم: ورقة قدمها
السيد زكري زكريف، رئيس تحرير مجلة "Scientific and Educational Policy Strategies" (صوفيا) E/CN.12/1998/21
- العنوان نفسه: كيفية قياس الحق في التعليم: المؤشرات واستخدامها الممكن
من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورقة
قدمتها ايزابيل كامف، موظفة لإدارة البرامج، لجنة الامم المتحدة لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي E/C.12/1998/22
- العنوان نفسه: تحليل مقارن للحق في التعليم كما هو مجسد في المادتين ١٣
و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والأحكام الواردة في معاهدات عالمية واقليمية أخرى والآلية المنشأة لرصد
تنفيذه، إن وجدت: ورقة معلومات اساسية قدمها السيد خوسيه ل.
غوميس ديل برادو E/C.12/1998/23
- التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد E/C.12/1998/24
- التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨): دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في
حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/1998/25
- مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1998/L.2
- برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1998/L.2/Rev.1
- بيان خطي قدمه مركز أوروبا - العالم الثالث والفريق العامل "المنظمات
غير الحكومية - العهد الأول" (أكاديمية حقوق الإنسان، محفل مناهضة
العنصرية، الاتحاد السويسري للكنائس البروتستانتية، المجلس السويسري
للسلم) E/C.12/1998/NGO/3
- بيان خطي قدمته رابطة الحقوقيين الأمريكية (فرع عموم كندا) ورابطة
الحقوق والحريات في كيبك (كندا). E/C.12/1998/NGO/4
- بيان خطي قدمته المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر (كندا) E/C.12/1998/NGO/5

بيان خطي قدمه الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	E/C.12/1998/NGO/6
قائمة القضايا: كندا	E/C.12/Q/CAN/1
<u>العنوان نفسه</u> : قبرص	E/C.12/Q/CYP/1
<u>العنوان نفسه</u> : ألمانيا	E/C.12/Q/GER/1
<u>العنوان نفسه</u> : إسرائيل	E/C.12/Q/ISR/1
<u>العنوان نفسه</u> : سويسرا	E/C.12/Q/SWI/1
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل	E/C.12/1/Add.27
<u>العنوان نفسه</u> : قبرص	E/C.12/1/Add.28
<u>العنوان نفسه</u> : ألمانيا	E/C.12/1/Add.29
<u>العنوان نفسه</u> : سويسرا	E/C.12/1/Add.30
<u>العنوان نفسه</u> : كندا	E/C.12/1/Add.31
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة عشرة (الجلسات ٢٩ الى ٥٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1998/SR.29-57/ Add.1 و E/C.12/1998/SR.29-57/ Add.1/Corrigendum